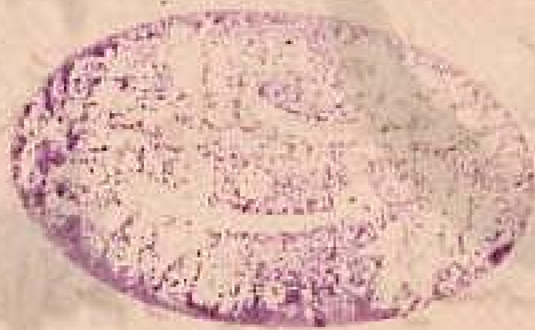
وقف هذا الكتاب الحاج محمد افندي بالازهر
الحاج محمد افندي فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

باب السلم

هذا كتاب اختلاف

الايمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم
وارضاهم ونفع المسلمين
بعلومهم في الدنيا والاخرة
تاليف شيخ الاسلام وعمدة الانام
مولانا الوزير تغمده الله
برحمته وغفر له
ولجميع المسلمين
امين



هذا هو كتاب
الافصاح في اختلاف الائمة الاربعة
للوزير ابن هبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع العلماء الى اشرف المناصب واعلا واسما وفتح عليهم
بمعرفة الخلاف عن الائمة الاربعة وتحرير كل مذهب
فضلا منه وحلما ونشر في الخافقين اعلامهم واجرى بالاحكام
اقلامهم برقم الطروس رقما فنعمان النعمة ما نحهم علما وفهما
وفضل مالكهم بموطا الحديث المرسم فيه الاحكام رسما وشافعي
سائلهم ود تبوّلهم من العلم نصيبا وقسما واحمدهم لسيدهم
مسندا اليه فلا يخشون لذنبهم هما احمده حمدا لا انال
به من الاخلاص حظا وقسما واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة امحو بها ذنبا واثما واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي اذهب بشريعته عن القلوب
هما ومنحهم بها نعما جما وبعد فان علم الفقه هو افضل علوم
الدين واعلا منزلة اهل المعرفة واليقين لما جا فيه عن
سيد المرسلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اما
قوله من يرد الله به خيرا فان هذا شرط وجوابه يفقهه وهما

مجزومان

مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الاصل يريد ولذلك
كان يفقهه مرفوعا فانجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان
المعنى من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واقتضى هذا ان من
لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرا ولم يقل من يرد الله
به خيرا بالالف واللام فكان يكون الخير المعهود المعرف بالالف
واللام فدل على ان هذا التنكير للخير هاهنا اوقع لانه من لم
يفقهه في الدين فانه لا يريد به خيرا ما يفقهه فهذه
الهاء مبدلة من الهمزة ومعنى يفقه الرجل اي غاص على استخراج
معنى القول من قولهم فقات عينه اذا اخسستها فجعلت باطنها ظاهرها
فمعنى ان الفقه على هذا التاويل انه استخراج الغوامض والا
طلاع على اسرار الكلم وفي هذا الحديث من الفقه ان الله
سبحانه وتعالى قال ان الدين عند الله الاسلام ويكون المراد
بالدين هاهنا الاسلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين بالالف واللام ثم انه صلى الله عليه
وسلم جا بالهدى والنور ومن ذلك ما شرع الله على لسانه

من التحليل والتحريم والوصايا والاداب وسير الاولين والاخرين
وما قص من احسن القصص فاين كان صلى الله عليه وسلم من الجانب
الغربي اذ قضى الله الى موسى الامر قال الله عز وجل وما كنت
بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الأمر ولما انقلبت
العصا حية وولى موسى عليه السلام هاربا وقوله وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم وكانت الاخبار الما ضية
وهي غيب لا يعلمها إلا الله عز وجل ثم من كان فيها فاخبر هو
عليه السلام بها وشهدت العلما منهم بذلك كما قال تعالى
وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي انه لم يختلف خبره
صلى الله عليه وسلم عن خبر التوراة والانجيل فكان هذا أمرا
واضحا جليا في اعلام الله له بما كان من ذلك الغيب وكذلك
ما كان غيبا في اهل زمنه مما علم به كقوله عز وجل واذ أسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره
الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فاحاط بالغيب
من الوجوه الثلاثة الماضي كقوله اذ قضينا الى موسى الامر

وغيره

وغيره والمستقبل كقوله سيغلبون والحاضر كقوله نبأني
العليم الخبير فاحاط بالغيب من جميع جهاته ومن آياته رجم النجوم
لمبعثه قال الله عز وجل وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت
حرسا شديدا وشهبا وليس لقائل ان يقول هذه كانت هـ
معهودة لان الله تعالى اكذبه بقوله وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ولو كان ذلك
معهودا لقال المشركون فما هذا الذي تجدد علينا هكذا
كنا فامره صلى الله عليه وسلم واضح ولو قدرنا ستقصينا دلايل
نبوته صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لطال فاذا ثبت
بالدليل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب امتثال أمره
واجتناب نهيه فهذا الاصل الذي هو لا إله إلا الله اوجب اقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وانما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنا الاسلام على خمس لانها سمات الاسلام
على كل مسلم وهي فرض عين لا فرض كفاية ونحن نذكر من فقه
هذا الحديث ما نرجوا ان يشمل الواجبات اللازمة دون التفريعات

التي علمها فرض ونبدا قبل ذكرها بذكر اشيا من اصول الفقه
علي طريقة المتقدمين فنقول حد العلم معرفة المعلوم علي ما
هو عليه به وعلم الله قديم وعلم المخلوقين ينقسم الي ضروري
ومكتسب والدليل هو المرشد ويشتمل الفقه علي واجب ومندوب
اليه ومباح ومحظور ومكروه فالواجب ما يتناول تاركه الوعيد
والمندوب اليه ما فعله فضل ولا اثم في تركه والمباح ما اطلق
للعبد الا انه ليس فيه ثواب والمحظور المحرم والمكروه
ما تركه فضل وفعله نجس ويستدل باوامر الله سبحانه
وتعالي واوامر رسوله صلي الله عليه وسلم وفعله صلي الله عليه
وسلم واقراره الفاعل وفي الكلام حقيقة وفيه المجاز
والاسما توخذ شرعا ولغة وقياسا وللامر صيغة تقتضي
الوجوب واذا ورد الامر باشيا مع التخيير كان الواجب
واحدا غير معين فاذا اداه المامور به اجزاه والفرض هو
الواجب عند الشافعي وعند احمد وابي حنيفة الواجب لازم
والفرض الزم والنهي ضد الامر والتعميم في اقل الجمع فصاعدا فاذا

عرف بالالف واللام فهو تعميم نحو المسلمين وكذلك ان كان بصيغة
الواحد اذا كان للجنس نحو قوله تعالي ان الانسان لفي خسر ولا يعم
شي من افعال النبي صلي الله عليه وسلم الا بدليل والتخصيص تعيين
البعض دون الكل والنطق اذا ورد علي سبب تعلق به كيف وقع
ويخص النطق بالاستثنا والشرط والتقييد ومفهوم الخطاب
يكون من فحواه ولحنه ودليل خطابه والمجمل من القول المبهم
والمبين التعيين والنسخ الرفع وليس بالبدا ولا يجوز النسخ
الا علي ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده
ويجوز نسخ القران بالقران والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه
والفعل بالفعل ولا ينسخ القران ولا السنة بالاجماع ولا بالقيا س
واذا قال الصحابي هذه الاية منسوخة ولم يذكر ما نسخها
لم يثبت نسخها وشرع الاسلام مغن عن غيره وفعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم شرع وكذلك اقراره وللخبر صيغة
ومنه المتواتر والاحاد ومنه المتصل والمرسل والمتصل ما اتصل
اسناده بالعنعنة وافضله ان يقول الراوي سمعت او حدثني

فان قال اخبرني او انبأني نقص عن تلك الرتبة لجواز ان يكون

الاخبار اجازة فأما المرسل فيما يرويه التابعي عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم واذا روي الصبي المميز قبل خبره ومن شرط

قبول رواية الراوي ان يكون عدلاً غير مبتدع والصحابة كلهم

عدول والذين اتبعوهم باحسانٍ ويلزم الجارح للراوي تفسير

ما جرحه به وتقدم بينة الجرح علي التعديل ورواية

حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمعني غير جايز

الا عند بعض العلما للعالم دون غيره واذا روي الراوي الحديث

ثم نسيه لم يسقط الحديث ولا يفسخ الامر الثابت بكتاب

او سنة ثابتة او اجماع المسلمين بخبر الواحد ويرجح الخبر

علي الخبر بفضل راويه وموافقته سنة للقران واجماع المسلمين

من المجتهدين حجة في الشرع وقول الصحابي منفرد مقدم علي

القياس والقياس حمل الفرع علي اصل في بعض احكامه

بمعني يجمع بينهما ويحتج به في جميع الاحكام الشرعية وقد

سماه الفقها قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ويشتمل

القياس

القياس علي اربعة اشيا علي الاصل والفرع والعلة والحكم والاستحسان

عند ابي حنيفة اصل والتقليد قبول الغير من غير دليل وذلك

سايغ للعامي ولا يجوز في اصول الدين ولا فيما نقل نقلاً

عاماً كعدد الصلوات والعالم لا يسوغ له التقليد وقد حكي

عن احمد انه يسوغ له ذلك والمعروف من مذهبه انه لا يسوغ

مجتهداً او من عرف طرق الاحكام من الكتاب والسنة وموارد

الكلام ومصادره ومجازه وحقيقته وعامه وخاصه وناسخه

ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفسره ومجمله ودليله وعرف

من اصول العربية ما يوضح له المعاني واجماع السلف وخلافهم

وعرف القياس وما يجوز تعليله من الاصول مما لا يجوز وما يعلل

به وما الاولي وترتيب الادلة وتقديم اولاها ووجوه الترجيح

ثقة مامونا قد عرف بالاحتياط للدين افتي من استفتاه مفصحاً

مبيناً فاذا لم يعرف لغة المستفتي ترجم بينهما عدل ويختار

المستفتي لدينه من المفتيين ويقدم فتيا المحتاط لدينه والحق

في اصول الدين في جهة واحدة فاما الفروع فانها كذلك الا ان الحرج

موضوع عن المجتهد المخطي بل له اجر واحد في الخطا وله في
الاصابة اجران والقولان من الفقيه في المسيلة الواحدة
اشعار منه بدين منعه ان يجزم حتي يعلم فيكون لمن بعده
الاجتهاد فيها فاما اذا تقدم تاريخ احد القولين فالعمل علي
الاخير فهذه اصول الفقه علي طريق الاقتضاب تشير الي
ما تفرع منها ولما انتهي تدوين الفقه الي اربعة كلهم عدل
رضي عد التهم الامة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابة والتا
بعين والعلما وكان اخذ الامة عنهم واخذهم عن الصحابة
والتابعين واستقر ذلك وان كلا منهم فيما مقتدي
ولكل واحد من الايمة اتباع من شانهم فيما ذكره وهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم رايت ان
اجعل ما اذكره من اجماع مشيرا به الي اجماع هولا الاربعة وما
اذكره من خلاف مشيرا الي الخلاف بينهم فمن ذلك اخر الجزو ويتلوه
الفقه ان شا الله تعالي كتاب الطهارة اجمعوا علي
ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله عز وجل

يا ايها الذين

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي المرافق الاية قال اهل اللغة المطهور هو الفاعل للطهارة
في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه
المطهر لغيره وهذا ما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة
فقالوا الطهور هو الطاهر علي سبيل المبالغة واجمعوا علي ان
الطهارة تجب بالما علي كل من لزمته الصلاة مع وجوده فان
عدم فبدله بقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وقوله تعالي
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به قال اهل اللغة
الطهارة التنزه عن الادناس واجمعوا علي انه اذا تغير الما
عن اصل خلقته بطاهر يغلب علي اجزايه مما يستغني الما عنه
غالبا لم يجز الوضو به الا ابي حنيفة فانه جوز الوضو بالما
المتغير بالزعفران وغيره واجمعوا علي انه اذا تغير الما بالنجاسة
نجس قل الما او كثر ثم اختلفوا في الما اذا كان دون قلتين
والقلتان خمسماية رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد روايتيه هو نجس وقال مالك

واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على
انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية
اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي
اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بالنبيذ التمر
المطبوخ في السفر عند عدم الما وروي عنه انه يجوز الوضوء
به وتضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن حسن واختلفوا
في جواز ازالة النجاسة بغير الما من المايعات فقال ابو حنيفة
يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز الا بالما وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي
حنيفة واجمعوا على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الما
واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي
طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل
تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يجوز تخليلها ولا تطهر
بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة

هل تطهر

هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تطهر
واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر وعند ابي يوسف
اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة كذا في الخلاصة هذا
نقله من شرح المجمع لابن فرشته واستثنى الشافعي جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن
مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر
ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى عند
مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا
قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال رجوا واتفقوا
على انه لا يطهر بالزكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال
يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى
الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد القولين
عن الشافعي انه نجس وهو اظهرها واتفقوا على ان صوف
الميتة الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه
قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه
ابو حنيفة مع النداوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال يخرز بالليف أحب الي واختلفوا في عظام
الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة
وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب
عنه نحوه واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة
في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا
في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه
نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي
في التنبيه واتفقوا على ان هذا التحريم هو في حق الرجال
والنسا واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضي منها اثم وصحت
طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من
تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى يكره ذلك ويجزيه
وهي اختيار الخرقي واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض

الشافعية

الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم وحكى
ذلك ابن ابي موسى عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه واتفقوا على
ان اسار ما يوكل لحمه من البهايم كالاسد والنمر ونحوها طاهرة
مطهرة ثم اختلفوا في سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد
والنمر ونحوها فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي
نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
هي طاهرة واستثنى مالك ما ياكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك في الكلب انه
طاهر وسوره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة
سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب والخنزير في الرواية
التي يقول فيها بطهارة سوره مكروه ويغسل الانا من ولوغ الكلب
في الما سبعا تعبدا لا للنجاسة ويراق الما استحبابا ولا يراق
ما ولغ فيه من ساير المايعات وفي غسل الانا منه روايتان وفي
غسل الانا من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احداهما هو

كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا علي ان سور البغل والحمار
طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا وروي
ابن جرير عن مالك كراهية سورهما واختلف عن احمد فروي
عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ما غيره
توضا به واضاف اليه التيمم وان وجد ما غيره لم يتوضا به
وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه
واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدي روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها
مع طهارتها عنده وقال احمد في الرواية الاخري هي نجسة
وقال مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة
وان كانت لا تاكلها ولا تفترسها فهي طاهرة واتفقوا علي
طهارة سور الهرة وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة فانه
يكرهه واتفقوا علي انه اذا مات في الما اليسير ما ليس له نفس
سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا في احد قولي الشافعي
انه ينجسه واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسات

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شي من ذلك ولا
يجب الا ان مالكا استحب غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا
وقال الشافعي لا يجب العدد في شي من ذلك الا في الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ
علي الارض وحكي ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم
انه يغسل ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه
ان حكمه من حكم الكلب نص عليه في الام واختلفت الرواية
عن احمد في هذه المسيلة وهي النجاسة تكون علي محل غير
الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيما
اذا كانت النجاسة علي الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب
العدد في غسل ساير النجاسات سبعا سوا كانت في السبيلين
او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل ساير
النجاسات ثلاثا سوا كانت في السبيلين او في غيرهما
وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلاثا وان كانت
في غير السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين

اوفي غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعًا وان كانت
في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو
اسهل والخلال يخطي راويها والخامسة اسقاط العدد
فيما عدا الكلب والخنزير واختلفوا في روث ما يوكل
لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر
وقال ابو حنيفه زرق الحمام والعصافير طاهر والباقي
نجس وقال الشافعي هو نجس علي الاطلاق واتفقوا
علي ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا ابا حنيفة
فانه يري ان زرق سباع الطير كالبازي والسفر
والباشق ونحوه طاهر واختلفوا في الما المستعمل في
رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدي الروايات
عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول في هذه الرواية
انما يترشش منه علي الثوب وما يعلق بالمنديل عند
التنشف من بلله طاهر وانما يحكم بنجاسته عند استقراره
منفصلا الي الارض او الي الانا وعنه رواية ثانية انه نجس

نجاسة

نجاسة مخففة مثل بول ما يوكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة
ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر
وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر
وعن احمد نحوه واجمعوا علي جواز وضو الرجل بفضل وضو المراة
وان خلت بالما الا في احدي الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك
واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخري
انه قال اكرهه واجمعوا علي ان الجنب والحايض والمشرك اذا
غمس كل منهم يده في انا فيه ما قليل فان الما باق علي طهارته
واختلفوا في البير تخرج منها فارة ميتة وقد كان توضا منها متوضي
فقال ابو حنيفة ان كانت متفسخة اعاد صلاته ثلاثة
ايام وان لم تكن متفسخة اعاد صلاة يوم وليلة وقال
الشافعي واحمد ان كان الما يسيرا اعاد من الصلوات ما يغلب
علي ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا لم يتغير لم يعد
وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان
الما معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة علي المصلي منه

وان كان غير متعين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداها راعي فيها التغير كالمعين والاخري لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن القاسم علي سبيل التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده

باب السواك

واتفقوا علي استحباب السواك عند اوقات الصلوات عند تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال

باب الوضوء

واجمعوا علي وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان تنوي دفع الحدث او استباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في

قلبه

قلبه ليكون ابي وطا وقوام الا ما لكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا علي انه لو اقتصر علي النية بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا علي انه اذا نوي عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الي غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا علي استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا علي انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه واتفقوا علي ان الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمها انها واجبة وجديدها انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية اخري في الموالاة انها لا تجب واتفقوا علي استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا

انه غير واجب الا احمد في احدي الروايتين عنه فانه اوجبه واختلفوا
في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهرها منها بنجس فقال
ابو حنيفة ان كان الاكثر هو طاهر تحري وان تساويا او كان
الطاهر هو الاقل فلا يتحري وقال الشافعي يتحري علي الاطلاق
اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ما وبول
فلا يتحري واختلفوا اصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي
وقال قوم منهم لا يتحري بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني
وقال احمد لا يتحري بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان
يريقهما وعنه رواية اخري رواها ابو بكر ان له التيمم
من غير اراقة واتفقوا علي وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين
مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس
ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة
في رواية عنه يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخري عنه
مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث اصابع
من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنهما يجب استيعابه

ولا يجزي

ولا يجزي سواه وقال الشافعي يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه
اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح عليه فقال ابو حنيفة واحمد في
المشهور عنهما لا يستحب وقال مالك لا يستحب رواية واحدة
وقال الشافعي يستحب واتفقوا علي ان المسح علي العمامة غير
يجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شي تحت
الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها علي طهارة
فعنه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح عليها
وعن اصحابه في ذات الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه
في مسح المراة علي قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز
المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الاخري المنع كوقاية
المراة واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة
هما واجبان في الطهارة الكبري مسنونان في الصغري وقال
مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد هما
واجبان فيهما والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل
الما الي فيه ثم يخضخضه ويمجه والاستنشاق هو تطهير داخل الانف

ومضمضته ان يجذب الما بنفسه ثم يستنثر ويستحب له المبالغة
فيه الا ان يكون صايما واجمعوا علي ان مسح باطن الاذنين وظاهرها
سنة من سنن الوضوا الا احمد فانه راي مسحها واجبا فيما نقل
حرب عنه وقد سيل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه
وعنه رواية اخري نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا
تركه واختلفوا هل يمسحان بالراس او يوخذ لهما ما جديد
فقال ابو حنيفة واحمد هما من الراس فيمسحان بمايه وقال
الميموني من اصحاب احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن
احمد رواية اخري انه يستحب اخذ ما جديد لهما وهي اختيار
الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان يوخذ لهما ما
جديد وقال الشافعي ليسا من الراس ولا من الوجه ويسن
مسحهما بما جديد واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه السنة في
فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثا سنة
وعن احمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الراس

واختلفوا

واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء
وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في
احدي روايتيه انه سنة لان ابنه عبد الله قال رايت ابي
اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك واتفقوا علي ان
تخليل اللحية اذا كانت كثيفة وتخليل الاصابع سنة من سنن
الوضوء واختلفوا هل يجب امرار الما علي ما استرسل من
اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي قولان
واختلف عن ابي حنيفة ايضا فروي عنه انه لا يجب وروي
عنه وجوبه واتفقوا علي انه لا يستحب تنشيف الاعضا
من الوضوء ثم اختلفوا هل يكره فلم يذهب الا انه يكره
الا احمد في احدي روايتيه والرواية الصحيحة عنه انه
لا يكره واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضو
عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد انه ساله عن
الوضو لكل صلاة هل تري فيه فضلا فقال لا اري فيه فضلا
ونقل المروذي عنه قال رايت ابا عبد الله يتوضا لكل صلاة

ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا علي انه لا يجوز للمحدث
مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه فقال
مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري يجوز واجمعوا علي انه
لا يجوز للجنب والحائض قراة القران اية كاملة الا مالكا
فانه قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة تعوذا واختلف
عنه في الحائض فروي انها كالجنب وروي انها تقرا علي
الاطلاق وللشافعي قول انه يجوز للحائض ان تقرا حكاه
ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون
هذا القول واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه
الروايات لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت
وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها
رواها عنه بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجا فقال
ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية

عن مالك

لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك
والشافعي واحمد في الروايات الثلاثة
المشهورة لا يجوز ذلك صح

عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب
وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا هل يجزي الاستنجا
بالروث والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي
واحمد لا يجزي واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الاحجار في
الاستنجا فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار الانقا فان حصل
بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر
مع الانقا العدد وهو ثلاثة احجار حتي لو انقي بدونها لم يجزه
حتي ياتي بها فان لم ينق بثلاثة احجار زاد حتي ينقي واختلف
موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام
الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية
عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك عنه وهو اختيار
الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجا
ان يبدا بالاحجار فاذا انقي بهن اتبعها الما وان يبدا بالمقدمة
بعد ان يستبري بالتنتر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور
الخشونة فان احس ان في خلقة الدبر شيا من غير النجو تتبعه باصبعه

وليس عليه شي فيما وراذلك وان يكون عند ذلك سبع مرات
وان ينتقض بعد ذلك بشي من الما ليزول عنه الوسواس وان اقتصر
علي الما دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر علي الحجر دون الما والجمع
بين الحجر والما افضل

باب ما ينقض الوضو

واجمعوا علي ان نوم المضطجع والمستند والمتكا والمتكي ينقض الوضوء
ثم اختلفوا فيمن نام علي حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة
لا ينتقض وان طال اذا كان علي حالة من احوال الصلاة فاما
اذا وقع علي جنبه واضطجع انتقض وضوه وقال مالك ينتقض
في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي اذا كان قاعدا لم ينتقض وضوه وينتقض فيما عداه
من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوه
وعن احمد روايات احداهن اذا كان يسيرا علي حالة من
احوال الصلاة وهي اربع الركوع والسجود والقيام والقعود
لم ينتقض الوضو فان طال نقض وقال في هذه الرواية
اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة

الوضو

الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك
وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسي لا ينتقض
في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه واجمعوا علي ان
الخارج من السبيلين ينقض الوضو سوا كان نادرا او معتادا
قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يري
النقض بالنادر كالدود والحصا وغيره واختلفوا في خروج
النجاسات من غير السبيلين كالقي والحجامة والفصادة والرعاف
فقال ابو حنيفة اذا كان القي يسيرا فانه لا ينقض وان كان
دودا او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينتقض علي كل حال وينقض
اليسير مما عدا ذلك علي كل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض
شي من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا
فاحشا فانه ينقض الوضو رواية واحدة وان كان يسيرا فعلي
روايتين ذكرها ابن ابي موسي في الارشاد احداها ينقض والثانية
لا ينقض واختلفوا في انتقاض الوضو بلمس النسا فقال ابو
حنيفة لا ينتقض علي الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة

تنتهي الي ما دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان
كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ ابن الفرج
فانها تنقض علي كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير
ذات محرم من غير حايل انتقض وضوه بكل حال وله في لمس
ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضو والثاني لا ينقض
ولاصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلها
وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولي لا ينقض بحال
والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي
انه ينقض اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب
مالك واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد
ينتقض وضو اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا وقال مالك ينتقض الا مس الصغير وقال ابو حنيفة
لا ينقض بحال واختلفوا في وضو الملموس هل ينتقض
ايضا فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي قولان
اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وعن احمد روايتان واتفقوا

علي ان

علي ان من مس فرجه بغير يده من اعضايه انه لا ينتقض وضوه
وقال الشافعي واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة
لا ينتقض وضوه واحمد في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية
رواية اخري انه لا ينقض وقال مالك في رواية المصريين
مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاه للذة فان وجدت
انتقض وان لم يوجد لم ينقض كلمس النسا وهو الذي نصره
اصحابه واجمع من راي الانتقاض به علي ان ذلك فيما اذا كان
من غير حايل وانه اذا كان من وراء حايل لم ينتقض الوضو بحال
الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحايل وعدمه
اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبره عنده فان
مسه بظهر كفه لم ينقض وضوه عند الشافعي قولا واحدا فان
مسه باصبع زايد او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه
فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض بكل حال وقال
احمد في المشهور عنه ينقض واجمعوا علي انه لا وضوء علي من
مس انثييه سوا كان من وراء حايل او من غير حايل واجمعوا

على ان لمس الغلام الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضو الا مالكا
فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي واختلفوا في المراة تمس فرجها هل ينتقض وضوها
فقال مالك ينتقض وضوها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك
بالشهوة وقال الشافعي ينقض وضوها قولا واحدا وعن
احمد روايتان احداهما رواها المروزي قال وقد سئل عن
المراة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضا فقال لم اسمع فيه شي
انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضو والرواية
الاخرى انه ينقض وضوها واختلفوا فيمن مس حلقة
الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
لا ينقض وضوه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
ينقض وللشافعي قول اخر لا ينقض حكاه بن القاضي عنه
واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض
الوضو الا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضو وقال
الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضو حكاه عنه ابن

القاص

القاص واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا
في انتقاض الوضوء بها فقالوا لا ينقض الوضو الا ابا حنيفة
فانه قال ينقض الوضو ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود
واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على
الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضا وعنه
رواية اخرى كمذهب الجماعة

باب الغسل

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقا الختانين وكيفية
الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط
وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة
او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضى وضوه للصلاة
ثم يفيض الما على راسه وساير جسده قال الوزير ايده الله
واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان
يصيبه بلل الما المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى
وازرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المومن يكره له
ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد المئزر فليجمع

والبيتعنام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ولينثني قدر ذلك
ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك ولو اقتصر على
النية وعم بالما جسده وراسه اجزاه عند احمد وابي حنيفة
بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالما المضمضة
والاستنشاق اجزاه ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكا
اشترط الدلك في الظاهر عنه واختلفوا فيما اذا اعمي اله
واولج في فرج بهيمة قالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب الغسل حتى ينزل واختلفوا فيما اذا اغتسل
الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان
بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية
مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن
مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق
وعن احمد نحوه واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني
الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب
الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب

وقال

وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم
الكافر اجبت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا على ان
الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس واما خروج الولد
فيوجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي
واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل واختلفوا
فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال
الباقون لا يجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفة
هو نجس الا انه ان كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفرك وقال
مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطقه في ذلك يدل
على غسل الاحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول
متسق مع حكمه بنجاسته وقال الشافعي هو طاهر رطبا
ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب
الشافعي وقال في الرواية الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة
فيغسل رطبه ويفرك يابسه واجمعوا على نجاسة المذي الا
ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سوا واتفقوا

بيان الحيض

علي ان من خروجه غسل الذكر والوضوا الا في احدي الروايتين
عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضا واجمعوا علي
انه لا يجب الوضو من اكل ما مسته النار باب
التيمم واجمعوا علي التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما
او الخوف من استعماله لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو ماخوذ من
قولك داري امم دار فلان اي متقابلتها ثم اختلفوا
في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز
بساير اجناس الارض مما لا ينطبع كالجبس والنوره
والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض
كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب
وهو موافق لقول اهل اللغة واجمعوا علي ان النية شرط
في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة
الصلاة لا رفع الحدث واجمعوا علي ان ما ينطبع كالحديد
والنحاس والرصاص لا يسمي صعيدا فلا يجوز التيمم به واجمعوا

علي ان

ودع الله تعالى

علي ان التيمم لا يرفع الحدث علي الاستمرار وفايدة ذلك ان المتيمم
اذا راي الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال
الما ولو كان يرفع الحدث علي الاستمرار لما لزمه استعمال الما
واختلفوا في قدر الاجزا في التيمم فقال ابو حنيفة في
الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه جميعه
والثانية لليدين الي المرفقين واختلفوا عن الشافعي
فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين
وقال في الجديد قدر الاجزا مسح جميع الوجه ومسح اليدين
الي المرفقين بضربتين او بضربات وقال الشيخ ابو اسحاق
وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد اسحاق الاسفرايني
القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول
قديما وجديدا وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدي
الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين تكون بطون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه وهو انسب والامر لحال
المسافر لضيق اثوابه التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه

من كميه غالبا وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يحول الثانية
عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولاً الي موضع اخر احترازاً
من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك
المكان الاول وقال مالك في الرواية الاخري كقول
ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم
ان ينزع خاتما ان كان في يده لئلا يحول الخاتم بين الصعيد
وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه واجمعوا
علي انه اذا تيمم لفريضة صلاة ثم صلي النوافل وقضي الفوايت
الي ان يدخل وقت الصلاة الاخري إلا مالكا والشافعي
فانهما قالا لا يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم
الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يتيمم اكثر من
فريضة واحدة واختلفوا في المتيمم بنية النفل
هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد
لا يستبيح به الفرض وكذلك اذا نوي طهارة مطلقة
لم يجز له بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح

بتيممه

بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم
فريضتين واكثر واختلفوا في المتيمم لشدة البرد في
الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم
او المسافر من استعمال الما المرض او خشي المريض زيادة
مرضه باستعمال الما في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم
ويصلي ولا يعيد علي الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد فقال
اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الي الما تيمم
ويصلي ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدي
الروايات عنه وعنه رواية اخري في وجوب الاعادة
فان خشي زيادة المرض باستعمال الما او تاخر البرو جاز له
التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للما
خوف التلف فصلي ثم بري لم تلزمه الاعادة قولا واحدا
فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطء البرء
باستعمال الما فهل يجوز له التيمم فعنه قولان احدهما لا يجوز
له إلا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد

وصلي وهو مقيم لزمته الاعادة قولاً واحداً وفي المسافر قولان
في وجوب الاعادة وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة
البرد وخوف المرض وصلي اعاد في احدي روايتيه والاخري
لا يعيد فاما اذا كان مسافراً او مريضاً فانه يتيمم ويصلي ولا
يعيد رواية واحده واجمعوا علي انه يجوز يجوز للجنب التيمم
بشرطه كما يجوز للمحدث واجمعوا علي ان المسافر اذا كان معه
ماءٌ وهو يخشي العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا
في الموالاه والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة
يستحبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال
الشافعي تجب الترتيب قولاً واحداً وعنه في الموالاة
قولان جديدهما انها ليست واجبة ولكنها مسنونة وقال
احمد يجب الترتيب رواية واحدةً وعنه في الموالاة روايتان
احداها هي واجبة والاخري مسنونة واختلفوا فيمن
حضرته الصلاة ولم يجد ماءً ولا صعيد فقال ابو حنيفة
لا يصلي حتي يجد الما او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات

احداهن

احداهن هكذا والثانية انه يصلي علي حسب حاله ويعيد
اذا وجد الما وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدي
الروايتين عن احمد والقول القديم عن الشافعي كمذهب ابي
حنيفه والرواية الثانيه عن احمد يصلي ولا يعيد
وهي الثالثه عن مالك واجمعوا علي ان المحدث اذا تيمم ثم
وجد الما قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه
استعمال الما ثم اختلفوا فيه اذا راي الما وقد تلبس بالصلاة
فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين تبطل صلاته
وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري
يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة
الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا علي انه اذا
راي الما بعد فراغه من الما الصلاة فلا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا واختلفوا في طلب الما هل هو شرط في التيمم أم لا
فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو
شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض

بدنه صحيح وبعضه جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر
فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب
له مسحه وان كان هو الاقل يتيمم وسقط الغسل وقال
مالك يغسل الصحيح يمسح علي الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي
واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيما اذا
نسي الما في رحله وتيمم وصلي ثم ذكر فقال ابو حنيفة
لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة وللشافعي فيها
قولان واجمعوا علي انه لا يجوز التيمم لصلاتي العيدين
وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فواتها الا ابا حنيفة
فانه اجاز ذلك في الحضر باب المسح واجمعوا
علي جواز المسح علي الخفين في السفر واتفقوا علي جوازه في
الحضر الا رواية عن مالك واتفقوا علي ان مدة المسح في حالتي
السفر والحضر موقتة فللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
وللمقيم يوم وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال
وحكي الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت

الا ان

الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك واجمعوا علي ان المسح
يختص ما حاذي ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي
باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال
مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح
علي الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلاث اصابع فصاعدا
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد ان مسح
الاكثر يجزي ومالك يري الاستيعاب لمحل الفرض في المسح هو
حتي لو اخذ يمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة
استحبابا في الوقت واجمعوا علي ان المسح علي الخفين مرة
واحدة يجزي واجمعوا علي انه متي نزع احد الخفين وجب عليه
نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر علي غسل القدمين
فيه خلاف نذكره واجمعوا علي انه من اكمل طهارته ثم لبس
الخفين وهو مسافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة ثم
احدث فله ان يمسح عليهما واجمعوا علي ان ابتدا مدة المسح
من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من حين

المسح الي المسح واجمعوا علي انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين إلا مالكا فانه علي اصله في ترك مراعاة التوقيت
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء
مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه
وقال مالك كذلك في الخلع للخفين فاما انقضا مدة المسح فلا
يتصور البطلان عنده بذلك لا يري التوقيت وعن
الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل
رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل
جميع الوضو ويستانف والاخري قال فيها ارجو ان يجزيه
يعني غسل رجليه وفي لفظ اخر لاحمد اعجب الي او احب
الي ان يعيد الوضو واختلفوا في جواز المسح علي الجوربين
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من
جلود او مجلدين او منعولين وقال احمد يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشا فيهما ووافقه
صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد

باب الحيض

واجمعوا

واجمعوا علي ان من احداث النسا الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول
دم المراة لوقته المعتاد واجمعوا علي فرض الصلاة ساقط عن الحايض
مدة حيضتها وانه لا يجب عليها قضاوه واجمعوا علي ان فرض
الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في
حال الحيض ويجب عليها قضاوه واجمعوا علي انه يحرم عليها الطواف
بالبيت في حال الحيض واجمعوا علي انه يحرم عليها اللبث في المسجد
واجمعوا علي انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتي ينقطع حيضها ثم
اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة
ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها وان كان لاقله لم يجز
حتي تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة
هذا اذا كانت مبتداة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها
فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت
وصلت حتي تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يحل وطيها حتي تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع
به من الحايض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة

مافوق الازار و يحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد
يجوز وطيها فيما دون الفرج ووافقه علي ذلك محمد ابن
الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ بن الفرج من
كبار اصحاب مالك واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها
ولا تجد ما فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل
وطيها حتي تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطيها حتي
تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا تيممت
وان تصل به فاما اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك
والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي
واعجل ما سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن
لتسع وقال في بعض كتبه رايت جدة لها احدي وعشرون
سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة
اقله ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وقال
مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضا واكثره
خمسة عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي

عنها

عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر
الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احداها تجلس
اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن
القاسم وغيره والثانية تجلس عادة نسايها فقط وهي
رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة ايام ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية بن وهب وغيره
وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الي تمييزها وان
لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الي اقل الحيض عنده
والاخر ترد الي غالب عادة النسا وعن احمد اربع روايات
احداها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية
تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادة النسا اختارها
الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس
عادة نسايها هذا في المبتداه والمميزة التي تميز بين
الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون

والقوام والوجه فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم
الاستحاضة احمر رقيق لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة
فقال ابو حنيفة ترد الي عادتها ان كانت لها عادة وان
كانت لا عادة لها ولا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل
الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك
لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة
ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض اصلا وصلت ابدا
هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فعنه
روايتان احداها انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية
تجلس ايامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام
وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز
وعادة قدم التمييز علي العادة وان عدم التمييز ردت
الي العادة وان عدمها معا صارت مبتداة وقد مضي حكمها
وقال احمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الي العادة
فان عدمت العادة ردت الي التمييز فان عدما معا فعنه
روايتان

روايتان احداها تجلس اقل الحيض عنده والاخري تجلس
غالب عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل
هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع
الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد
من خمس وخمسين سنة الي الستين وقال محمد ابن الحسن
في الروايات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه
الي العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع الياس
من الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة
وقال احمد في احدي الروايات غايته خمسون سنة
في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن
عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات واعجميات
فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال ابو حنيفة
ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يكره

ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف
العنت وهو الفجور اختارها الخرقي والطهر من الحيض
متى الملقناه فلسنا نعني به الا ما تراه النسا عند انقطاع
الحيض وهو القصة البيضا وقال واجمعوا على ان
النفاس من احداث النسا وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقطه قال اهل اللغة والنفسا سميت بذلك لسيلان
الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا • وليس على غير الحديد تسيل

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره
اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما
وعن مالك رواية اخرى انه لا حد لاكثره بل تجلس
اقصى ما تجلس النسا ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة
منهن واختلفوا فيها اذا انقطع دم النفسا قبل الغاية
هل توطا فقالوا توطى الا احمد فانه كره وطيها حتى تتم
الغاية عنده وهي اربعون يوما

باب صفة الصلاة

واجمعوا

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله
عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة واجمعوا
على انها سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر
اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع واجمعوا على ان الله سبحانه
وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة
خالية من حيض او نفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها
في حق من جرا عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين
وخطابهم بها الا المعاينة للموت وامور الاخرة وكذلك
النسا سوى ما اختصصنا به من الحد بين المذكورين
الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض
عنه واجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين
بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فانه كافر ويجب
قتله ردة ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد
لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم

وقال ابو حنيفة يحبس ابداً حتي يصلي من غير قتل ثم اختلف
موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك
يقتل حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم تختلف
الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حداً علي
المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي عليه وله
حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة
معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً وحكمه حكم
اموات المسلمين واختلف اصحابه متي يقتل فقال
ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل
اذا ضاق وقت الصلاة الاولة وهكذا ذكر صاحب الحاوي
وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة
مع ضيق وقتها وقال ابو اسحاق الاسفرايني يقتل
بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل
القتل واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا

العباس

العباس بن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به
او يضرب بالخشب حتي يصلي او يموت واختلفوا ايضا
هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر
بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتاول
الحديث علي الاعتقاد وقال احمد ان من ترك الصلاة كسلاً
وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه
واختلفت الرواية عنه متي يجب قتله علي ثلاث
روايات الاولي انه متي ترك صلاة واحدة وتضايق
وقت الثانية ودعي الي فعلها ولم يصل قتل نص عليه
وهي اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحاق بن شاقلا منهم
فقال ان ترك صلاة الي وقت صلاة اخري لا تجمع معها
مثل ان يترك الفجر الي الظهر او العصر الي المغرب قتل وان
صلاة الي وقت صلاة اخري تجمع معها كالمغرب الي
العشا والظهر الي العصر لم يقتل والثانية انه اذا ترك
ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي

الى فعلها ولم يصل قتل والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام
فان صلى والا قتل رواها المروذي واختارها الخرقي ويقتل
بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل يجب قتله
حداً او لكفره على روايتين احداهما انه يقتل لكفره كالمرتد
ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه
ويكون ماله فيئاً وهي اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه
يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله
ابن بطة واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال واجمعوا على انه
لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا
ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد للجمع وقال
اهل اللغة والدعا عند العرب صلاة وسميت الصلاة صلاة
لما فيها من الصلاة وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي
يلين ويخشع وقيل من الصلا وهو عظم العجز يرتفع عند
الركوع والسجود واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال

مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة باخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان تصلى قبل الزوال ثم
اختلفوا في اخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد
اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون للشخص
عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان
فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت
العصر فاذا صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت العصر
واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي
واحمد واختارها ابو يوسف وعنه رواية اخرى اذا
صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت الظهر فاذا زاد شيئاً
وجبت العصر وروي عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل
شي مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه
فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار

الشمس وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس
الي ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر
وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد علي المثل زيادة بينة
خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال
ممتدا الي ان يصير ظل كل شي مثليه وذلك اخر وقت العصر
المختار وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر الي ان يبقي
للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقي الي غروب الشمس
قدر صلاة خمس ركعات اربع للظهر وركعة من العصر
فحينئذ يستويان في الضرورة وقول ابي حنيفة
ومالك اذا صار ظل كل شي مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضا
من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله
كما ذكرنا عن الشافعي واحمد فهو اتفاق منهم واختلفوا
في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فاول
وقتها اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق

وقال مالك

وقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لها وقت واحد وعن
مالك رواية اخري رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختلفوا
في الشفق الذي يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك
والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض
واختلفوا في اخر وقت العشا المختار فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنهما الي ثلث الليل واختلف اصحاب
ابا حنيفة فمنهم من قال الي ما قبل ثلث الليل ومنهم من
قال الي ثلث الليل ومنهم من قال الي نصف الليل وهو
القول الاخر للشافعي ورواية اخري عن احمد وقال
مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الي قبل طلوع الفجر
باربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة من العشا وقال
ابو حنيفة وقت الجواز الي طلوع الفجر وقال الشافعي
واحمد وقت الضرورة في العشا الاخيرة الي ان يطلع الفجر
فمن ادرك من العشا الاخيرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادركها واجمعوا علي ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني

المتنشر ولا ظلمه بعده واخر وقتها المختار الي ان يسفر واختلفوا
هل الافضل تقديم الفجر في اول وقتها فقال ابو حنيفة الافضل
الاسفار الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل
التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان
شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان
التغليس افضل واجمعوا علي ان وقت الضرورة الي ان تطلع الشمس
واجمعوا علي استحباب تعجيل الظهر في الشتا اذا لم يكن غيم
وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعات الا مالكا فانه قال
يستحب لمساجد الجماعات ان يوخروها الي ان يصير الفي
ذراعا واجمعوا علي ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز
فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا غلب علي
ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي
انه قال اذا كان في السما متغيمة راعي الشمس فان برز له منها
ما يدله والا اخر حتي يري انه قد صلاها بعد الوقت
واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر

واتفقوا

واتفقوا علي ان الافضل تاخير الظهر في شدة الحر اذا كان
يصليها في مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعي
في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها واختلفوا في
الافضل في صلاة العصر من التقديم او التاخير في جميع
الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر الشمس
افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل
واجمعوا علي ان الافضل تاخير العشا الاخيرة الا الشافعي
في احد قوليه ان تعجيلها افضل واختلفوا في الصلاة
الوسطي فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشا فعي
هي الفجر واختلفوا في المغمي عليه فقال مالك والشافعي
اذا كان اغماوه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دوا
لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضا فرضا
فان اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان
في حال اغمايه علي الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغما
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضا وان زاد

علي ذلك لم يجب عليه القضا ولم يفرق بين اسباب الاغما وقال
احمد الاغما بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضا بحال باب
الاذان واجمعوا علي ان الاذان والاقامة مشروعان
للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما
فرض علي اهل الامصار علي الكفاية اذا قام بها بعضهم اجزا
عن جميعهم واتفقوا علي ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان
ولا يسن ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن لهن ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة
وقال الشافعي تسن لهن واجمعوا علي انه اذا اتفق اهل
بلد علي ترك الاذان والاقامة قوتلوا علي ذلك لانه من
شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا في صفة
الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك
والشافعي اذان ابي محذورة وصفة الاذان عند ابي حنيفة
واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي
علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما
حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشر كلمة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
لا يرفع بالتشهدين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة
حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد

فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة
حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله **واختلفوا** في صفة الاقامة ايضا فقال
ابو حنيفة الاقامة مثني مثني كالاذان وتزيد علي الاذان
بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده تسعة عشر
كلمة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي الصلاة
حي علي الفلاح حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وان افرد
الاقامة ترك المستحب **وقال** مالك الاقامة فرادي كلها
فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال

الشافعي

الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي عشر كلمة
كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر لا اله الا الله **وقال** الشافعي في القول
الاخير كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها
مفرد الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واجمعوا علي انه لا يؤذن
للصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز ان يؤذن
لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد
قال يكره الاذان لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة
قال الوزير ايده الله والذي اراه انا انه لا يكره لحديث
المشهور الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن

بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره
لم يقر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالًا اقرارًا مطلقا من
غير اشارة الي ما يستدل به علي الكراهية واجمعوا علي ان التثو
انما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب واختلفوا في
التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم
واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله
في الاذان حي علي الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكي
الطحاوي في اختلاف العلما عن ابي حنيفة وابي يوسف
جميعًا كمذهب الجماعة ووافقه بن شجاع نروي مثله وقال
بقية اصحابه المعروف غير هذا وهو ان هو يقول الصلاة
خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي
الصلاة حي علي الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا علي انه لا يعتد

الاباذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من مجنون واجمعوا
علي انه اذا اذنت المراة للرجال لم يعتد واباطلها فان اذنت
للنسا فلا باس فقد روي بن المنذر ان عايشة رضي الله
عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات
اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها بالاذان واجمعوا علي
ان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واجمعوا علي انه يستحب
للمؤذن ان يكون حرا بالغا طاهرًا واجمعوا علي ان اذان
المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم
ان يؤذن طاهرًا واجمعوا علي انه ان اذن جنبًا اعتد باذانه
ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا احدي
الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهو
وهي التي اختارها الخرقي واجمعوا علي ان الاذان لا يسن لغير
الخمس والجمعة واجمعوا علي ان السنة في صلاتي العيدين
والكسوفين والاستسقا الندا بقوله الصلاة جامعة
واجمعوا علي ان الصلاة علي الجنايز لا يسن لها اذان ولا ندا

واختلفوا في اخذ الاجرة علي الاذان والاقامة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي
يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال
يرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة وروي ابن المنذر عن الشافعي
انه قال لا يرزق الموذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلي الله
عليه وسلم واذا لحن الموذن في اذانه قال اصحاب احمد في احد
الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة
باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان
للمسجد امام راتب فصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه
تلك الصلاة علي الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال
اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها
الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك علي
الاطلاق

باب شروط الصلاة

واجمعوا علي ان
طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة
الصلاة

باب ستر العورة

واجمعوا علي ان ستر العورة

عن العيون

عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا
فانه قال هو واجب في الصلاة وليس بشرط في صحتها الا انه
يتاكد بها ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة
واجمعوا علي ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة
واجمعوا علي ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة واجمعوا
علي ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها
واجمعوا علي ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن علي دخوله
شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان الشرط في الصلاة
عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا واجمعوا
علي ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عز وجل
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الا من عذر وهو في حالتي
حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل
علي الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حال التوجه وتكبيرة
الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها
توجه الي عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا

فبالاجتهاد او التقليد او الخبر ممن كان من اهله واجمعوا
علي انه لا يجوز للمقيم في بلده صلاة التطوع الي غير القبلة
لا راكبا ولا ماشيا واجمعوا علي انه اذا اشتبهت عليه القبلة
فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه واجمعوا علي انه
اذا صلي الي القبلة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فانه لا
اعادة عليه الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال
مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان
استبان انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان
واجمعوا علي جواز التنفل علي الراحلة وصلوات
السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر
الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي
واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن
ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والاخري
يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا هل
تجوز صلاة الفريضة علي الراحلة فقال ابو حنيفة
يجوز ذلك

يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال
المسايفة وطلب العدو وبشرط ان تقف الدابة الي الفراغ
من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في
هذه الاحوال كلها الا علي الارض الا اذا اشتد الخوف
في حال المسايفة واختلفت الرواية عن احمد فروي
عنه انه لا يصلي الفريضة علي ظهرها الا في حالتي المسايفة
وطلب العدو وفي غير هذين الحالتين يصلي بالارض
ويروي عنه رواية انه يجوز ذلك للمريض وعنه انه لا يجوز
له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضا
علي الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك
لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا يخاف
ان نزل الانقطاع عن رفقته وفي حال المسايفة فانه
يجوز له حينئذ الصلاة علي الراحلة واجمعوا علي ان
النفل في الكعبة يصح واختلفوا في صلاة الفريضة في
جوف الكعبة او علي ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي

المصلي شي من سمتها جاز وقال الشافعي لا تصح الصلاة على
ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية بجص أو طين فاما
ان كان لبنا او آجرا منصوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان
نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها
مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة
متصلة بالبنا وقال احمد لا تجوز بحال لا على ظهرها ولا في
جوفها وعن مالك روايتان المشهورة منها كمذهب احمد
وهو انه لا تصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب
وهو المشهور عند المحققين من ايمة مذهبنا والرواية
الاخرى انها تجزي مع الكراهة واختلفوا في الصلاة
في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد
تصح صلاته مع اسائته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح
صلاته واختلفوا **باب العورة**
في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
احدى الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال

احمد في الرواية الاخرى هي القبل والدبر وهي رواية
عن مالك واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة ثم
اختلفوا في الركبة من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا في عورة المراة
الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة
وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال
احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما
والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة
ولها اختار الخرقي واختلفوا في عورة الامة فقال مالك
والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر
المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعد والساق وقال علي بن ابي هريرة
عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل

احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل
والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة
كعورة الرجل إلا انه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة
واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة
فقال ابو حنيفة هي كالامة وقال مالك ام الولد والمكاتبة
كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة وقال الشافعي
كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا وعن احمد
روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة
والاخرى كعورة الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة
بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة
قدر الدرهم فما دون لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من درهم
بطلت الصلاة واما الفخذ فاذا انكشف منه اقل من الربع
لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من
ذلك وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا والكثير صح
بطلت ويعرف بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك

اذا كان

اذا كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
في المشهور من مذهبهم واجمعوا على انه لا يجب على المصلي
ستر المنكبين في الصلاة وسواء كانت صلاته فرضا او نفلا
إلا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان

باب شروط الصلاة واجمعوا

على ان للصلاة شرايط وهي التي تتقدمها وانها اربع وهي
الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح
الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرايط الاربع وانه
كهي واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم
من يقول انه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة فمتى قدر
عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فان صلاته
باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب

في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها
فان صلي مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً الا ان الفرض
قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين انه
لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز
الصلاة وصحتها بغلبة الظن علي دخول الوقت فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الصلاة
الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

باب فرايض الصلاة

واجمعوا علي ان فروض الصلاة سبعة
وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام لها مع الاستطاعة
والقراءة في الركعتين للامام والمنفرد والركوع والسجود
والجلوس اخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام ثم اختلفوا
فيما عدا ذلك علي ما سيأتي ذكره فهذه هي الشرايط والاركان
وتسمي الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي
وقع اجماع الايمة الاربعة عليها فاما ما عداها من الاذكار
والافعال فما اختلفوا فيه عندهم علي ما سيأتي بيانه علي
التفصيل

التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بجملة ان شاء الله تعالي
فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا علي ان القيام في الصلاة المفروضة
فرض علي المطيق له وانه متي اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته
واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط
ان تكون سايرة واجمعوا علي ان النية للصلاة فرض كما
قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها علي التكبير او
تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية
للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل
وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون مقارنة ~~للصلاة~~ للتكبير وصفة النية
ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال
وان ينوي الفريضة لتتميز عن النوافل وان ينوي الظهر
او العصر لتتميز عن البواقي واما نية الادا فان مذهب
الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع

استحباب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد تجب ذلك هـ
واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا
وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بالنطق وانه لا يكفي
فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير وكذلك
اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر
ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه
فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره
وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال
مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا
على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة اذا اراد الشروع
من كبر جاز فاعني مفرج اصابعه ولا ضم مبينا بابهاميه
شحمتي اذنيه كذا في الوقاية وانه ليس بواجب واختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي برفع يديه حتى يمس
شحمتي اذنيه بابهاميه اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو

منكبيه

منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنده الى حذو المنكبين
والثانية الى اذنيه واختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير
في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند
تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد
هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وقال
مالك في رواية اخرى عنه كمذهب ابي حنيفة واجمعوا
على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في
احدى الروايتين عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح
والاخرى عنه هو كمذهب الجماعة واختلفوا في محل وضع
اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة
وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته
وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة
وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي
والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء واجمعوا
على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا

فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابا حنيفة واحمد ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد وعايشة رضي الله عنهما
وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين كما رواه علي عليه السلام وقال
ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير ايده الله
وهو اختياري واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد
من هذين جاير معتد به وقال مالك يستحب للمصلي ان
يدعوا بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراه بالتكبير
واتفقوا على ان التعوذ في الصلاه على الاطلاق قبل القراة
سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا
في قراة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يقراها وقال مالك لا يقراها في الفرض وهو

مخير

مخير في النفل واختلفوا هل يقراها جهرا او سرا فقال
ابو حنيفة واحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا
هل يقراها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة ام لا
فقال الشافعي واحمد يقراها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا
كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يقراها في
الاولة حسب والاخرى يقراها في كل ركعة لكن لا يكررها
عند كل سورة واختلفوا هل هي اية من فاتحة الكتاب
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست باية منها وقال
الشافعي واحمد في احدى الروايتين هي اية منها والرواية
الثانية عن احمد ليست اية منها لكنها اية مفردة قال
الوزير ايده الله يعني انها كلام الله انزلت للفصل بين
السور وقال ابو حنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة
ولا من كل سورة بل هي بعض اية في سورة النمل واختلفوا
هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قراها

لم يجهر بها وقال الشافعي يسن واتفقوا علي فرض القراة
علي كل مصل اذا كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي ركعتين
من الرباعيات والثلاثية كما تقدمنا ثم اختلفوا فيما عدا
ذلك فقال الشافعي واحمد القراة واجبة علي الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس علي الاطلاق وقال ابو حنيفة
لا تجب عليهما القراة اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين
من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سوا كانتا
الاولتين او الاخرتين او في احدي الاولتين واحدي
الاخرتين الا ان الافضل ان تكون القراة في الاولتين
فاما ركعتا الفجر فتجب القراة فيهما واما مالك فقد حكي عنه
ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما بعد الاخري
الاولي منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخري ان ترك قراة
القران في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه
صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدي ركعتيها
استانف الصلاة واختلفوا في وجوب القراة علي المأموم فقال

ابو حنيفة لا تجب القراة علي المأموم سوا جهر الامام او خافت
ولا يسن له القراة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب
القراة علي المأموم بحال قال مالك فان كانت الصلاة
مما يجهر الامام بالقراة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرا
في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سوا كان
يسمع قراة الامام او لا يسمعها فلا تكره ويسن للمأموم القراة
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب علي المأموم القراة
فيما اسر فيه امامه وان جهر فعنه قولان القديم منهما كمذهب
احمد والجديد منهما انها تجب عليه القراة وروي البويطي
عنه انه كان يري القراة خلف الامام فيما اسر به وما جهر
واختلفوا في تعيين ما يقرا به فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور من روايتيه تتعين قراة الفاتحة
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري تصح بغيرها مما
تيسر واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من
القران فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراة وقال

الشافعي واحمد يسبح مقدار وقت القراءة واختلفوا في
التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور
عنه لا يجهر به المصلي سوا كان إماما او ماموما وعنه رواية
اخري يخفيه الامام وقال مالك يجهر به الماموم وفي
الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا
وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والماموم
واتفقوا علي ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر
والاولتين من كل رباعية ومن المغرب قال الوزير
ايده الله فمن لم يقرا بعد الفاتحة بسورة كاملة فاستحب
له ان لا ينقص عن مقداره اقصر سورة في القران وذلك
ثلاث ايات واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب هل تسن
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا تسن
وقال في القول الاخر تسن واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر
فيه والاخفات فيما يخفت فيه سنة او الاخفات فيما يجهر

فيه

فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة إلا ما رواه
الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلاة
فاسدة والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة
واتفقوا علي انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر خافت
فيه فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه
ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة إلا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت
فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شي عليه وان كان اماما فان كان
الذي خافت فيه من الفاتحة وان كان الذي قراه الاكثر منها
وجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة
فان قرا ثلاث ايات قصارا او اية طويلة فعليه سجدتا السهو
والا فلا واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع
الجهر فقال الشافعي هو كالامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان
احداهما كقوله والاخري لا يستحب له ذلك وهي المشهورة
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا رفع صوته وان شا جهر
واسمع نفسه وان شا خافت والجهر له افضل وقال مالك حكمه

حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا علي ان الركوع والسجود
في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل واتفقوا علي ان الانحنا حتي تبلغ
كفاه ركبتيه مشروع في الركوع ثم اختلفوا في الطمانينة في الركوع
والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدرًا
اقله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتي يطمين اعضاوه في لبث
مقدرًا اقله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان
وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود واجمعوا
علي انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه علي ركبتيه ولا يطبقهما بين
ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال
عنه قايما فقال ابو حنيفة لا يجبان من الركوع الي السجود كره له وانحطام
ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال
الذي فيه غير واجب عنده علي الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب
وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس
بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع
وانحط ساجدًا وهو راكع انه لا يجزيه صلاته فاما الاعتدال في

الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه عن قولين
اصحهما عنه انه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم من روي
عنه وجوبه كالرفع سوا والمذهب المشهور عنه الاول وقال
الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا علي استحباب مد الظهر
في الركوع ووضع اليدين علي الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا
علي ان السجود علي سبعة اعضا مشروع وهي بوادر الوجه واليد ين
والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من
ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولًا واحدًا وفي باقي الاعضا قولان
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه بن القاسم ان الفرض
معلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابًا
ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة
واقتصر علي الانف اعاد ابدًا وقال بن حبيب من اصحابه الفرض
يتعلق بهما معًا وروي اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد
روايتان احداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخري تعلقه

بهما معًا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد علي كور عمامته اذا
حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدي روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخري لا يجزيه حتي يباشر المسجد بجبهته هـ
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابوا
حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وقال الشافعي
قولان الجديد منهما وجوبه واختلفوا في وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب
بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في
الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه
سنة وقال احمد في الرواية الاخري هو واجب ومن اصحاب
ابي حنيفة من وافق احمد علي الوجوب في هذه الرواية فاما
التشهد فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة
انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي

وابن شاقلا

وابن شاقلا وابو بكر ابن عبد العزيز والرواية الاخري انه سنة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واتفقوا علي انه لا يزيد
في هذا التشهد الاول علي قوله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله
الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ويسن له ذلك وقال الوزير ايده الله وهو الاولي
عندي واتفقوا علي ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من
فروض الصلاة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض
والتخفيف من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام
فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكر العلما من
اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد
فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن
دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه التشهد فيه ركن كالجلوس وقد روي عن احمد رواية اخري
ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها هـ

كمذهب الشافعي والمشهور الاول وقال مالك التشهد الاول
والثاني سنة واتفقوا علي ان الاعداد بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي صلي الله عليه عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة
رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله
ابن عباس ثم اختلفوا في الاولي فاختار ابو حنيفة واحمد
تشهد بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر ابن
الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي
تشهد بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد

الله

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد
سبق في مسند بن مسعود واختلفوا في وجوب الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة
ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة
وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهورة
منهما ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل
الصلاة بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخري
انها سنة واختاره ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي دونهم
انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا
ايضا في كيفية الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي
منها واختار الشافعي واحمد في احدي روايتيه اللهم صلي علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق

الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم في ذكر البركة
والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي اختيار الخرقي
فاما مذهب ابي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد الا ما ذكره محمد
ابن الحسين في كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزا فاقل ما يجزي عند
الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد واختلف اصحابه
في الال فلهم فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم
وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه يجب الصلاة عليهم وظاهر
كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم لانه
الحديث الذي اخذ به احمد واتفقوا على ان الاتيان بالتسليم مشروع

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال
مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان
الذي في المزني والام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان
الناس قليلا وسكنوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول
المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة
وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك
والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال
الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليس بفرض
في الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة
هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكلام ينافيها
بتعمده المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة وممن
قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة
منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد
عليه وعن احمد روايتان المشهورة منها ان التسليمتين جميعا

واجبتان والاخري ان الثانية سنة والاولي واجبة واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد علي الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولي خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يردها علي امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد يوجبها فاما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك وفي الجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها واختلفوا في التسليمة الاولي والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام من كل جهة الحفظة ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنسا والمأموم يسلم كسلام الامام عن يمينه ويساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة

الاولي وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن براسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينويان بها التحلل من الصلاة واما المأموم فيسلم كما ذكرنا ثلاثا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولي التحلل وبالثانية الرد علي الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوي الرد عليه وقال الشافعي ينوي بالاولي الخروج من الصلاة والسلام علي الملايكة والناس وبالثانية الملايكة والناس والمأموم اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوي الامام في التسليمة الاولي مع الملكين والمامومين وفي الثانية الملكين وان كان منفردا نوي بالاولي الخروج والملكين وبالثانية الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر سوا كان اماما او ماموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيا اخر من سلام علي ملك او ادمي فعن احمد رواية اخري في المأموم خاصة

انه يستحب له ان ينوي الرد علي امامه ورواها عنه يعقوب
ابن بختان وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنعه
ان كان منفردا نوي بالاولي الخروج من الصلاة وبالثانية السلام
علي الحفظة وان كان ماموما نوي بالاولي الخروج من الصلاة
وبالثانية الرد علي الامام والحفظة وان كان اماما نوي بالاولي
الخروج من الصلاة والثانية الماموبين والحفظة واتفقوا علي
وجوب ترتيب افعال الصلاة واتفقوا علي الذكر في الركوع
وهو سبحان ربي العظيم وفي السجود وهو سبحان ربي الاعلي
والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الي اخره
في الرفع من الركوع وسوال المغفرة بين السجدتين وبالتكبيرات
مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة
والواجب من ذلك عنده مرة واحدة علي الرواية التي يقول فيها
بالوجوب واتفقوا علي ان ادني الكمال في التسبيح في الركوع
والسجود

والسجود واجمعوا علي ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة
فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من
الصلاة واختلفوا هل يجوز ان يقرا في صلاته من المصحف فقال
ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد
روايتان احداهما يجوز كمذهب الشافعي والاخري يجوز في النافلة
دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا في الامام والمنفرد
والماموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معا او يقتصروا
علي احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع ه
والماموم يقول ربنا ولك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا ولك
الحمد بغير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها
وقال الشافعي بل الامام والماموم والمنفرد يقول كل منهم التسميع
والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد وقال احمد ان
كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد علي التحميد
ومذهبه اثبات الواو من ربنا ولك الحمد واتفقوا علي ان السنة ان يضع

ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه
قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرا في
الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراة فيهن ان كان
اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة وقال
مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع
اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واحدة واكثره
احدي عشر ركعة

باب صلاة الجماعة

واجمعوا علي ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب
اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا
عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير
الجمعة فقال الشافعي هي فرض علي الكفاية وقال جماعة
من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة موكدة وقال
ابو حنيفة هي فرض علي الكفاية وذكر في شرح الكرخي
انها سنة موكدة وقال احمد هي واجبة علي الاعيان وليست

شرطا في صحة الصلاة فان صلي منفردا مع القدرة علي
الجماعة اثم والصلاة صحيحة واختلفوا فيما يجوز ان يدعا به
في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في الصلاة الا بما
نقل في الاثر وقال مالك والشافعي يدعوا بما شا من امر دينه
ودنياه واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة
واحمد ليس ذلك فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها ثم
اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلي خلف من يقنت
في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد
يتابعه

باب سجود التلاوة والشكر

واتفقوا
علي ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه
علي التالي والسامع سوا قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق
من لم يوجبه علي استحبابه وتاكيد سنة علي التالي والسامع
قاصدا او السامع عن غير قصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد
سنة علي السامع فان سجد فحسن واتفقوا علي ان في الحج
سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ليس الا الاولي

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها واتفقوا على
انه اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان
اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما وتكلم لمصلحة
صلاته عامدا كان يشك فيسبح من خلفه فقال ابو حنيفة
والشافعي تبطل صلاته اماما كان او ماموما وقال مالك لا تبطل
صلاتها بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداهن
البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلاة
الماموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها
الخرقي والثالثة صحة صلاتها مع اشتراط المصلحة فان تكلم في
صلاته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماما
او ماموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته
متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلاته واختلفت
الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة
وان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده وسهل في الشرب فيها واجمعوا

على ان

على ان الالتفات في الصلاة مكروه وكذلك اجمعوا على ان التثاوب
فيها مكروه واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه واجمعوا
على انه لا يجوز امامة المراة للرجال في الفرايض ثم اختلفوا
في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد
بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون واختلفوا في سجدة
ص هل هي سجدة شكر او من عزايم السجود فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم السجود وقال
الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر
واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احداهن في النجم
والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق ما خلا مالكا
فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه
رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف
وعن الشافعي قول اخر انه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي
السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف
والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج

وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة لقمان وحم المصابيح
واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك يكره والاولي
ان يقتصر علي الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا
يكره بل هو مستحب **باب ما يجوز فيه الصلاة**
واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل
تبطل صلاة من صلي فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه
المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله
الحرام فان الصلاة علي ظهره تصح علي الاطلاق من غير كراهية
وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة علي
كراهية لان النجاسة قل ان يخلوا منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام
فان الصلاة عنده عليه فاسدة لانه يستدبر بذلك بعض ما
امر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير ظهر
بيت الله الحرام والمقبرة صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله
الحرام فان كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه
كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة

واما المقبرة

واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة فيها وان كانت
غير منبوشة كرهت واجزات وعن احمد روايات المشهورة منه
منهن انها تبطل علي الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهية
والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد
والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة
الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام **واتفقوا**
علي ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته
جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي
من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان
من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون فليس
بواجب علي الاطلاق واتفقوا علي انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال مالك
ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا او تركه ناسيا ولم يسجد
حتي سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته
بطلت صلاته ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام

علي الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان
كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
فموضعه قبل السلام ايضا وقال السلام الشافعي كله قبل السلام
في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام
الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا
فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام ه
والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحري فانه يبني علي
غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخري كمذهب
مالك **باب قضا الفوايت** واتفقوا علي وجوب
قضا الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات المنهي عنها
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في الاوقات
المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في
المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة
تبطل صلاته وقال الشافعي ومالك واحمد هي صحيحة واتفقوا
علي ان الشمس اذا غربت علي المصلي عصرا ان صلاته صحيحة

باب

باب القنوت واتفقوا علي ان القنوت في الوتر
مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الي اخره ثم اختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي
واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال
ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك
والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني واختلفوا
هل يستحب للنسا اذا اجتمعوا ان يصلين فرا بعضهن جماعة
فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال
مالك يكره فيهما جميعا وروي ابن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن
ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي
واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن
قايمة معهن في الصف وسطا واتفقوا علي انه يكره للشواب
منهن حضور جماعة الرجال ثم اختلفوا في حضور عجايزهن
فقال مالك واحمد لا يكره علي الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره
لهن الحضور الا في العشا والفجر خاصة في احدي الروايتين وهي رواية

محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخرى يخرجن في العيدين
خاصة وقال الشافعي اذا كانت عجوزا تشتهي كره لها والشابة
فان كانت لا تشتهي مثلها لم يكره قال الوزير ايده الله تعالى
والذي ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف
الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل
كراهيته ذلك بخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه
بالحج

باب النوافل الراتبة

واتفقوا على ان
النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان ابي
حنيفة قال وان شا ركعتين وكملا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي
فكمل بعدها اربعا وقال ايضا ابو حنيفة واربعا بعدها ايضا
وان شا ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشا وكمل بعدها
اربعا وقال وان شا ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها

باب في الامامة

باب في الامامة

ومن احق بالامامة واختلفوا في
امامة الامي بالقاري والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال
ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري
قولان الجديد كقول مالك والقديم واحمد تصح وللشافعي
قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم
القراة في حال جهر الامام ثم اختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن
جميع القران ويعلم احكام الصلاة اولى وان كان الاخر يعرف
من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلاة
واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح
وقال مالك اذا كان فسقه بغير تاويل لا تصح وان كان بتاويل فانه
ما دام في الوقت يقضي وعن احمد روايتان واشهرهما انها لا
تصح واتفقوا على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا

في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتدي من يصلي واقتدا المتنفل
بالمتنفل يجوز يصح وكذلك قالوا لا يجوز اقتدا من يصلي الظهر
بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا اخر
او احدهما ظهر الامس والاخر ظهر اليوم وقال الشافعي يجوز
واختلفوا فيما اذا وقف الماموم قدام الامام مقتديًا به
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلاته
وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا على انه لا
بد من ان ينوي الماموم الايتمام ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه
ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي
لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة
ان كان فيمن خلفه امراة كقول احمد وان كان فيمن خلفه رجل
كقول الشافعي واستثني الجمعة والعيدين وعرفة فقال
لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة على
الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم تكن
بينها

بينهما طريق او نهر صح الايتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
والماموم نهر او طريق او كان في سفينة والامام في الاخرى
فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام
في المسجد وهناك حايل يمنع من نية الصفوف فقال مالك
والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة تصح مع الكراهة
وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق واتفقوا على انه
اذا وقف خلف الصف وحده مقتديًا بالامام وان صلاته مجزية
لكن مع الكراهة الا احمد فانه يبطل صلاة الفذ خلف الصف
وحده عنده اخذًا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك
رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب عنه واجمعوا على ان المصلي
اذا وقف عن يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته صحيحة
الا احمد فانه قال تبطل صلاته ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع
الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان امام
وماموم قايم عن يمينه واختلفوا اذا صلى الكافر هل يحكم

باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلي في جماعة او منفردا في المسجد
حكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي
استثني دار الحرب فقال ان صلي فيها حكم باسلامه وقال مالك ان
صلي في السفر بحيث يخاف علي نفسه لم يصح اسلامه وان كانت
صلاته حال طمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلي حكم
باسلامه سوا صلي في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار
الاسلام او غيرها واختلفوا فيما يدرك الماموم المسبوق من صلاة
الامام فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول
صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراآت وقال مالك في
رواية بن القاسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية بن وهب
واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن
احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف انه يقضي ما فاته
عند من يقول ما يدركه اخرها بالاستفتاح وسورة بعد
الفاتحة ومن يقول انها اولها فانه قال يقضي ما فاته من غير
استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة

باب قصر الصلاة

واتفقوا علي القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتي قال اذا صلي الظهر
اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة
ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة
مسيرة ثلاثة ايام سير الابل ومشي الاقدام وقال مالك
والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القايلون بانه
رخصة هل هو افضل من الاتمام فقال مالك والشافعي في احد
قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام
افضل واتفقوا كلهم علي ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا
علي ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية
فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدي الروايتين
يبيح اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد
لا يبيح شيا منها علي الاطلاق واختلفوا في المسافر عن اهله دايما

كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص وقال احمد لا يترخص وعن مالك نحوه واتفقوا فيمن
علي انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما سار
حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان علي هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة
ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك

باب جمع الصلاة

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة
فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الاخيرة
فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين الا بعرفة جماعة
وبالمزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك
علي الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز الجمع
في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
ويجوز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك علي الاطلاق بل يجوز اذا كانت
الصلاة في جماعة ان يوخر الظهر الي اخر وقتها ثم يصليها بحيث
اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول
وقتها

وقتها وكذلك في العشايين وكذلك له ان يفعل في السفر وان
لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في
المغرب والعشا دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين
الصلاتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال الشافعي وابو
حنيفة لا يجوز واجمعوا علي ان الصبح لا تجمع الي غيرها واجمع
القايلون بجواز الجمع للذي قدمنا وصفه علي ما بيناه حضرا
وسفرا ان ذلك ينصرف الي صلاة الظهر والعصر وصلاتي المغرب
والعشا وان ذلك يجوز بشرط العذر علي اختلافهم في انواعه
والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يوخر الظهر
الي اول وقت العصر ويجعل العصر الي اخر وقت الظهر وينوي
التاخير في اول وقت الاولي اذا كان يريد تاخيرها الي الثانية
والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشا وان لا
يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم للثانية فانه جايز
فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات
الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج الي نية لهما ويفصل بين

كل صلاتين بالسلام فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس
في معنى الجمعة فقال قوم سميت جمعة لاجتماع الناس فيها في المكان
الجامع لصلاتهم وقال اخرون انما سميت الجمعة لان خلق ادم
جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا
في الخارج عن المصر اذا سمع الندا فقال ابو حنيفة لا يجب عليه
وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ
واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ واختلفوا
في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي
واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تصح به الجمعة ثم اختلفوا
في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال
مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة يمكنهم الاقامة
ويكون بينهم الشرا والبيع من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة
والاربعة وشبههم وقال الشافعي تنعقد باربعين وهو المشهور
عن احمد من روايته وعنه تنعقد بخمسين ولهذا العدد تعتبر
فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا واتفقوا

على ان الخطبتين

على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابي حنيفة فانه قال
اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا
على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا
رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد
قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في
وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي
خاصة القعود بين الخطبتين وراه مالك سنة وقال ابو حنيفة
واحمد كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة التي ينعقد بها فقال
ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من
الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من
شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراة اية والموعظة وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال
اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة

لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من
قولك نبر اذا اعلا صوته فالخاطب يعلو صوته واتفقوا علي ان السفر
يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو
حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم
بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب الا يخرج بعد طلوع الفجر
وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتي يصلي
الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتي يصلي الجمعة قولا
واحدا الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع
الفجر فعلي قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال
من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة قولا واحدا فاما السفر فيه
قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه روايات احداهن انه
لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة
يجوز للجهاد خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري ان اقيمت بغير ذلك

صحت

صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة
بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم
وتجزئهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزئهم واختلفوا
هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية
ابن القاسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة علي
العبد لا يجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم
الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره
وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حال
الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد
هو مباح الا انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكي متاخرو اصحابه
عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الانصات سواء قرب او
بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة علي الخاطب والمستمع معا

الا ان ما للقاري للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة
نحو ان يزجر الداخلون عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الاتي لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه
والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم علي المستمع دون الخاطب
واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان يقام الا في موضع واحد
منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان يقام في المصر الواحد
في مواضع اذا كان كبيرا واحتيج الي ذلك وسوا كان البلد جانبا
واحدا او جانبين وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان
كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز
اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان يشق
الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة
الي اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد يجوز قبل

الزوال

الزوال وعنه رواية اخري يجوز في الساعة السادسة اختارها
الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم جمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد
بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان
حضر العيد سقط عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام
فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله
منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام
يقطع الكلام الي دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد
لا باس بالكلام في ذينك الوقتين واختلفوا في سلام الامام
علي الناس اذا استقبلهم مستويا علي المنبر فقال ابو حنيفة
ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ايده
الله تعالي ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي علي المنبر
انما قالا ذلك لانه يسلم علي الناس وقت خروجه اليهم وهو
علي الارض ولا يعيد ثانيا علي المنبر واختلفوا هل يجوز ان
يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز

من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان
كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب **باب**
غسل الجمعة واتفقوا علي ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا
علي انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلي
الجمعة فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة واتفقوا علي
ان الفضيلة في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا علي انها اذا ادرك
ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخري صحت له جمعة
ثم اختلفوا اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد
لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة
اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلاته وتشهد او في سجود
السهو بني عليها وصحت له جمعة وهو قول ابو يوسف وقال
محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له الجمعة واختلفوا فيما اذا
دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة
تبطل الصلاة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون
عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخري وتجزيهم جمعة فاما

مذهب

مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال
ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلي بعد العصر بعد
الغروب وذكر الابهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر
الضروري وقدر ذلك ان تصلي الجمعة ثم يبقي الي مغيب الشمس
مقدار اربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها
الضروري فاما وقتها المختار فبعد الزوال فان خرج وقتها ودخل
وقت العصر فان كان قد صلي ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت
العصر اضاف اليها اخري وتمت له جمعة وان كان قد صلي دون
ذلك بني واتمها ظهرا واتفقوا علي انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة
صلوا الظهر ثم اختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر ام يصلونها
فرادي فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادي وقال الشافعي
بل في جماعة **باب صلاة العيدين** واتفقوا علي ان
صلاة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة انما سمي
عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم ان الفقها
اختلفوا بعد اتفاقهم علي انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة

علي الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك
والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض علي الكفاية اذا اقام بها
قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة علي الجنايز واختلفوا
في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شروطها الاستيطان
والعدد واذن الامام علي الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه
في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك
ليس بشرط واجازا ان يصليها منفردا من شاء من الرجال والنسا
وعن احمد نحوه واتفقوا علي تكبيرة الاحرام في اولها ثم اختلفوا
في التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة
ثلاث في الاولي وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست
في الاولي وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولي
وخمس في الثانية واتفقوا الا ابي حنيفة ومالكا علي
الذكر بين كل تكبيرتين من الحمد لله سبحانه والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي
بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات علي القراة

فقال مالك

فقال مالك والشافعي يقدم التكبيرات علي القراة في الركعتين
وقال ابو حنيفة يوالي بين القرايتين فيكبر في الاولي قبل القراة
وفي الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في
تكبيرة الاحرام فقط في احدي الروايتين عنه والرواية الاخري
كالجماعة واتفقوا علي ان التكبير في عيد النحر مسنون ثم
اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابي
حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير ايده الله والصحيح
ان التكبير فيه اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله علي ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في
ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته
وابتداوه عنده من اول اليوم الي ان يخرج الامام وعن الشافعي
اقوال ثلاثة في انتهايه احدها الي ان يخرج الامام الي المصلي
والثاني الي ان يحرم بالصلاة والثالث الي ان يفرغ من الصلاة
فاما ابتداوه فمن حيث يري الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان

احدها اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين
وابتداوه كمثل الشافعي واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله وفي اخره وقال مالك
صفة التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا
حسب وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب
والشفع في التكبير في اوله واخره احب اليه وقال الشافعي
يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في اخره قال
الوزير ايده الله ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي
لان الثلاث اقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام
التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو
حنيفة يبتدوا بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا
كان محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع
لا فرق في الابتدا والانتها عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب

صلاة

صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر فيكبر
خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل
والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة
الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام
التشريق لمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلاة
المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم
عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب
صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر
ايام التشريق فان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم
النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق واتفقوا
على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ثم اختلفوا
فيمن صلى فرادى من محل او محرم في هذه الاوقات المحدودة عند

كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر
من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر
المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه
الاوقات الا في احد قولي الشافعي رضي الله عنه انه يكبر خلفها
ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال
ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقا
الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
ثم اختلف من راى قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته
يصلي اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام
بين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين
كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي
يرى قضاها وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي الامام العيد
في المصلى وظاهر البلد لا في المسجد فان اقام لضعفة الناس
وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد الا الشافعية فانهم قالوا

صلاتها

صلاتها في المسجد افضل اذا كان واسعا ثم اختلفوا في جواز
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد
فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها والملوق
ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون ماموما
وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها
سوا كان اماما او ماموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداها
المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل
الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل
قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل
قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها الا الامام ولا الماموم
لا في المصلى ولا في المسجد واتفقوا على تاثير الخوف في كيفية الصلاة
وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة
الى اختيار ما رواه ابن عمر وهو انه يجعلهم الامام طايفتين طايفة وجاه
العدو وطايفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطايفة التي خلفه

ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطايفة الي وجه العدو وجات تلك الطايفة فاحرمت
معه فصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الي وجه العدو وجات الطايفة الاولي فصلوا ركعة
وسجدتين بغير قراة وينصرف الي مقامها وتجي الثانية فتصلي
ركعة وسجدتين بقراة وتشهد وسلموا وذهب مالك والشافعي
واحمد الي ما رواه بن سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقد سبق
في هذا الكتاب ذكره وهو انه يفرقهم طايفتين طايفة بازا العدو
وطايفة خلفه فيصلي بالطايفة الذي خلفه ركعة ويثبت قايما
ويتم هي لانفسها اخري بالحمد وسورة ويسلم ثم تمضي لتحرس
وتجي الطايفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة
الثانية ويجلس للتشهد ويتم هي لانفسها الركعة الاخري بالحمد
وسورة ويطيل الامام التشهد حتي يتموا التشهد ويسلم بهم إلا
ان مالكا قد رويت عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر
الطايفة الثانية حتي يسلم بهم وهذه الصلاة فانهم مع اختلافهم

في صفتها

في صفتها اجمعوا علي ان هذا انما يجوز بشرايط ثلاثة منها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتي يستدبر
العدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون العدو وغير مامونين
غير مومنين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان
يكون بالمسلمين كثرة تمكن تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو
واخري خلف الامام إلا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلاة
الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجاة واجمعوا علي ان
صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم
لم تنسخ واجمعوا علي ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير
مقصورة وفي السفر ركعتان اذا رباعية وغير الرباعية علي عددها
لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا علي ان جميع
الصفات المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد
بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح إلا الشافعي في احد قوليه فانه
قال ان صلاها علي ما ذهب اليه ابو حنيفة من رواية بن عمر لم تصح الصلاة

حكاه عنه ابو الطيب الطبري واختلفوا في الصلاة حال المسايفة
فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتوخر حتى
يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد
لا توخر بل تصلي علي حسب الحال وتجزيهم واختلفوا هل يجوز ان
تصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واتفقوا علي ان حمل السلاح
في صلاة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك
والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا علي
انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم
خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة إلا
الشافعي في احد قوليه واحمد في احدي روايتيه انه لا اعادة
عليهم وقد اجزاتهم صلاتهم واتفقوا علي انه لا يجوز لبس
الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه
مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين

عنهما

عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي
واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة

باب ٤٨ صلاة الكسوف

واتفقوا علي ان صلاة الكسوف الشمس سنة
موكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشي
اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال انخسفت
البير اذا انخرق نعرها واختلف الفقها في هيئتها فقال مالك
والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى
منها القراءة علي نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود
مناسبا في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله لينتهي
بالفراغ منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند بن
عباس وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بعدها حتى يتجلى
واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا
ابا حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل الصلاة الكسوف

خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن
لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين
بعد فعلها سوا كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا
فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة
فيه هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي
فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك
ثلاث روايات احداهن يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في
الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره
فيها التنفل والثالثة انها تصلي ما لم تزل الشمس ولا تصلي بعد
الزوال حملا لها على صلاة العيد واختلفوا هل يسن الجماعة
لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة
ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحمد
المسنون ان يصلي في جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقراءة فيها
واتفقوا على ان الاستسقا وهو طلب السقيا والدعا والسوال والاستغفار
مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد

واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد تسن له الجماعة
والصلاة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعوا
فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى الصلاة لها سنة في
صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الاولى ستا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام
الا ان الشافعي يقول سبعا في الاولى سوى تكبيرة الاحرام ويجهر
بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كساير الصلوات والتكبير
المعهود ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقا
خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي
وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها
وانما هو دعا واستغفار وقال الوزير ايده الله واستحب له ان
يدعوا بدعا انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا
هل يسن له تحويل الردا وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاول
بتحويل الحال فقالوا يسن وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه

ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا
اعادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم مالم يسقوا في اليوم
الاول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا واتفقوا علي انه اذا خاف
الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعا لكشفه من غير
صلاة **باب صلاة الجنازة** وما يتعلق بالميت واتفقوا
علي استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عليه ما يفتقر الي
الايصا به من امانة وغير ذلك مع الصحة وعلي تاكيدها عند المرض
واتفقوا علي ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات
اذا قام به قوم سقط عن الباقون وكذلك قولهم في الصلاة علي الميت
غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في
قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه
يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص
واختلفوا هل ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه انه

لا ينجس

لا ينجس واتفقوا علي ان للزوجة ان تغسل زوجها ثم اختلفوا
هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
الباقون يجوز واتفقوا علي ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر
لا يغسل ولا يصلي عليه ثم اختلفوا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل علي الحياة من عطاس او حركة او
رضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث تتيقن معها الحياة
وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل
يصلي عليه فيه قولان المشهور الجديد منهما انه لا يصلي عليه وقال
احمد يغسل ويصلي عليه واتفقوا علي انه اذا تيقن الموت وجه
الميت الي القبلة واتفقوا علي ان الشهيد المقتول في المعركة
لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلي عليه فقال ابو حنيفة واحمد في
رواية يصلي عليه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري
لا يصلي عليه وقد ذكرنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وانه
لشرفه وانه لا يليق بعلو مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دونه

منزلته في مقام التشفيع فيه والمتوسل له ولان الموطن موطن
اشتغال بالحرب ولا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن
لا يؤمن معه استظهار العدو فاما وجه الصلاة عليه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق واتفقوا على
ان النفسا تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان من رفسته دابة
فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بير فمات في معركة
المشركين فانه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الغسلات
ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان
يكون في الما السدر وفي الاخرة الكافور ثم اختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شي من السدر
وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها واختلفوا
في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها
وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للفعل شرط واتفقوا
على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة ثم
اختلفوا

اختلفوا في صفته المجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار
على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلاث اثواب احدها حبرة
والاخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة برود يمانية وقال
مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاث اثواب لفايف
والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن المراة
فهو خمسة اثواب قميص وميزر ولفافة ومقنعة وخامسة
يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل
ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص وتحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد
وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر
والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال ففي مالها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما
ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابي يوسف قال هو
على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا

فهو علي بيت المال علي الوفاق بينها وقال احمد لا يجب علي الزوج
كفن زوجته بحالٍ وقال الشافعي هو علي الزوج بكل حالٍ

باب من احق بالامامة علي الميت

واختلفوا من احق بالامامة علي الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم من توليه الوال احق من الولي ثم الولي قال ابو
حنيفة والاولي للولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الولي حاضرًا
ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي الولي احق من
الوالي في الجديد من توليه وقال احمد الاولي الوصي ثم الوالي ثم
الولي واتفقوا علي جواز الصلاة علي الميت في المسجد مع الكراهة
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد من غير كراهة
واختلفوا في الصلاة علي الميت الغايب بالنية فقال ابو حنيفة
ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واتفقوا علي ان قاتل نفسه
والغال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم ثم اختلفوا يصلي الامام
علي هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضًا
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حدٍ فان الامام لا يصلي عليه

وقال احمد لا يصلي الامام علي الغال ولا علي قاتل نفسه واتفقوا علي
ان من شرط صحة الصلاة علي الجنازة الطهارة وستر العورة هـ
واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة
خلفها افضل سوا كان راكبًا او ماشيًا وقال مالك والشافعي
امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل
وان كان راكبًا فخلفها افضل واتفقوا علي ان الدفن بالليل لا يكره
وانه بالنهار امكن واتفقوا علي انه لا يسرح شعر الميت الا
الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحًا خفيفًا واتفقوا علي انه
يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقي من خلفها الا ابي
حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير مضفورٍ بين يديها
من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه واجمعوا علي ان الميتة
اذا مات وهو غير مختون انه يترك علي حاله ولا يختن
واختلفوا في تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان
طويلًا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في القديم لا يزال ذلك وشدد

مالك فيه حتي اوجب علي فاعله التعزير واختلفوا في المحرم
اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع
احرامه فيغسل كما تغسل ساير الموتي وقال الشافعي واحمد
لا ينقطع احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا تخمر
راسه ولا يشد كفنه اخذا بالحديث الذي جا في الصحيح
في مسند بن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز
للرجال ان يغسل ذوات محارمه من النسا فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز
ذلك عند عدم النسا بعد ان يلف علي يده ثوبا كثيفا وتغسل
المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نسا عندهم
فان الاجنبي يدق علي الصعيد الطيب بيده وينوي
به التيمم للميت ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد
في احدي روايتيه ولم نجد للشافعي نصا بل لاصحابه
وجهين وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الي المرفقين
فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة

ومالك يبلغن

ومالك يبلغن بتيممه الي المرفقين وقال احمد الي الكوع باب
الشهيد واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع
الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلي عليهم وقال
ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم قال الوزير ايده
الله وليس ترك الصلاة علي هولا بما له مناسبة بترك الصلاة
علي الشهدا فان ذلك لشرفهم وهولا تركت الصلاة عليهم
عقوبة لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراة شرط
في صحة الصلاة علي الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراة
فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراة وهي من شرط صحتها
واجمعوا علي ان الدفن في التابوت لا يستحب للرجال ولا للنسا
واتفقوا علي ان التكبير علي الميت اربع يقرا في الاولي الفاتحة
وفي الثانية يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا
للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابي حنيفة
ومالك قالا في التكبيرة الاولي حمد الله والثنا عليه وليس فيها
قراة ثم اختلفوا هل يتابع الامام علي ما زاد علي الاربع فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايتان احداها
انه لا يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة
والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في الصلاة
على الجنازة مشروع ثم اتفقوا انه من شروط صحة الصلاة
عليها الا ابي حنيفة فانه قال ليس من شروطها لكنه فرض
مثل ساير الفروض التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه
ان الوالي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا اجاز عند ابي حنيفة
وصحت الصلاة واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة
فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان لا يكون الولي حاضرا فيصلي
غيره فتعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة باذن
الامام فلا تعاد الصلاة وان كان الولي حاضرا فقد صلى عليه
فلا وقال الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الامام من
الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذا الصدر منهما
جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدها عند صدره

والاخر

والاخر بحذا راسه وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد
يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير ايده الله
وهذا الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا هذا
واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان
يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا
وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام
اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه باذن
الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الامام في ذلك ولاصحاب
الشافعي في هذه المسيلة اربعة اوجه احدها يصلى عليه الى
شهر والوجه الثاني ما لم يعلم انه قد بلي فان كان الولي قد صلى عليه
والثالث يصلى عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان
من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من ولد بعد موته او بلغ
بعد موته والرابع يصلى عليه ابدا وقال احمد يصلى عليه الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره
الا النسا فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما سنتهن

وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه مفردات واجمعوا
علي ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان
يحفر مما يلي قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة
فيتخذ لها من اللحد شبيها باللحد ولا يلحد منها لئلا يخر علي الميت
القبر وصفة القبر الشق ان يبني من جانب القبر بلبن او حجر
ويترك وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت
وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحاق
في التنبيه ان السنة اللحد فان كانت الارض رخوة شق له ع
واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم السنة
وقال الشافعي السنة التسطيح واختلفوا في الحامل تموت
وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج
الجنين وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه
وقال مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير ايده الله والذي اري
انه ما لم يتات للقوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج

الولد

الولد واجمعوا علي استحباب تعزية اهل الميت واختلفوا في
وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال
الشافعي واحمد تسن قبله وبعده فاما الجلوس للتعزية فقال
مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم يجد عند ابي حنيفة نصا
في ذلك واختلفوا في كراهية البكا علي الميت قبل الموت وبعده
فقال مالك والشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال الباقون
لا يكره قبل الموت ولا بعده واختلفوا النداء قبل الموت للاعلام
بموته فقال ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه
ليتصل العلم الي جماعة حاضرين من المسلمين وقال الشافعي واحمد
يكره واجمعوا علي استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهية
الاجر والخشب واجمعوا علي ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه
وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم ثم
اختلفوا في الصلاة وقراءة القران والصيام واهدي ثواب
ذلك الي الميت فقال احمد يصل اليه ذلك ويحصل له نفعه وقال
الباقون ثوابه لفاعله

باب الزكاة

واجمعوا

علي ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال
الله تعالي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالي وما امروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة قال العيني اصل الزكاة النما والزيادة
وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكي الزرع
اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالي
اقتلت نفسا زكية اي نامية واجمع الفقها علي وجوب
الزكاة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من النبات والثمار بصفات مخصوصة
فنبدا بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه
ثم بما لا زكاة فيه ان شا الله تعالي فاما المواشي فاجمعوا علي
وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام
بشرط ان تكون سايمة واجمعوا علي ان الزكاة في كل جنس
من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط

البلوغ

البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ
ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال
صبي ولا مجنون واتفقوا علي ان الزكاة لا تجب في شي من
ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان يكون السوم صفة
لها الا مالكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر
والمعلوفة من الغنم كما يجا به ذلك في السايمة منها والعوامل
واجمعوا علي ان النصاب الاول في الابل خمس ~~عشرة~~ خمس وان
في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة الي ستين فاذا بلغت احدي
وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا بلغت احدي وتسعين

ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
واحدة فان الفقهاء حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين
الى مائة وخمسة واربعين فيكون الواجب فيها حقتين
وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس
شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض وفي ستة وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت مائة وستة
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المائة وخمسين وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير
الفرض ويكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وتستانف الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير ايده الله

وهو الصحيح

وهو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض
الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة
فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين
فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهي
اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القسم
وابن ابو عبيد بن سلام ومحمد بن اسحاق وعن مالك روايتان
كالروايتين عن احمد سوا الا ان اظهرها عند اصحابه
ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت
على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث
بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك
ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة
حتى تصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك اخذ من كل
خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا
فكانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل
فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال

مالك واحمد لا يجزيه ويجب الواجب شاةً واختلفوا فيما اذا
بلغت الابل خمسًا وعشرين ولم يكن في ابله بنت مخاض ولا
ابن لبونٍ فقال مالك واحمد يلزمه شرا ابنة مخاضٍ وقال
الشافعي هو المخير بين شرائها وشرا ابن لبون وقال ابو
حنيفة يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا علي ان البخات
والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واجمعوا علي انه يوخذ
من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها
مكان الحايل جاز الا ان مالكا قال يوخذ من المراض صحيحة ومن
الصغار كبيرة وان الحامل لا يجزي عن الحايل وقال الشافعي
انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصةً ولاصحابه في
العجول والفصلان وجهان واجمعوا علي ان النصاب الاول
في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنةٌ ثم اختلفوا فقال مالك
والشافعي واحمد ثم لا شي فيها سوي مسنة الي تسع وخمسين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي تسع وستين فاذا بلغت سبعين

ففيها

ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا
ابدًا في كل عشرٍ يتغير الفرض من تبيع الي مسنة واختلف
عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه
ابو يوسف ومحمد علي هذه الرواية وعنه رواية اخري
لا شي فيما زاد علي الاربعين سوي مسنة الي ان تبلغ خمسين
فيكون فيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة وهي التي عليها
اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة علي الاربعين بحساب ذلك
الي الستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين
نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة واتفقوا
علي ان الجواميس والبقر في ذلك سوا واتفقوا علي ان من ملك
نصابًا من بقر الوحش سايمة انه لا زكاة فيها الا احمد في احدي
الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص بين
الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب ام في النصاب
دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص

وعن مالك روايتان احداهما تجب في النصاب والوقص والاخرى تجب
في النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة
واجبة في النصاب دون الوقص واجمعوا على ان الخيل اذا كانت
معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا ثم اختلفوا
في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة
فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سايمة الخيل
ذكورا واناثا ففيها الزكاة واذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها
وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شا اعطى عن كل
فرس دينارا او ان شا قومها فاعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي
الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم ادى
عن كل راس دينارا اذا تم حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار
في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة فان فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول

والنصاب

والنصاب بالتقديم واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة
فيها **باب زكاة المال** واجمعوا على ان اول
النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شي في
زيادة لها الى ان تبلغ مايه وعشرين الواجب فيها شاة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت على المايتين
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا بلغت اربعة
مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة وعلى هذا فالضان
والمعز سوا واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت
عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية
المشهورة يستانف الحول من يوم كملهن لهن نصابا وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامات
وجبت الزكاة واختلفوا في السخال والحملان والعجلان والعجاجيل
اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال
مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين عجولا ابتدا
الحول عليها من يوم ملكها وكذلك ان نتجها عنده الامات وماتت

الامات قبل تمام الحول بني حول السخال والعجاجيل علي حول
الامات الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضان او الثنية
من المعز وقال ابو حنيفة لا يجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها
الحول ولا يكمل بها حول الامات الا ان يبقي شي من الامات ولو
واحدة وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظبا
والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان
كانت الامات وحشية فلا يجب فيها الزكاة وان كانت الامات
اهلية وجبت فيها الزكاة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه بن نصر
وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال وقال احمد تجب فيها الزكاة
سوا كانت الامات اهلية والفحولة وحشية والامات وحشية
والفحولة اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يوخذ
منها فقال ابو حنيفة يوخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز
الثني خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة فما فوقها
وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز
فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت غنمه ذكورا كلها او ذكورا واناثا

اواناثا

او اناثا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال ابو حنيفة يجزي اخذ
الذكور من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او
ذكورا واناثا لم يجزي فيها الا الانثي وان كانت كلها ذكورا
اخذ الذكر والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من
المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة
وابن لبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة وبنت لبون
مثله وسميت بنت لبون لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن
والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت
حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق والجذعة
من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلي
سن يوخذ في الزكاة والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة
مثله والمسنة التي هي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار
التي تتعلق به الفريضة والوقص ما بين الفريضتين ويقال له وقص

وقص بتحريك العين وتسكينها والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي
بالرعي في اكثر الحول واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير في وجوب
الزكاة في المواشي الا ابي حنيفة فانه قال لا تاثير له في ذلك
ثم اختلفا في موثرها في المواشي هل تؤثر فيما عدا المواشي
فقال مالك واحمد في احدي روايتيه والشافعي في احد قوليه
انها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
ان لها تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطة
في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين
نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان يكون لكل
واحد منهما اقل من نصاب واتفقوا على ان النصاب معتبر
في الزروع والثمار الا ابي حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب
بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصاب فيكون
مقدار نصابه الف رطل وستماية رطل واختلفوا في الجنس الذي

يجب

يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة
يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سوا سقي
سيحا او سقته السما الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال
مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر خاصة
واقتيت كالحنطة والشعير والارز ونحوه وقال احمد يجب
العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ففايدة الخلاف
بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده في العشر في السمسم
وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق
وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة
فيها ومقدار الواجب فيما يجب فيه من ذلك عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقي
سيحا بغير مونة او كان سقيه من السما وان كان يسقي بالنواضح
والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدي الروايتين والشافعي في احد القولين

فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية
الاخري لا زكاة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال
ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر وقال مالك واحمد
والشافعي ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها واجمعوا على ان النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب اوّل صح
والفضة مضروبًا ومكسورًا وتبرًا ونقرةً عشرون دينارًا
من الذهب ومايتا درهم من الفضة واذا بلغت الدراهم مايتي
درهم والذهب عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيه ربع
عشره واختلفوا في زيادة النصاب فيهما فقال مالك والشافعي
واحمد تجب زيادتها الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال
ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ الزايد اربعين
درهم ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين
درهمًا درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان
وليس فيما دون الاربعين والاربعة شي واختلفوا هل يضم الذهب
الي الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي

روايتيه

د ق ... الله تعالى

روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يضم ثم
اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الي الورق ويكمل النصاب
بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه
يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مایة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مایة درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخري يضم
بالاجزا فيقول علي قول من يضم بالاجزا لا يجب عليه في هذه
الصورة شي حتي يكمل النصاب بالاجزا من الجنسين ومن
قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها واختلفوا في زكاة
الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه
الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا علي انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة
او اقتناها فقد عصي الله سبحانه وتعالي وفيها الزكاة واتفقوا
علي ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها ثم اختلفوا هل تزكي بقيمتها
او بوزنها فقال ابو حنيفة ان كان ما يوديه من عينها ادي ربع
عشرها واذا اراد ان يادي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها

ويادي ربع عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها علي كل حال
وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج
زكاتها بمقدار قيمتها واختلفوا فيما اذا كان معه مايتا درهم صحاحًا
فادّي عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادي خمسة مكسرة
اجزاه وقد اسا ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا يجزي
عنه وان اخرج المفضل وهل يرجع ما دفع ام لا علي وجهين عند
اصحابه وقال احمد ان ادي عنها مكسرة بقدر التفاوت فيما بينهما
ما خرجه ويجزيه وقال مالك لا يجوز الّا ان يخرج من عين ما يجب
عليه فيه الزكاة إلّا في الدّنانير والدّراهم فانه يجوز له ان يخرج
احدهما عن الاخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل
واجمعوا علي ان في العروض اذا كانت للتجارة كاينة ما كانت
الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق او الذّهب ففيه ربع
العشر ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها
نصابًا زكاها وقال مالك ان كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري

ويبيع

ويبيع جعل لنفسه شهرًا في السّنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع ناضّ ماله اذا كان له ناضّ وان لم يكن مديرًا لكن كان يتربّص
بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان
اقامت سنين حتي يبيعها بذهب او ورق ويزكيها لسنة واحدة
واختلفوا اهل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في
عينها فقال ابو حنيفة يجب في عينها ولكن تعتبر القيمة فاذا
بلغت نصابًا فان شا اخرج ربع عشرها من جنسها وان شا اخرج
ربع عشرها من قيمتها وقال مالك واحمد الزكاة واجبة في عينها
كما في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب
في القيمة قولًا واحدًا وهل يخرج منها او من قيمتها علي قولين
واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها
بما هو حظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت
به وقال الشافعي يقوّمها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها
بعرض قومها بنقد البلد واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من
الزكاة مثل ان يهب منها شيا قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط

الزكاة عنه وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه
مع كونه قد اساء واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال
فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدها
يجب في المال والاخر يجب في الذمة وعن احمد روايتان احداهما
في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى تجب في المال
وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسئلة انه اذا كان للرجل
اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليها عنها
عن حولين في قول من علقها بالذمة وعن حول واحد في قول
من علقها بالمال وعلي هذا واجمعوا علي ان اخراج الزكاة لا تصح الا
بنية ثم اختلفوا هل يجوز ان تتقدم علي الاخراج فقال ابو حنيفة
لا يصح اداوها الا بنية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب
وقال مالك والشافعي تفتقر صحة الاخراج الي مقارنة النية
وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة واختلفوا
في امكان الادا هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس

بشرط

بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة
سقطت الزكاة سوا امكنه الادا او لم يمكنه وقال مالك ان كان
الادا شرط في الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان
الادا تعينت الزكاة وعن الشافعي قولان احدهما ان امكان
الادا من شرايط الوجوب فعلي هذا القول لو تلف بعض
النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الاخر هو من شرايط
الضمان فعلي هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلي
كلا القولين فهم يجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الادا ان
الزكاة لا تسقط وعن احمد امكان الادا ليس بشرط في الوجوب
ولا في الضمان وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة علي
ذمته سوا امكنه الادا او لم يمكنه واتفقوا علي انه يجوز تعجيل
تعجيل الزكاة واتفقوا علي انه لا يجوز دفع القيم في الزكاة الا ابي
حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في نقصان النصاب في بعض
الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجد النصاب
في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب علي الاطلاق وقال

مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال وقال
الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة يمنع وجوب
الزكاة فأمّا في بقية الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد
وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لا يوثر في نقصان النصاب
واجمعوا علي المكاتب لا زكاة عليه في ماله واختلفوا فيما بيد العبد
من المال فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والشافعي
في الجديد من قوليه الزكاة علي السيد وقال الشافعي في القديم
واحمد في الرواية الاخري الزكاة علي العبد اذا ملك وهذا
مبني علي المسالة اذا ملك السيد عبده هل يملك ام لا وقال
مالك اذا ملك مالا فان ذلك المال تسقط زكاته عن المملك
لانه قد خرج عن يده وعن المملك لان مالكه ملك قاصر واتفقوا
علي انه يجوز لرب المال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الي
الامام ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكاة امواله
الظاهرة كالمواشي والزروع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

في الجديد من قوليه لا يجوز وقال الشافعي في القديم واحمد رواية
يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة
تسقط فان اوصي باخراجها اعتبرت من الثلث فان اوصي معها
بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا فهي والوصايا
سوا وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك
ان فرط في اخراجها حتي مر عليه حول او احوال انتقلت الي
ذمته وكان عاصيا لله سبحانه وتعالي بذلك وكان ما تركه مال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الي ذمته دينا لقوم غير معينين
فلم يقض من مال الورثة فان اوصي بها كانت من الثلث وقدمت
علي الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتي مات اخرجت
من راس المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثنا الحول
هل يضمه ما عنده ويستانف به فقال ابو حنيفة ومالك يضمه
الي ماله ان كان من جنسه ويزكيه بحول اصله الا في اثمان
الابل المزكاة فانه يستانف لها حولا وقال الشافعي واحمد يستانف
به الحول ولا يضم وقال مالك اذا كان حيوانا ضم ما استفاده منه

الي ما كان في يديه وزكاه وان كان عينا استانف به حولا
واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة علي الاطلاق
فمذهب ابي حنيفة انه اذا كان له مطالب من جهة
العباد ويمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال الباطنة
فان زاد مقداره عليها تعدي الي الاموال الظاهرة فمنع
بمقدار ما بقي منه وقال مالك لا يمنع في الاموال الظاهرة
ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجميع
اظهرهما انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكاة
في الاموال الباطنة رواية واحدة وعنه في الاموال
الظاهرة روايتان احداهما لا يمنع والاخري يمنع واختلفوا
هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه
الحول فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين علي رجل فحال
عليه الحول ووجبت فيه الزكاة لم يلزمه اداوها قبل القبض
سوا كان مقدورا علي قبضه او لم يكن فاذا قبضه زكاه لما مضي
وقال مالك ان كان مديرا والمال علي حاضر ملي زكاه والا فلا

حتي يقبضه فيزكيه لما مضي وقال الشافعي ان كان علي ملي
يقدر علي اخذه منه من غير مرافعة الي حاكم لزمه زكاته وان
لم يقبضه وان كان علي ملي حاضر الا انه يحوجه الي مرافعة
واستعدا عليه او كان علي غايب لم يلزمه اخراجها حتي يقبضه
فاذا قبضه اخرج لما مضي قولا واحدا وان كان علي معسر لم يلزمه
اداوها عما عليه فاذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداوه لما
مضي فيه له قولان واختلفوا في المال الضمار وهو المدفون
في صحرا وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود
اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التي
لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه
وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفيناه
رواية واحدة واختلفت الروايات عنه هل يزكيه لاكثر من
عام ففي رواية انه يزكيه علي الاطلاق والثانية لا يزكيه
علي الاطلاق والثالثة ان كان في دار زكاه وان كان في صحرا
فلا زكاة عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد

والشافعي فيه اذا كان في صحرا او نسي موضعه قولان وكذلك
في المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى واختلفوا
هل تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في كمال
النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة قليله و
كثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى اخر ولا يضم شيان منهما
الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك تضم الحنطة
الى الشعير ولا تضم القطنيات اليهما واختلف عن احمد فروي عنه
انه يضم كل واحد منها الى الاخر ويضمان الى القطنية وتضم اليهما
وهذه اظهر الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يضم شي منها
الى اخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك

باب العشر واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة
واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي
ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال
ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها
ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفا فيه

هل يعتبر

هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال
احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق سته
وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثماية وستين رطلا واتفقوا
على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر
فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن باي شي تتعلق فقال ابو
حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا تتعلق
الا بالذهب والفضة وقال احمد تتعلق بكل خارج من الارض
مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد ومما لا ينطبع كالدر
والفيروزج والياقوت والقير والمغرة والنورة واتفقوا على
اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه
نصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب
في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع
العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب
ولا معالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب
ومونة فربع العشر وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ربع العشر

والثاني الخمس والثالث ان اصابها بجتمعة بلا تعب فالخمس وان
كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك واختلفوا في مصرفيه
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي ان وجده في ارض الخراج او
العشر فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شي عليه وقال مالك والشافعي
واحمد مصرفه مصرف الفي واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز
وهو دفن الجاهلية في جميع الاشيا الا الشافعي فانه قال في
الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحرا دار الحرب
فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب
الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه
الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله
في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف
زكاة المعدن وعن احمد روايتان احداهما مصرف الفي والاخرى
مصرف الزكاة وقال مالك هو والغنايم والجزية وما اخذ من
تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار ووظايف الارضين وكل
ذلك

ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة واختلفوا
فيمن وجد في داره ركازا وكان وجدها ملكها عن غيره فقال
ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده
فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف اصحاب مالك فمنهم
من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض
الاول ومنهم من قال تنظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة
كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها وقال
الشافعي هو لواجده وان ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك
الاول الذي انتقلت الدار عنه وعن احمد روايتان احداهما هو
له ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على انه لا تجب
الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر
ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى
الروايتين عن احمد انه اذا بلغت قيمة ما يخرج من ذلك
نصابا ففيه الزكاة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر
واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة العشر

علي صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر علي المستاجر
واختلفوا في الارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة
يجب فيها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر
واجمعوا علي انه ليس في دور السكني وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة واتفقوا
علي ان من امتنع من اداء الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها
انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان كان حديث عهد
بالاسلام عرف وبصر فان لم يفعل تبين كفرا بعد استتابته ثم اختلفوا
فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل علي ذلك هل يكفر ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي
عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية
يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤدي ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب
مالك ان تركها متهاونا فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وساير
اركان الاسلام واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا
وشحا غير انه لم يقاتل علي المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لا يكفر

لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما اذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطا لب
لبها ويحبس حتي يؤدي وقال الشافعي في القديم وشطر ماله معها ه
وقال في الجديد يؤخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه
الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولم يحكم بكفره
باب صدقة الفطر واتفقوا علي وجوب زكاة الفطر
علي الاحرار المسلمين ثم اختلفوا فيمن تجب عليه منهم فقال مالك ه
والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم بمقدار زكاة الفطر
فاذا كان ذلك عنده لزمته وقال ابو حنيفة لا تجب الا علي من يملك
نصابا او ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه
وسلاحه وعبده واتفقوا علي ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر
علي اختلافهم في صفته انه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن
غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة ه
واختلفوا في وقت وجوبها علي من تجب عليه فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس

من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد واتفقوا علي انها لا تسقط
عن من وجبت عليه بتاخير ادائها وهي دين عليه حتي يؤديها
واتفقوا علي انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير
والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث تخرج الا في احد قولي
الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يتعاطاه
والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من
كلٍّ فاتفقوا علي انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابي
ابي حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع ثم اختلفوا
في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال
مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي واتفقوا
علي انه يجب علي الابن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه
وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه
ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة
واتفقوا علي انه لا تلزمه زكاة الفطر عن من يتبرع بنفقته الا

احمد فانه قال ان تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته
واتفقوا علي انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر
من المال الذي في يديه الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي
عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا
علي انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال
لا يلزمه ذلك واتفقوا علي انه يجب علي السيد ان يخرج زكاة الفطر
عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك
واتفقوا علي انه لا يجب علي السيد ان يخرج زكاة الفطر علي عبيده
الكفار الا ابا حنيفة فانه قال يجب عليه ذلك واتفقوا علي ان
العبد اذا كان بين مالكين فانها يلزمهما عنه زكاة الفطر الا
ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء واختلف موجبو الزكاة
عليهما في مقدار ما يجب علي كل واحد منهما فقال مالك والشافعي
يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب
علي كل واحد منهما صاع كامل والثانية كمذهبهما واتفقوا علي انه
يجب علي الاب اخراج زكاة الفطر عن الاولاد الكبار اذا كانوا في عياله

الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا علي انه يجوز
ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين ثم اختلفوا فيما زاد
علي ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها علي رمضان وقال
الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال مالك واحمد
لا يجوز واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز
اخراجه في زكاة الفطر علي انه نفس الواجب لا علي طريق
القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز واتفقوا علي انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس
فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر
افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا **باب
تفرقة الزكاة** واتفقوا علي انه يجوز وضع الصدقات
في صنف واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال
لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد
فيتوفر حظه علي الباقين في احد القولين والقول الاخر انه
ينقل

ينقل الي ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده
من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة **باب المصرف**
واتفقوا علي دفع الزكاة الي ثمانية اصناف المذكورة في القران
وهم الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوي مالك والغارمون
وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون
وصفة الفقير عند مالك وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته
ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شي له وقال
الشافعي واحمد بل الفقير الذي لا شي له والمسكين الذي هو له
بعض ما يكفيه قال الوزير ايده الله وهو الصحيح عندي
لان الله عز وجل بدا به فقال للفقرا والمساكين ثم اختلفوا
في المؤلفة قلوبهم هل بقي الان لهم حكم فقال احمد حكمهم باق
لم ينسخ ومتي وجد الامام قوما من المشركين يخاف ضررهم
ويعلم باسلامهم مصلحة جاز ان يتالفهم بمال الزكاة وعنه رواية
اخري حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة **وقال الشافعي**

هم ضربان كفار ومسلمون فمولفة الكفار ضربان ضرب يرجى
خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم
فهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين احدهما يعطون
والاخر لا يعطون ومولفة الاسلام على اربعة اضرب قوم مسلمون
شرفا يعطون ليرغب نظراوهم في الاسلام واخرون نيتهم
ضعيفة في الاسلام يعطون لتقوى نياتهم فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما لا يعطون
والثاني يعطون ومن اين يعطون فيه قولان احدهما من
الزكاة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون
يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من
اهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات فعنه فيهم اربعة
اقوال احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم
المولفة من الزكاة والثالث من سهم الغزاة من الزكاة والرابع
وهو الذي عليه اصحابه انهم يعطون من سهم الغزاة وسهم المولفة
وقال مالك لم يبق للمولفة سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا هو

المشهور

المشهور عنه وعنه رواية أخرى انهم ان احتاج اليهم بلد
من البلدان او ثغر من الثغور استانف الامام لوجود العلة
واختلفوا فيما ياخذ العامل على الصدقات منها هل هو من
الزكاة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو من عمله ليس
من الزكاة وقال الشافعي هو من الزكاة وفايدة هذه المسيلة
ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى
وان يكون عبدا رواية واحدة عنه روايتان وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز قال الوزير ايده الله ولا ارى ان
مذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في عمل الزكاة على انه
يكون عاملا عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على ان يكون
سواقا لها او نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله فاختلفوا
في جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
هم العبيد القن وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا
هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال

ابو حنيفة والشافعي والشافعي لا يجوز وقوله عز وجل وفي
الرقاب عندهما محمول على انه يعان المكاتبون في فك رقابهم
وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا
في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لأنّ السبيل عندهم محمول
على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سياتي ذكره
ان شا الله تعالى وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وانّ
الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي
وابو بكر بن عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية
الاخرى المنع كالجماعة واختلفوا في سهم الغزاة المذكور انفا
وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله هل يختص به جنس من
الغزاة او هو على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير
منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي
واحمد ياخذ الغني كما ياخذ منهم الفقير واختلفوا في سهم
الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم وان كان غنيا فقال مالك

وابو

وابو حنيفة واحمد لا يدفع اليه الّا مع الفقير وعن الشافعي
اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لقطع نايرة
وتسكين فتنة فانه يعطي مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب
غرم في مصلحة لنفسه في غير معصية فهل يعطي مع الغنى فيه
قولان احدهما لا يعطي ذكره في الام والاخر يعطي ذكره في القديم
واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال
ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشي وقال الشافعي
هو المجتاز والمنشي الذي يريد السفر في جواز الاخذ له
كالمجتاز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما المجتاز
قال الوزير أيّده الله والصحيح انه المجتاز واختلفوا
هل يجوز ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو
حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز ان
يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا امنّ اغنائه بذلك الا انّ
ابا حنيفة قال ان اعطاه ما يخرجه الى الغنى ملكه المعطي
وسقط عن المعطي مع الكراهة وقال الشافعي اقل ما يعطي

ما يعطي من كل صنف ثلاثا واختلفوا في نقل الزكاة من بلد
الي بلد علي الاطلاق فقال ابو حنيفة يكره إلا ان ينقلها الي
قريب له محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره
وقال مالك لا يجوز إلا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها
الامام اليهم علي سبيل النظر والاجتهاد وقال الشافعي يكره
نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال احمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها الي بلد اخر تقصر فيه الصلاة الي قرابته او
غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا علي
انه اذا استغني اهل بلد عنها جاز نقلها الي من هم اهلها
واتفقوا علي انه لا يجوز دفع الزكاة الي اهل الذمة ثم
اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه
ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر
من مذهبه واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع
الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي
مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها

الي من يملك

الي من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الي من
يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان
ياخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت
له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف
عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متي ملك خمسين درهما
او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة
وهي اختيار الخرقي وروي عنه صهنا ان الغني المانع من
اخذ الزكاة ان تكون له كفاية علي الدوام بتجارة او صناعة
او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي
لا يقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر علي
الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال
ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا
مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك واختلفوا فيمن
دفع زكاته الي غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه
وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة
والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز
وعن احمد روايتان اظهرها لا يجوز والاخرى كالجماعة
واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذه
منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها
لاولاد فقرا من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز
وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرها المنع
وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر واتفقوا على ان الصدقة
المفروضة حرام على بني هاشم وهو خمس بطون آل عباس
وآل علي وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب
واختلفوا في بني المطلب هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة
لا تحرم عليهم وقال مالك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد
احمد روايتان اظهرها انها حرام عليهم واختلفوا في جواز
دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب

الشافعي وجهان

الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج
الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع ذلك واتفقوا
على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر واتفقوا على انه لا يجوز اخراج
الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه
قال في الجد والجدة فمن وراءها يجوز دفعها اليهم وكذلك الى
بني البنين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على انه لا يجوز
للرجل ان يخرج زكاته الى زوجته واتفقوا على انه لا يجوز
اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده واختلفوا
في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة
اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد
الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها
اليه واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكاته الى بناء مسجد
ولا تكفين ميت وان كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت
له **كتاب الصوم** واتفقوا على ان صيام شهر
رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل

شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدي للناس وبينات
من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر
وقال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة
عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب
والمنكح مع النية في رمضان زمان مخصوص لمن خوطب
به وهو من اهله واتفقوا علي انه يتحتم فرض صوم
شهر رمضان علي كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل
والطهارة والقدرة والاقامة واتفقوا علي انه يجب
علي الحايض والنفسا قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما
فعله وان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا علي
انه يباح لها الفطر اذا خافت علي ولدها او علي نفسها
وانها ان فعلته صح منها واما المسافر فانه يباح لهما الفطر
وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده الصوم

كره له

كره له فعله واتفقوا علي ان الصبي الذي لا يطيق الصيام
والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام واتفقوا علي
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا
يجوز الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين فان لم يعين
لم يجزه وان نوي صوما مطلقا او نوي صوم التطوع لم يجزه
وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوي مطلقا او نفلا
اجزاه وهي الرواية الاخري عن احمد ثم اختلفوا في وقت
النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخره
طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة
يجوز بنية من الليل ولو لم ينو حتي يصبح ونوي اجزاته
النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر
المعين واتفقوا علي ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضا
رمضان وقضا النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزيه نية
واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الي نية وقال
مالك تجزيه نية واحدة لجميع الشهر مالم يفسخها وعن
احمد روايتان اظهرهما ان يفتقر كل ليلة الي نية
والاخري كمذهب مالك واتفقوا علي ان صوم النفل كله
يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه
قال لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا علي ان صوم شهر
رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين
يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية
ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر
في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان
حكما واجمعوا علي انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة
حايل ولم يراه لا يجب صومه ثم اختلفوا هل يجوز صومه

تطوعا

تطوعا وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره لنهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن صيامه الا ان يكون يوافق
عادة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صيامه
قضا فكرهه ايضا الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة
ومالك واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر
رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السما مصحية فانه لا
يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت
السما بها علة من غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل
الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل
واحد والاخران منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا بين وجود
العلة وعدمها واتفقوا علي ان وجوب الصوم وقته من
اول طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وان الفجر الثاني
الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع واجمعوا

علي استحباب تعجيل الفطر وتاخير التسحور واتفقوا علي انه
اذا روي الهلال في بلدة روية فاشية فانه يجب الصوم
علي ساير اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفراييني
من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب
الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راي اهل بلد هلال
رمضان لزم الناس كلهم الصيام في ساير البلاد واتفقوا علي
انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت
الصوم علي من عرف ذلك ولا علي من لم يعرفه وان ذلك انما
يجب عن روية او اكمال عدد او وجود علة علي ما تقدم
من اتفاقهم من ذلك علي ما اتفقوا عليه منه واختلفوا
خلافا لابن سريج من الشافعية قال الوزير ايده الله
علي ان ابن سريج انما قال هذا فيما يظن به للاحتياط هو
للعبادة الا انه شذوذ منه لانه لا يتاتي احتياطه
للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلا في عبادات المسلمين
والنبي صلي الله عليه وسلم قد قال صوموا لرويته وافطروا

لرويته

لرويته ولم يقل صوموا للحساب وافطروا له واجمعوا علي
ان من اصبح صايما بالنية وهو جنب ان صومه صحيح
وان اخر الاغتسال الي بعد طلوع الفجر مع استحبابهم
له الغسل قبل طلوعه واتفقوا علي انه اذا اكل وهو يظن
ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف
ذلك انه يجب عليه القضا واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج
من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو
حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا علي ان
الكذب والغيبة يكرهان للصايم فلا يفطرانه وان صومه
صحيح في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط
فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا قضا عليه
وان استدام فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر
ان ثبت علي ذلك او نزع فلا كفارة عليه وعليه القضا وقال
مالك ان استدام فعليه القضا والكفارة وان نزع فالقضا
فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم

ينزع بل استدام وجب عليه القضا والكفارة وقال احمد
اذا طلع الفجر وهو مخالط وجب عليه القضا والكفارة
معًا وسوا نزع في الحال او استدام واختلفوا فيما اذا قا عامدًا
فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان
يكون ملأ فيه وعن احمد روايات في القي الذي ينقض الوضو
ويفطر احداها لا يفطر الا الفاحش منه وهي المشهورة
والثانية بملإ الفم والثالثة بما كان في نصف الفم وعنه
رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضو بالقي قليله
وكثيره وهي في الفطر ايضًا الا ان القي الذي يفسد الصوم
على اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف مذهبه
في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر
الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذًا
بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو
في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا داوى
جايفته او مامومته بدوا رطب فوصل الى داخل دماغه

انه يجب

انه يجب عليه القضا الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضا
واتفقوا على ان المراة الموطوة في يوم من رمضان مكرهة
او نايمة قد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد
قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضا عليها واتفقوا
على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين
عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا معًا والرواية الاخرى
عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوة
في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة
ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهرهما عنه الوجوب الكفاره واتفقوا على ان من انزل
في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه
وعليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا
على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان

انه يجب عليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة هـ
فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة
اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذي
به او يتداوي به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا
تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب
فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه
روايتان وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب
الكفارة عليه بل القضا فقط وعن الشافعي في القول
الاخر يجب القضا والكفارة معا واتفقوا على ان من
اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا
فانه قال يفسد ويجب عليه القضا واختلفوا فيمن
تمضمض او استنشق فوصل من الما الي جوفه سبقا
فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه وسوا كان
مبالغا في المضمضة او الاستنشاق او لم يكون مبالغا
وقال الشافعي ان بالغ فيهما فقد افسد صومه ان لم
يكن

يكن ساهيا وفي غير المبالغة له قولان وقال احمد اذا اسبق
الما الي حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه
فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على الاحتمال
واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الي
دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك
وان لم يصل الي حلقه وقال مالك متي وصل الي دماغه
ولم يصل الي حلقه لم يفطر واتفقوا على ان للحامل والمرضع
مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضا ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة الصغري عليهما فقال ابو حنيفة
لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه
في المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والاخري لا
فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه
في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما ان
افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهما ذلك واتفقوا
على وجوب القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك
روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد
من الحنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما
لكنها مختلفة باختلاف صفتهما فعلى المرضع مدان وعلى
الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل واجمعوا
على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله سبحانه
وتعالى اذا كان مقيما وان كان نوى من الليل وقد فسد
صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل
بما يصل الى حلقه اما الوطء بتبة كالاشياف او لحقنه
كالذرور والمطيب فهل تفطره فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره ولذلك يفطر بكل ما وصل
الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في
هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابي حنيفة يشترط
مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويجيز مع
وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل

وامراتين

وامراتين واختلفوا فيما اذا راى هلال رمضان شوال
وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به وقال
ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده واجمعوا على ان
من ذرعه القيء فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع
في شهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ثم اختلفوا هل هي على الترتيب او على التخيير
فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي
على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب
واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت
عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه تثبت في ذمته
وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه
الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر
عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا
موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها
اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر

حتي جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفة
فانه قال عليه كفارتين فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا
علي انه اذا وطي وكفر ثم عاد فوطي ثانيا في يومه ذلك انه
لا يجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة
ثانية واختلفوا في وطي الناسي فقال مالك يفسد صومه
ويجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة وروي الزهري
ومعن عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضا وعن احمد
روايتان المشهورة منهما انه قد فسد صومه ووجب
عليه القضا والكفارة والاخري كمذهب مالك واتفقوا
علي ان كل من وطي ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر
لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضا واجب عليه ثم اختلفوا
في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي
واوجبها احمد واتفقوا علي ان القضا في كل ما قلت من المسايل
والقود وعليه القضا انه قضا يوم مكان يوم لا خلاف بينهم
في ذلك

في ذلك واتفقوا علي ان المراة الحايض اذا انقطع دمها قبل
الفجر فنوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا
نوي الصوم ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتي
يصبح او حتي تطلع الشمس وقال عبد الملك ابن الماجشون
ومحمد ابن مسلمة عن مالك انه متي انقطع دمها في وقت يمكنها
الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح
وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه
الي ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا علي ان من فكر فانزل
ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضا
واجمعوا علي ان من لمس فامذي ان صومه صحيح الا احمد
فانه قال يفسد صومه وعليه القضا واختلفوا فيما اذا نظر
فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضا عليه
ولا كفارة وقال مالك عليه القضا ولا كفارة وقال احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتي انزل فقال ابو حنيفة والشافعي
صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا

والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه
فاسد وعليه القضا فقط واختارها الخرقي والاخري كمذهب
مالك واختلفوا فيما اذا عصي المكلف الله سبحانه وتعالي فاولج
في فرج بهيمة فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه
القضا فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعي
واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج وسوا انزل او لم ينزل وفي
الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال
مالك عليه القضا والكفارة واتفقوا علي انه اذا واقع المكلف
الفاحشة من ان ياتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد
صومه وعليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدي الروايتين عنه يجب القضا
فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة واجمعوا علي ان الشيخ
والشيخة اذا عجزا او ضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا
او اطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه
قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا علي ان الصايم اذا نام

في يوم

في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فاجنب انه لا يفسد
صومه واجمعوا علي انه تكره القبلة لمن لا يومن منها ان تثير
شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشي ذلك قالوا لا يكره له الا مالكا
واحدي الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك واختلفوا
فيما اذا افطر في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يفطره وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضا واتفقوا
علي انه لا يكره للصايم الاغتسال في شدة الحر الا ابا حنيفة
فانه يكرهه واجمعوا علي ان للمريض اذا كان الصوم يزيد
في مرضه ان يفطر ويقضي واجمعوا علي انه ان تحمل وصام اجزاه
واجمعوا علي ان للمسافر ان يترخص بالفطر ويقضي ثم اختلفوا
هل الافضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي الصوم افضل فان اجهده الصوم كان الفطر افضل
وفاقا وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم
وهو قول بن حبيب من اصحاب مالك وقال لانه اخر الامرين
من رسول الله صلي الله عليه وسلم واجمعوا علي انه اذا صام في

في السفر فان صومه صحيح مجزي واختلفوا فيمن وجب عليه
قضا شهر رمضان فاخره لغير عذر حتي دخل رمضان اخر
فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول
وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية
عليه بل القضا فقط واجمعوا علي انه اذا كان في السفر فافطر
انه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا انشا المسافر الصوم
في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا
يجب عليه كفارة وعن مالك واحمد روايتان احداهما
الوجوب والاخري الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات وعليه
قضا رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه
ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان
الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال
احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم
عنه وليه النذر واتفقوا علي ان قضا شهر رمضان متفرقا
يجزي وان المتتابع احسن واجمعوا علي ان يوم العيد حرام

صومهما

صومهما وانهما لا يجزيان لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نذر
ولا قضا ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر
صوم يوم العيد فالاولي ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل
وصامه اجزاه عن النذر واجمعوا علي وجوب التتابع في الصيام
في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة
الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد قوليه قال
ان التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس
بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك واجمعوا
علي كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلا
عصي الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه
مع الكراهية ثم اختلفوا في اجزايها عن من صامها عن فرض
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد
في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخري يجزي
صيامها عن فرض مثل نذر وقضا شهر رمضان ودم المتعة
وقال ابو حنيفة يجزي في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي

في البدل عن دم المتعة فقط واختلفوا فيما اذا انشا صومًا او
وصلاةً تطوعًا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم
او صلاة نفلًا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا
وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر
لعذرٍ فلا قضا عليه وان كان لغير عذرٍ وجب عليه القضا وقال
الشافعي واحمد متى انشا واحدًا منهما فهو مخيّر بين اتمامه
وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه قضا على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من شهر رمضان ثم جُنّ او
مرض في اثنا ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي
قول مثله واختلفوا في المسافر في شهر رمضان يصوم فيه
عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرضٍ في ذمته
جاز وان صام نفلًا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح صيامه عن قضا ولا عن نذرٍ ولا عن نفلٍ ولا
ينعقد واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنا

يومه

يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في
احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك واختلفوا فيما
اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه
وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت
عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا على انه ان وافق صومه
الوقت المفروض او ما بعده اجزاه الا ان يوافق ايام العيدين
والتشريق ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه
عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه واجمعوا
على ان الهلال اذا روي نهارًا قبل الزوال وبعده فانه
لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه ان روي
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واختلفوا في الكافر يسلم
او المجنون يفيق او الحايض والنفسا بطهران او المسافر
يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم
كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده

من الايام ولا قضا عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم في اثنايه
وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر
والحايض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك
في اظهر الروايتين فاما القضا فالحايض والنفسا والمسافر
يلزمهم القضا بكل حال عنده وعنه في وجوب القضا علي
الكافر والمجنون والصبي روايتان منصوص عليهما واتفقوا
علي ان من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه
باقيه فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون
بعض مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدي روايتيه يقضي
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا عليه واختلفوا فيما اذا
افاق في اثنا الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي
ويقضي ما مضي وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه
انما يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضا عليه لما مضي وهذا
القول عن الشافعي في هذه المسيلة وغيرها انما هو علي
من افاق من اغما فاما المجنون فلا يقضي صوما فانه علي وجه ما

واجمعوا علي انه يكره

واجمعوا علي انه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة
في الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما لغير ضرورة
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يفطر الصايم بالفصد وقال احمد يفطر
بالفصد واجمعوا علي ان الغبار والدخان او الذباب او البق
اذا دخل حلق الصايم فانه لا يفسد صومه واتفقوا علي انه
يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق
عادة عدا ابي حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك يكره
افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة
خاصة وقد روي المزني عن الشافعي انه قال ولا يبين لي
ان النهي عن صيام يوم الجمعة الا علي الاختيار لمن كان اذا صامه
منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا علي استحباب
صوم الايام الستة من شوال متبعة شهر رمضان الا ابا
حنيفة ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب واتفقوا

علي ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة
فانه قال هي في جميع السنة ثم اختلف المتفقون علي انها
في شهر رمضان في اكد لياليه تلتمس فيها فقال الشافعي
ليلة احدي وعشرين اكدها ثم ليلة ثلاثة وعشرين
وقال مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سوا وقال
احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير ايده الله والذي
رايته انا في الليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل
الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها
ليلة سبع وعشرين واتفقوا علي ان صوم يوم عرفة
مستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك اتفقوا علي ان صوم يوم
عاشورا مستحب وانه ليس بواجب واتفقوا علي استحباب
صيام ايام الليالي البيض التي جا فيها الحديث وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا في افضل
الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيا بعد

الفرايض

الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما
انه لا شي بعد فروض الاعمال الاعيان من اعمال البر افضل من
العلم ثم الجهاد

باب الاعتكاف

واتفقوا علي ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالي وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي صلي الله
عليه وسلم له في شهر رمضان قال الوزير ايده الله وهذا
الاعتكاف المشروع لا يجاز ان يسمي خلوة وهو عند اللغويين
الاقامة قال الشاعر

فبات بنات الليل حولي عكفا ... عكوف بواك بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
واتفقوا علي انه لا يصح الا بالنية واتفقوا علي ان صحته مع الصوم
ثم اختلفوا هل يصح بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدي روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شرطه
وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة يصح بغير صوم واجمعوا

على انه اذا كان نذرًا لزم الوفاء به واجمعوا على انه يصح الاعتكاف
في كل مسجدٍ الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجدٍ تقام فيه الجماعات
واجمعوا على انه لا يصح الاعتكاف المراة في بيتها الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها واجمعوا على انه يجب
على المعتكف الخروج الى الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب وعلى
المعتكف عليه بالنذر اعتكاف ايامٍ يتخللها يوم الجمعة
ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة
لئلا يخرج من معتكفه لها ثم اختلفوا فيه يعتكف لهذا النذر
في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم
الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة
واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك
على الاطلاق وقال الشافعي في عامة كتبه يبطل اعتكافه
بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع
وقال الشافعي في البويطي خاصةً لا يبطل كما لا يبطل بالخروج
الى حاجة الانسان واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر

ولم يشترط

ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه
بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من
غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه
بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه بالليل وان نذر اعتكاف
يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي
بينهما وعن اصحابه فيها وجهان اصحها انها تلزمه واجمعوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فانه يصح
اعتكافه الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى
اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو
حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد
بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخرى
ويومها وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف
يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه
ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب
الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره

واجمعوا علي ان الوطي عامدًا يبطل الاعتكاف والمنذور منه
والمسنون معًا ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيًا فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضًا كالعمد في المنذور
والمسنون معًا وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة عنه فيه فقالوا لا تجب الا احمد فعنه روايتان
اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واجمعوا علي انه
يجب عليه القضا والكفارة في الاعتكاف والمنذور المعين
اذا نوي به يمينًا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا تجب
الكفارة فيه خاصة واختلف موجباها في صفتها
فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخري هي الكفارة العظمي
واختلفوا في القبلة واللمس لشهوة فقال ابو حنيفة
واحمد قد اسا لانه قد اتي ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه
وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين
واجمعوا علي انه يجوز للمعتكف الخروج الي ما لا بد منه كحاجة

الانسان

الانسان والغسل من الجنابة والنفير والخوف الفتنة
ولقضا عدة المتوفي عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس
واجمعوا علي انه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه
فانه لا يقضي عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضي عنه ذلك
وليه واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف
فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له
منعها وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا علي انه يكره للمعتكف
الصمت الي الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتي قال الشافعي
لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر
واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة
كعيادة المرضي واتباع الجنائز فقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط وقال الشافعي
واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير ايده الله
وهو الصحيح عندي واجمعوا علي انه يستحب للمعتكف
ذكر الله تعالي والصلاة وقراءة القران ثم اختلفوا في اقرائه

القران او الحديث او الفقه فقال مالك واحمد لا يستحب
له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال
مالك لا باس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرا فيه
ويقري غيره القران وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب
له ذلك وروى المروذي عن احمد في الرجل يقرا في المسجد
ويريد ان يعتكف فقال يقري احب الي قال القاضي ابو يعلي
ابن الفرا وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان
ينتصب للاقرا ولا لدرس العلم فينقطع للاعتكاف عن الاقرا
فكان الاقرا افضل من الاعتكاف لان منفعة ذلك تتعدى
قال الوزير ايده الله والذي عندي في ذلك ان مالك واحمد
لم يريا استحباب ان لا يقرا المعتكف غيره القران في حالة
اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره ينصرف همه عن
تدبر القران الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه
عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر نطقه لغيره والا
فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيا من عبادات

المعتكف

المعتكف يعدل قراة القران في تدبره وهذا كله يشير
الى ان الاعتكاف حبس للنفس وجمع للهمة على نفوذ البصيرة
في تدبر القران ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله
سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة
وكلما بسط من الفكر وتشوش لم يناسبهم واجمعوا على انه
ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده واجمعوا على انه
ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق
ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع
وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان
يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار
وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان
يسيرا وعنه رواية اخرى بالمنع من ذلك على الاطلاق رواها
عنه الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري
ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز له البيع والشرا
على الاطلاق ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره ولا يجوز له

فعل الخياطة فيه سواكان محتاجا او غير محتاج وسوا في ذلك
القليل والكثير واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه
فقال ابو حنيفة ومالك للمولي منعه وقال الشافعي واحمد
ليس له منعه واجمعوا علي ان كل مسجد تقام فيه الجماعات
فانه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج والمناسك

واجمعوا علي ان الحج احد اركان المسلم الاسلام وفرض من
فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن
افعال مخصوصة وهو الطواف والسعي في مكان مخصوص
في زمان مخصوص وهو اشهر الحج واجمعوا علي انه يجب علي كل
مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ثم
اختلفوا في صفة الاستطاعة علي ما سياتي بيانه ان شا الله
تعالي واجمعوا علي ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا
علي ان الشرايط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حقها
وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها
وجود محرم لها وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود محرم

في حقها

في حقها قال الشافعي ويجوز ان تحج في نسوة ثقاة وقال
الشافعي في الاملا ويجوز ان تحج مع المراة الواحدة وروي
الكرابيسي عنه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نسا وقال
ابو اسحاق وهو الصحيح وقال مالك وتحج في جماعة النساء
واجمعوا علي انه صحيح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع
والقران والافراد لكل مكلف علي الاطلاق الا ان ابا حنيفة
استثني المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له
فعلهما فان فعلهما لزمه دم واختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع ثم الافراد للافاقي وقال مالك والشافعي
في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول
اخر ان التمتع افضل وقال احمد الافضل التمتع ثم الافراد ثم
القران وروي المروذي عنه انه قال ان ساق الهدي
فالتمتع افضل فعلي روايتيه الافضل لمن ساق الهدي القران
ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتي يحرم

بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان
يجمع في احرامه بين الحج والعمرة او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
قبل الطواف ثم يقتصر علي افعال الحج وحده عند مالك والشافعي
واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يدخل افعال العمرة عن الحج عنده
بل تقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده في
الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج
الي ادني الحل فيحرم بالعمرة واختلفوا في فسخ الحج الي العمرة
للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز
وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة
والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا
قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا نيتهما للحج ويقطعا
افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينويانها فاذا فرغا من اعمال
العمرة حلا ثم احرما للحج من مكة ليكونا متمتعين واختلفوا
هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك

ليستا من

ليستا من شرط وجوبه واذا كان قادرا علي الوصول الي مكة راكبا
او راجلا فهي الاستطاعة واما الزاد فيكتسبه بصنعة ان
كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به واختلفوا في
المعضوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك علي الراحلة
اذا قدر علي مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال
مالك وابو حنيفة لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان
يستنيب من يحج عنه واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه
كالمستطيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه وسوا
كان المبذول له صحيحا او زمنا موسرا او معسرا وقال الشافعي
ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجدا للزاد والراحلة
وقد حج عن نفسه ووثق من الباذل علي ما بذله له وهو
ممن يجب عليه الحج شرط ان يكون حرا عاقلا بالغا لزم المبذول
له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء الحج عنه فان لم يامره به
ومات لقي الله تعالي عليه حجة الاسلام فان كان الباذل اجنبيا
فلهم فيه وجهان وكذا ان بذل المال لهم فيه وجهان واختلفوا

فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان
احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة واختلفوا في الاعمي
اذا وجد زادا وراحلة وقايدا فقال ابو حنيفة يلزمه
في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج
هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم
الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي
واحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سوا
اوصي به او لم يوصي ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد
يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يجزي من الميقات
وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما
تقدم فان اوصي به فمن اين يحج عنه قال مالك من حيث
اوصي وقال ابو حنيفة من دويرة اهله واختلفوا فيمن لم
يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة
ومالك يصح ويجزي عن الغير علي كراهية منهما لذلك وقال

الشافعي

الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفوا فقال الشافعي يقع عن نفسه
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي
اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي
واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال
الوزير ايده الله ومعني قولهم يصح منه انه يكتب له وكذلك
اعمال البر كلها ولا يكتب عليه فهو يكتب له ولا يكتب عليه ومعني
قول ابي حنيفة لا يصح منه علي ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة
يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة
في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج واتفقوا علي ان الصبي
اذا بلغ لم يقض حجة ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرايطه
واختلفوا هل يجب الحج علي الفور او علي التراخي فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه هو علي الفور وقال الشافعي هو علي
التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه علي الفور واختلفوا
في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله

وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة
وليلة يوم النحر وفايدة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم
بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج قال الوزير ايده الله
وهذا هو الصحيح عندي لقوله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى اشهر
من شهور السنة ثم اختلفوا في صحة الاحرام به في غيرها
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ولا ينقلب عمرة الا ان
مالكا كرهه مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة وقد روي عن
احمد مثله واختاره ابن حامد واختلفوا في وجوب التلبية
فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة
في ابتدا الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي
واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه

تلبية

تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشي منها فان زاد
عليها شيا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة
وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في
الصحاري ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو
مسنون فيها قال اللغويون هو من قولك الب بالمكان اذا اقام
به ولزمه ومعنى لبيك ها انا عندك مقيم على طاعتك وامرك
غير خارج عن ذلك واختلفوا ايهما الافضل الاحرام من الميقات
او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال
مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا
على ان فرض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الفرض ايضا ثم
اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفرضه لا ينوب
عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم واتفقوا

علي انه سبع مرّات يحسب بالذهاب سعية وبالرجوع ه
سعية يبتدي بالصّفا ويختم بالمروة واجمعوا علي انّ السّعي
بين الصّفا والمروة يجوز تقديمها علي طواف الزيارة فان يفعل
عقيب طواف القدوم ويجزي فلا جناح اذا طاف طواف
الزيارة الي السّعي بين الصّفا والمروة لاخلاف بينهما في ذلك
واتفقوا علي انّ طواف القدوم سنّة من سنن الحج وكذلك
الرّمل في السّعي والاضطباع واستلام الحجر الاسود ه

باب المواقيت واتفقوا علي انّ هذه المواقيت
هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرمًا من يريد
النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مرّ بها من غير اهلها
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق
ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها

باب الاحرام والتلبية واجمعوا علي استحباب الطيب
لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب

قبل

قبل الاحرام بما يبقي ريحه بعده واختلفوا في حاضر المسجد
الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من المواقيت الي مكة
وقال مالك هم اهل مكة وذي طوي فقط وقال الشافعي واحمد
هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة
واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد
لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتي يطوف طوافين ويسعي
سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي واحمد في
الظاهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال
احمد في الرواية الاخري لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة
والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة
المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال
احمد في هذه الرواية لا يجزيه حتي يفرد للعمرة احرامًا واحدًا
واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحدّه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الي طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من طلوع

الفجر الثاني من يوم عرفة الي طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا علي ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزي الوقوف فيه واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الي غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شي عليه لان الشافعي اختلف عنه في المكث في الوقوف بعرفة الي غروب الشمس هل هو من واجبات الحج علي قولين وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتي يقف جزوا من الليل وشدد فيه جدا حتي قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتي طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شي عليه واختلفوا في وقت ما طواف الزيارة

الفرض

الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الي اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحي يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الي اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شي وقال مالك لا يتعلق الدم بتاخيره ولو اخره الي اخر ذي الحجة لانه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخير الافاضة الي اخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الي المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوزه ووقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الاول واجمعوا علي ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبدا بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا علي ان ركعتي الطواف مشروعة

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة واحمد هما واجبتان وقال
احمد هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب
تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف القدوم
او لوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا
الطواف الفرض لم يقع عنه واتفقوا على ان العمرة مشروعة
باصل الاسلام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا
في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا
على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا هل يكره
فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة واحمد يجوز
ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جايز الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منها
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة ومالك رحمه الله

تعالى

تعالى قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام
الخمسة لانه قال فاذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق جازت
لهم العمرة لخروج ايام الحج فاما غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا
في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد
انه قال يكره فعلها ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا على
ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها
الا الحلاق فعنهم فيه اختلاف وسياتي بيانه ان شا الله تعالى
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون
من ادنى الحل او ما بعده فاما من مكة فلا واتفقوا على جواز
الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا
حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف
بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واجمعوا على وجوب
رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال
عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان
الحج لا يتحلل من الحج الا به كساير الاركان واتفقوا على وجوب

رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم
كل جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلاثة
احدى وعشرون حصياة فجميع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة
وستون حصاة مثل حصى الخذف يبدا بالاولى التي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة
يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه خطبة
وقال الشافعي تسن واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف
الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر
يوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب
ولا يجب فيه دم لان الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون
وعن الشافعي قولان المنصوص عنهما عند اصحابه وجوبه ووجوب
الدم في تركه ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف
المذكور ثم اقام لشرا حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة
او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف
اخر فقال الشافعي واحمد يعيد طوافا اخر ولا يجزيه الاول لانه

يجب

يجب ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد
ولو اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع
ان يشتري بعض حوايجه وان يبيت مع كريه ولا اعادة
عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع
على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا
فيمن فرغ من اعمال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف
الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى
الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف
الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة
الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مرهقا اي مجلا حتى
خرج الى منى او كان قد انشا الحج من مكة او اردف الحج
على العمرة في الحرم فلا شي عليه وان تركه في غير هذه الحالات
المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض
اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا
وعلى من اهل منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع

الي مني الا اباحنيفة فانه قال لا بأس لاهل مكة طواف
القدوم واتفقوا علي ان من شرط صحة الطواف بالبيت
في هذه الاطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر
العورة الا ان اباحنيفة قال ليسا بشرط في صحته الا انه يجب
بتركها دم واجمعوا علي ان الاستلام الحجر الاسود مسنون ثم
اختلفوا في الاستلام الركن اليماني بل هو مسنون ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم وقال ابوحنيفة
ليس بمسنون واجمعوا علي انه يجب المبيت بمزدلفة جزءا
من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة موكدة والشافعي
في احد قوليه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضي
ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة
جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابوحنيفة لا شيء
عليه في تركه مع كونه واجبا عنده وقال مالك يجب في تركه
الدم مع كونه سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه
واحمد يجب في تركه الدم مع كونه واجبا عندهما واجمعوا علي ان

المبيت بمني لياليها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء
ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه
دم في اظهر الروايات عنه والرواية الاخري هي سنة ولا دم
عليه في تركه وهو مذهب ابي حنيفة واختاره عبد العزيز
والثالثة هو واجب وعليه بتركه درهم ونصف درهم والشافعي
قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم واجمعوا
علي ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه
فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدي روايتيه
هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابوحنيفة اذا كان
بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شي عليه وقال الشافعي
في القول الاخر واحمد في الرواية الاخري انه ليس بواجب
واجمعوا علي ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب
عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو
نسك او استباحة لمحظور فقال ابوحنيفة ومالك واحمد هو
نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور

والنسك العبادة واجمعوا علي انه لا يجب علي النسا حلق وان
المشروع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في
اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها
حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما
انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم
بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا متى
يقطع المعتمر التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
اذا ابتدا الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان
متمتعا قطع التلبية اذا وصل الي البيت وهو محمول علي انه
اذا افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا وقال مالك ان
كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم
بها من ادنى الحل فاذا راي البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة
قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا علي ان المتمتع له ان يحرم
بالحج يوم التروية وقبله ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة
يستحب له تقديم الاحرام علي يوم التروية وقال الشافعي ان كان

معه

معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال
فان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب
للمكي ان يحرم اذا توجه الي منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع
ان يحرم بالحج التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع
والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما
فان فعلها لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي
التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك
ابن الماجشون من اصحاب مالك قال علي القارن المكي دم

باب جنايات الحج

واجمعوا علي ان المفرد اذا تمم
حجه بشرايطه وتوقي محظورات الحج لم يجب عليه دم واجمعوا
علي ان القارن والمتمتع غير المكي علي كل واحد منهما دم فان لم
يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واختلفوا
فيما اذا رجع المتمتع الي الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط
عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الي اهله سقط عنه الدم
وان لم يرجع الي اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الي بلده

او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال
الشافعي ان رجع الي الميقات سقط عنه الدم وقال احمد
ان رجع المتمتع الي الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط
عنه الدم وان رجع الي موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه
دم المتعة واختلفوا فيما اذا احرموا بعمرة في شهر رمضان
وطاف لها في شوال وحج في عامه ذلك هل يكون متمتعا
فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا
ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا علي استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج
والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة ركعتين
عند عقد الاحرام واتفقوا علي استحباب الرمل والاضطباع
فيما سنا له والاذكار والدخول الي مكة من اعلاها ورفع الصوت
بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلي كل شرف وفي كل هبوط وادٍ
ومع التقاء الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام
الا فيما ينفع والترك للمراء والجدال وشهود خطب الحج ه

والتطوع

والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الي الصفا والهرولة
والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول
البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة
مهما استطاع واتفقوا علي ان احرام الرجل في وجهه وراسه
فلا يجوز له تغطيتهما بشي من اللباس واختلفوا فيما اذا
ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية
عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فان ظلله
فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة
فان فعل ففي الفدية روايتان صحهما الايجاب اختارها الخرقي
والاخري لا فدية عليه واتفقوا علي انه لا يجوز للمحرم
ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل
فلا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخف
الا ان لا يجد النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج
ولا يقبل ولا يلمس لشهوة وان لا ينظر الي ما يدعوه لشهوة
او قبلة او استمناء ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل ما لا يوكل لحمه ولا يقتل

ولا يقتل الصيد جميعًا على الاطلاق ولا بصيده ولا يدل عليه
حلالًا ولا محرمًا ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا
يقتل القمل ولا يقطع شيا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل تحلله ولا يلبس ثوبًا
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل راسه ولا لحيته
بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا
طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك كالرجل وتنفرد
عنه بانه يجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف
وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان
تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا
ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل
عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق
عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع
عليها فاما ما فيها مما يجب فيه الفدا على فاعله فسيذكر
اقوالهم فيه ان شا الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم

لا يعقد

لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل
هذا هل يقع صحيحًا او فاسدًا فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ويقع فاسدًا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا
محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة للكل استحسانًا وقال مالك كفارة واحدة
الا في الصيد فانه لا يتداخل وقال الشافعي واحمد عليه لكل
فعل فعله دم واجمعوا على ان المحرم اذا قال انا ارفض احرامي
ونوى الرفض لاحرامه لم يخرج منه بذلك كما لا يخرج منه
بالافساد له واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام
مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطي ثم وطي ولم يكفر
عن الاول حتى اتى الثاني فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس
فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك
يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي في احد
قوليه لا يتداخل على الاطلاق سوا كان في مجلس او مجالس
والقول الثاني يتداخل وقال احمد في احدى روايتيه ما لم يكفر

عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفّر ثم واقع فكفارة ثانية
والرواية الاخرى ان كان السبب واحدًا فكفارة واحدة وان
كان السبب مختلفا مثل ان لبس بالغداة للبرد ووقت الظهر
للحر لزمته كفارتان واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات
او قصّر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدًا فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع
المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله
اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددًا الا انه ان
حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة
سوا وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات
فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب
الشافعي هذا وهو اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى
ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدًا وان حلق دون
الثلاث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في
الربع وما دونه صدقة واما مالك فيعتبر حصول الترفه

وازالة

وازالة التفث فيوجب الدم به وللشافعي ثلاثة اقوال
احدها ثلث دم والثاني مدّ والثالث درهم وقال احمد
في كل شعرة مدّ من طعام وفي شعرتين مدّان وروي
عنه في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك
رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع
طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مدّ او صدقة
او ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة
من طعام وفي اخرى لا شيء عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت
بمنى لياليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك قد اسا
وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب
بترك المبيت ليالي منى دم وعن احمد روايات احدها عليه
دم مع الاساءة والاخرى لا شيء عليه والاخرى عليه لكل يوم
صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا على ان قتل المحرم
الصيد عمدًا او خطأً سوا في وجوب الجزا واتفقوا على ان صيد
الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدًا له مثل فداه بمثله

من النعم إلا أبي حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا
على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها
تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واجمعوا على ان
المحرم اذا وطي عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف
بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضا
وسوا كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة
ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة
وقال مالك رضي الله عنه عليه الهدي وقال الشافعي واحمد عليه
بدنة واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم
حكم السهو والعمد في ذلك سوا إلا الشافعي في احد قوليه ان وطي
الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا فيما اذا وطي بعد الوقوف
بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه
تام واختلف عن مالك في المشهور عنه ان حجه فاسد وروي
عنه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه
وعليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطي بعد التحلل الاول وقبل

الطواف

الطواف الافاضة فقال ابو حنيفة والشافعي يأتي بما بقي من
افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف احرام ثان وعليه بدنة عند
الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وعند ابي حنيفة
في احدى روايتيه شاة والرواية الاخرى بدنة وقال مالك
واحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي افسده ويحرم بعد
ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون
ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وروى
ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد واتفقوا على انه
اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى
بمحظور من محظورات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج
الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد
واتفقوا على انه اذا وطي فيما دون الفرج فلم ينزل فكان ذلك
قبل الوقوف بعرفة ان عليه دم ولا يفسد حجه واختلفوا
فيما اذا وطيها قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل
او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي

لا يفسد حجه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى
كمذهبهما واختلفوا فيما اذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة واختلفوا
فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شي عليه وقال احمد
في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة اختارها
الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا فيما اذا
كرر النظر فانزل او امنى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شي
عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر
والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل
فسد حجه وان وجد لذة من تحرك دابته فتمادى فيه
حتى انزل فسد حجه وان امذى عليه شاة وقال احمد ان كرر النظر
فانزل لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة وان كرر حتى امذى
فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا في
وطي الناسي هل يفسد الاحرام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في احد قوليه يفسد كالعمد وقال في الاخر لا يفسده

الا العمد

الا العمد واتفقوا على انه اذا وطي في العمرة افسدها وعليه
القضا ثم اختلفوا فيمن وطي في العمرة وافسدها ووجب عليه
القضا ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
عليه شاة وقال الشافعي بدنة واختلفوا فيما اذا وطي القارن
فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه
دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه
ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه لا يسقط واختلفوا في الدما المتعلقة بالاحرام
هل يختص تفرقتها فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم
ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك ما كان من فدية الاذى
وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شا وما عدا ذلك
فانه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي
الدما المتعلقة بالاحرام تختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار
وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثنا دم الحلاق واختلفوا
في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك

قيمته فان بلغت ما يشتري به الهدي ابتاعه وفرقه والا ابتاع
به طعاما تفرقه علي المساكين وقال مالك في حمامة الحل حكومة
وفي حمامة الحرم شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد
واتفقوا علي ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا بماذا يضمنه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة وقال
مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة
الصيد هل هي علي التخيير ام علي الترتيب فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه
هي علي التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخري هي علي الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل
النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما يعطي الفقرا
او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير
بين شيئين الاطعام والصيام واتفقوا علي المحرم لا يجوز له
ان ياكل مما صاده واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سوا صيد بعلمه

او بغير

او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم
يكن قد دل وفي الاثر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم
صيدًا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه
انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم فقال
مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف
اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال
غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون
في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
علي كل واحد منهم جزوًا كاملًا وقال الشافعي واحمد في رواية
اخري علي جميعهم جزو واحد واتفقوا علي انه اذا عاد السبع
علي محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا
قتل المحرم السبع ابتدا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان
عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا دخل
الحلال صيدًا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب
عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله

وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الي
ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
واحمد له ان ياكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل
الصيد وقال الشافعي في احد قوليه يذبح الصيد وياكله
وعليه جزا وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا في
الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي
واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات
هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة
عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك هما ممتزجان فعند
مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده
والايام المعدودات ايام التشريق فهي ممتزجة معها وقال
ابو حنيفة ايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر
ويوم بعده واتفقوا علي ان المحرم اذا قرد بعيره جاز له ذلك
الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك واجمعوا علي ان شجر الحرم
مضمون علي المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا غرسه الادميون فقال ابو حنيفة ان كان
من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سوا غرسه غارس
اولم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره وان كان مما لا يغرسه
الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزا وان نبت بنبته الله
تعالي لا بكسب ادمي وجب فيه الجزا كالقصب ونحوه وقال الشافعي
يجب باتلافه الجزا في الحالين وقال احمد ما غرسه الادميون
من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان علي قاطعه وما نبت لا بكسب
ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سوا كان من جنس
ما يغرسه الادميون اولم يكن واختلفوا فيما يضمن به
الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين لا يجوز وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخري يجوز واختلفوا اي الحرمين افضل فقال
مالك واحمد في احدي روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا
على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب
ذلك واتفقوا على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده
وكذلك شجرها محرم وقطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس
بمحرم ثم اختلفوا محرموه هل فيه الجزا اذا اصطيد وفي
شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزا
فيه وفي الاخرى فيه الجزا وعن الشافعي قولان كالروايتين
والجزا عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب
العادي بملكه الاخذ له والقول الثاني للشافعي انه
يتصدق بالسلب على فقرا المدينة واتفقوا في صيد
وج وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم لا اصطياده
ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل
الصيد بها وهل يضمن ان فعل على قولين له واتفقوا على ان
للمحرم تحليلين اولهما رمي جمرة العقبة واخرهما طواف
الافاضة ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف النساء

لانه

لانه يبيح بعده واتفقوا على ان التحلل الاول يحصل
بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل
بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول
يقع باثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ثم اختلفوا
فيما يبيح التحلل الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول
يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال مالك التحلل
الاول يبيح جميع المحظورات الا النسا وقتل الصيد ويكره
له الطيب الا انه ان تطيب فلا شي عليه بخلاف النسا والصيد
فانهما يوجبان عليه ما تقدم من وصفنا له من مذهبه
وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في
الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطي
وعقد النكاح وقتل الصيد والطيب وقال احمد التحلل
الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي وعقد النكاح ودواعي
الوطي كالقبلة واللمس لشهوة واتفقوا على ان التحلل الثاني

يبيح من المحظورات الاحرام جميعها ويعيد المحرم حلالاً واتفقوا
علي استحباب زيارة قبر النبي المصطفي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر المدفونين معه رضي الله عنهما وندبوا اليه واتفقوا
علي ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا علي ان الاهـ
فيمن قدر علي احد هذين هذين الركنين الوقوف او
او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً لكن لم يقدر علي
واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
متي وقف بعرفة ورمي جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول
ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصراً ولا سبيل الي تحلله ويبقي
محرماً ابداً حتي يطوف للزيارة فان سافر الي بلده فانه يجب
عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعي وعليه دم لترك
الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان
لم يكن رماها وكذلك لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة
عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه
دم لتاخير طواف الزيارة ان اخره الي المحرم كما تقدم من مذهبه

فان جامع

فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه
الصورة فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخري
عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر فان كان بنية ترك الاحرام
ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن علي نية فرض رفض
الاحرام نظر فان كان الوطي المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم
واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم فاما من
احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي
من اصحابه انما هذا في حق من قدر علي طواف الزيارة او الوقوف
بعرفة فانه متي قدر علي احد هذين الركنين فلا يكون محصراً
فاما اذا لم يقدر علي الطواف ولا علي الوقوف بعرفة فهو محصر
وقال مالك من حصره العدو تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكياً
فيخرج الي الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحمد
ان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف
بها كله سوا في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من هذه
الاحوال لكن لم يقدر عليها كلها قال الوزير ايده الله

والصحيح عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه الشافعي في
قوله الجديد واحمد وان قوله سبحانه وتعالي فان أُحصرتم فما
استيسر من الهدي محمول علي العموم في حق كل من أُحصر
سوا كان قبل الوقوف او بعده بمكة او بغيرها وسوا كان طاف
بالبيت او لم يطف وانّ له ان يتحلل كما قال عز وجلّ ولانه سبحانه
وتعالي اطلق ذلك في قوله ولم يُخصصه وعلي ذلك فيما جري
للحاج في سنة سبع وخمسين فانّ الذين صدوا عن المسجد
الحرام وخاف كل واحدٍ منهم الهلاك والقتل ليس علي احدهم إلّا ما
استيسر من الهدي والله اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي
علي المحصر بعدوٍّ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه
عليه ولا يتحلل إلّا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي
واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سوا كان
الحصر بمرض او عدو او غيره فيستفيدُ بالشرط عند المرض والخطا
التحلل واسقاط الهدي وعند العدوِ اسقاط الدّم وقال مالك

وجود

وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدّم ولا يفيد التحلل لان التحلل يُستفاد بالاطلاق
واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض
كالمحصر بالعدوّ وعنده سوا وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض
المحرم لم يجز له التحلل ويقيم علي احرامه حتي يصل الي البيت
فان فاته الحج فعل ما يفعل المفوت من عمل العمرة والهدي في
القضى والقضي واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم عنه
الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي
في أحد قوليه لا بدل للهدي وقال في الاخر واحمد يجزي عنه
الصيام وللشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال
احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صَوْمُ
التعديل عن كل مُدٍّ يومًا وقال احمد مقداره عشرة ايام
ولا يجوز له التحلل حتي ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا
يحل حتي ياتي بالمبدل الذي هو الدَّمُ عند احمد وعن الشافعي
قولان احدهما هذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا

اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره موضع
تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي
الاحصار الا في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل
قبل يوم النحر او يوخرها الي يوم النحر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل
وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخري
لا يجوز ذلك الا يوم النحر ولذلك قال ابو يوسف ومحمد
واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي
فهل يلزمه القضا ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضا
وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا علي انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي
انه يلزمه القضا الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون
عن مالك انه متي احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط
عنه الفرض قال الوزير ايده الله وانا استحسن
هذا ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضا للحج عمرة فقال مالك

والشافعي واحمد

والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا مالكا اوجب عليه
الهدي مع القضا وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة واختلفوا
في اشعار الهدي من الابل والبقر وتقليدها هل هي سنة
ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة
ليس بمسنون بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة
سنامها الايمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات وروي
عن احمد صفحة سنامها الايسر حتي يظهر الدم وروي عنه
رواية اخري هو مخير في اي الصفحتين شا وليست احداها
باولي من الاخري وعن مالك روايتان في الايسر والايمن
كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال ان كان لها اسنمة
اشعرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها
واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة
ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي
تقليد الغنم ولا تشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا
هل من شرط الهدي ان يقف بعرفة او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يقف
بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره
في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان نحره بالحج فانها
تساق من الحل الي الحرم وتوقف بعرفات فان لم يقفها بعرفة
الا انه جمع بها بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر الجمع بينهما واتفقوا
علي انه في اي موضع نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال
لا ينحر في الحج الا بمنا ولا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا
متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم يريد القربة وبعضهم
يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك
بشرط ان يكون المالك لها واحدا فيشركهم في اجرها وان كان
عليهم هدي واجب لم يصح وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة سوا كان هديهم تطوعا او واجبا
وسوا اتفقت جهات قربهما او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم
متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا

متقربا

متقربا واختلفوا فيما يجوز للمهدي الاكل من الهدي وما لا يجوز
فقال ابو حنيفة لا ياكل من شي من الهدي الا من هدي التمتع
والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك ياكل من الهدي
كله الا من جزا الصيد وفدية الاذي ونذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا ياكل الا من
التطوع وقال احمد في احدي الروايتين كمذهب ابي حنيفة
وفي الرواية الثانية لا ياكل من النذر ولا من جزا الصيد وياكل ما سوي
ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك
والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد
في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز له بيعها وعليه بدنة مكانها
فان لم يوجب مكانها حتي زادت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه
مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن
عليه في الزيادة شي وعن احمد رواية اخري لا يبيعها الا لمن اراد
ان يضحي واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل

ولا يجزي فيه إلّا ما يجزي في الاضحية واختلفوا فيمن حجّ حجّة
الاسلام ثم ارتدّ ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد تجب
عليه حجّة الاسلام ولا يعتدّ له بالماضية وقال الشافعي لا تجب
عليه حجّةٌ اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين كتاب
الاضحية واتفقوا على انّ الاضحية مشروعة بأصل
الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حرّ مسلم
مقيم مالك لنصاب من ايّ الاموال كان وقال مالك هي مسنونة
غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل
الامصار والقرى والمسافرين إلّا الحاج بمنى فانهم لا اضحية
عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة إلّا انّ احمد قال ولا
يستحب تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية
عن ولده الصغار وان كان موسرًا إلّا ابا حنيفة فانه قال يلزمه
عن كل واحدٍ منهم شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة
ومالك على انّ من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه
واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد

ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام
بعده الى اخر انقضاء التكبير من اليوم الرّابع واتفقوا على انه
تجزي الاضحية ببهيمة الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم
واتفقوا ايضا على انه لا يجزي من الضّان إلّا الجذع وهو الذي
له ستة اشهر وقد دخل في السّابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة
واتفقوا على انه لا يجزي ممّا سوى الضّان إلّا الثّني على الاطلاق
من المعز والابل والبقر والثّني من المعز هو الذي له سنة تامّة
وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا اكملت له سنتان
ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا اكمل له خمس سنين
ودخل في السّادسة واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من
هذه الاجناس بهذه الاسنان فما زاد انّ اضحيته مجزية صحيحة
وانّ من ذبح منها مادون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه
اضحيته واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز
وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شعبان

المغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وفحول
كل جنس افضل من اناثه واتفقوا علي انه يكره لمن اراد الاضحية
ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الي ان يضحي وقال ابو حنيفة
لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتي يصلي الامام العيد فاما اهل القري
فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة
والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضي من
الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد
يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق
بين اهل القري والامصار بل قال انّ القري يتوخي اهلها مقدار
وقت صلاة الامام وخطبته اذ لم يصل عندهم صلاة العيد
وان كانت تصلي فبعدها واتفقوا علي انه يجوز ذبح الاضحية
ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الّا مالك فانه قال
لا يجوز ذبحها ليلًا وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة
يكرهه مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابيّ فقال

ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهة وقال مالك لا يجوز ان يذبحها
الّا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين اشهرهما الجواز واتفقوا علي
انّ ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحرّ والمراة من المسلمين والمراهق
في ذلك كالرجل واتفقوا علي انه لا يجزي فيها ذبح معيب ينقص عيبه
لحمه كالعميا والعورا والعرجا البيّن عرجها والمريضة التي لا يرجي
برؤها والعجفا التي لا تنقي ثم اختلفوا في العضبا وجواز الاضحية
بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا تجزي فان كان
الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر
لم يجز وقال الشافعي يجوز علي الاطلاق ومذهب مالك كمذهب
ابي حنيفة الّا انه استثني في المكسورة القرن فقال ان كانت
تدمي فلا تجزي وقال احمد امّا العضبا التي ذهب اكثر قرنها فلا
تجوز رواية واحدةً وعن احمد روايتان فيما زاد علي الثلث
احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي والثانية ان
كان ثلث القرن فما عدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا
اشتري اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين

من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري
به مثلها وان زاد علي مثلها شارك في اخري وقال احمد يجب
عليه قيمتها يوم التلف ولا يجب عليه الاكثر من ذلك فان
كانت قيمتها تفي باضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق
به واختلفوا في ايجاب الاضحية باي شي يقع فقال ابو
حنيفة اذا نوي شراها للاضحية فهو ايجابها وقال مالك
والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا علي ان ما
فضل عن حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه
الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز واتفقوا علي ان الاشتراك
في الاضحية علي سبيل الارفاد من البعض للبعض جايز ثم
اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض فاجازه الكل
الا مالك فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا علي انه لا يجوز بيع شي
من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة
يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير
او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره

اذا

اذا عند محمد بن الحسن خاصة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز واتفقوا علي استحباب التسمية علي الاضاحي والتكبير
عليها فان تركها اعني التسمية ناسيا اجزاته فان تعمد تركها فقال
مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخري انه ان ترك التسمية ساهيا
لم يجز اكلها واتفقوا علي انه لا يعطي ذابحها باجرته شيا منها
لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا علي انه تجزي البدنة عن
سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد الا مالكا
فانه قال البدنة والشاة والبقرة كالشاة لا تجزي الا
عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته
في الاجر فانه يجوز واتفقوا علي انه يستحب للمضحي ان يلي
الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير
اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزات عن
صاحبها والاضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزات
عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح
ام لا وان كانت غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها ام لا

وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن
الذابح النقصان ويتصدق به واتفقوا على ان هذه الاضحية
المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة واتفقوا على انه اذا خرج
وقت الاضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وانه ان
تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب عليه
ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما ياكل منها ويتصدق
ويهدي فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا
ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وقال مالك ياكل منها ويطعم غنيا وفقيرا حرا او عبدا نيا
ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما
ياكله ولا لما يطعمه والاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر
ولو قيل ياكل الثلث ويقسم الباقي كان حسنا وقال الشافعي
في احد قوليه المستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف
وقال احمد المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها

ولو اكل

ولو اكل الاكثر جاز **باب العقيقة** واجمعوا على ان
العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة
وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز
في التنبيه وابو اسحاق البرمكي والاخرى مسنونة وهي
المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن
الغلام والجارية شعرهما الذي ولدا به ويقال لذلك عقيقة
وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو
اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه اي يحلق
وقال الفقها هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا
في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من
غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من
الولادة وسبيلها في الجنس والسن واتقا العيب ووقت الذبح
والاكل سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان

الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ اجدالاً قال الوزير ايده الله واداً لذلك تفاولاً بسلامة المولود وقال مالك ليس نعلم ذلك بمستحب ولا تركه بممنوع منه ولا باس به

باب الختان

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن ياثم بتركه تاركوه وقال الشافعي هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النسا عنه روايتان اظهرها الوجوب قال الوزير رحمه الله في هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسايل ما نرجو ان يكون اصولاً لما نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظره والفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شا الله فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم

في اقام الصلاة فان اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرى العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بموجب الشرع الماذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا ايضا يستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له الى ان يكون مقيم الصلاة في الارض كلها والى يوم القيمة فيكون مقيما للصلاة في عمره حال حياته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النسا والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه

عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا
ان الصلاة تحتاج الي طمانينة فيها وظهور يد لاقامتها
والمدافعة لمن ينهي عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب
ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله تعالى ان الخلطا ليبغي بعضهم
علي بعض وان الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الي تنازع
ولا بد فيه من قضايا تفصله وقصاص وحكومات في جراح
تنشا عن هذه الحكومات كان حينئذ تولية القضا
وترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا كله
بالحياة كما قال الله تعالي ولكم في القصاص حياة والعبادة انما
تصح بالحياة فكان هذا كله يتمعني في الصلاة وكذلك في
الصيام والزكاة والحج وانما تحصل الاموال التي توخذ منها
الزكوات بالمعاملات فتطيب بالزكاة ونحن ان شا الله تعالي
نشرع في ذكر المعاملة ثم ناتي بما في الاشيا من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك علي ترتيب الفقها) ان شا الله تعالي
فنقول **كتاب البيوع** واتفقوا علي جواز البيع وتحريم

الربا

الربا لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في
اللغة اعطا شي واخذ شي وهو في الشريعة عبارة عن ايجاب
وقبول واتفقوا علي انه يصح البيع كل بالغ عاقل مختار مطلق
التصرف واتفقوا علي انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع
الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا
باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة وقال احمد يصح مع اذن
الولي واشرافه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول
في الاشيا الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه
لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة وفي رواية اخري
يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك
في الخطيرة ولا في التافهة وكلما راه الناس بيعا فهو بيع وقال
الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة والتافهة وقال احمد يجب
في الخطيرة ولا يجب في التافهة واختلفوا في البيع هل ينعقد
بلفظ المعاطاه فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه والشافعي

واحمد في احدي روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن
ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها علي الاطلاق
واتفقوا علي ان بيع العين الطاهرة القابلة للبيع صحيح واختلفوا
في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا
يجوز بيعها واستثني مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب
المأذون في اتخاذه شرعًا مع الكراهية ومن اصحابه من منع
الجواز علي الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين
النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا علي ان الحر لا يصح
بيعه ولا يجوز واتفقوا علي ان امّ الولد لا يجوز بيعها واختلفوا
في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوّزه احمد وقال
ابو حنيفة البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت
البيع وينفذ البيع مع ذلك واجازه مالك والشافعي مع الكراهة
واتفقوا علي صحة بيع السلع الحاضرة التي يراها البايع والمشتري
حالة العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد

منها

منها انه لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين
التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا راه
سوا كان معيبًا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح علي الاطلاق
وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد
واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب واتفقوا علي ان العين
اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جايز ولا
خيار للمشتري ان راها علي الصفة التي كان عرفها فان تغيرت
فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمي وشراه اذا وصف له المبيع
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي في احد قوليه
لا يصح واختلفوا في جواز بيع الة الملاهي فقال مالك واحمد
لا يجوز بيعها ولا ضمان علي متلفها وقال ابو حنيفة يجوز
بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة تاليفا يلهي وقال
الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها إتلافًا شرعيًّا فلا ضمان عليه
واتفقوا علي انه اذا وجب البيع وتفرّقا من المجلس من غير
خيار فليس لاحدهما الردّ الّا لعيب واتفقوا علي ان خيار المجلس

لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة
واتفقوا علي انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد
فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة ثم اختلفوا في
عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح
والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال
ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف
لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا
في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد
منهما الخيار ما داما في المجلس واختلفوا هل يثبت خيار
المجلس في عقد السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي
يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده
اذا شرطه ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز اكثر من ثلاث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد

يجوز اكثر

يجوز اكثر من ثلاث واختلفوا في المبيع اذا تلف مدة الخيار
فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض
انفسخ البيع سوا كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد
فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع
ولزم وان كان الخيار للبايع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة
المبيع لا الثمن المسمي في العقد وقال مالك اذا تلفت السلعة
المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها
اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها
المبتاع ثم تلفت في يده وكان مما يغاب عنه فضمانها منه
إلّا ان تقوم له بينة علي تلفها فيسقط عنه ضمانها وان
كانت مما لا يغاب عنه فضمانها علي كل حال من بايعها وقال
الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وان كانت
من مال بايعها وان كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم
يبطل الخيار والثانية يبطل والاولي اختارها القاضي
ابو يعلي والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين

الروايتين يبين بأنهما اذا لم يجيز المبيع واختار الفسخ لم يصح
وقال مالك والشافعي يصح البيع بعد التلف فبماذا يرجع البايع
علي المشتري اذا كان تلف المبيع في يده علي روايتين احداهما
يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمي فاذا رجع بالقيمة
فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين
فيرجع الي القيمة واذا رجع البايع علي المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل عن مالك الفسخ فرجع بالمسمي لبقا العقد واتفقوا
علي انه اذا كان المبيع عبدًا والخيا للبايع فاعتقه فانه ينفذ
العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدًا واعتقه المشتري
في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق
وقال مالك العتق موقوف علي اجازة البايع فان اجازه
نفذ وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق
اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبني علي
اجازة البايع وفسخه فان اجاز البيع نفذ العتق فهل
يحكم بنفاذ العتق يبني علي الاقاويل الثلاثه في البيع المشروط

فيه

فيه الخيار متي ينتقل الملك فعلي قوله ان المشتري يملك بنفس
العقد او قلنا انه مراعي فان العتق قد نفذ لانه صادف
ملكه واذا قلنا لا ينتقل الملك بنفس العقد وانما ينتقل به
بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ
البايع المبيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع
الخيار وقلنا انه مراعي لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل
الملك لنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر
اصحابه انه لا ينفذ وحكي عن بن سريج انه قال ينفذ ان
كان موسرًا وقال احمد ينفذ علي الاطلاق واختلفوا في الخيار
هل يورث بموت صاحبه وقال مالك والشافعي يورث وقال
ابو حنيفة واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول
علي الايجاب في النكاح هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا
تقدم القبول علي الايجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان
تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب
والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعًا

اذا تقدم القبول علي الايجاب وسواكان بلفظ الماضي
والطلب وقال احمد اذا تقدم القبول علي الايجاب في النكاح
صح وسواكان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما
البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي
والاخري لا يصح البيع علي الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا علي
ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يوثر في صحته ثم اختلفوا
اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة
فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث
ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه
حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو
محمول علي مبيع المالك البصير واتفقوا علي جواز البيع بالثمن
الحال والموجل واتفقوا علي انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين
النقد انصرف الي غالب نقد البلد واتفقوا علي ان الربا الذي
حرمه الله تعالي ضربان زيادة ونسا فمنها الاعيان السنة

النبي نص

النبي نص الشارع صلي الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون علي انه لا يجوز بيع
الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليتها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شي منها
غايب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقيه الزيادة
والنسا جميعا واتفقوا علي انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة
بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نسا واتفقوا علي انه
لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر
بالتمر اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شي منها
غايب بناجز الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفرق في
ذلك قبل القبض وحده واتفقوا علي انه يجوز بيع التمر بالملح
والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس
قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض
في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزوا من صبرة واتفقوا علي انه
لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا

الا مثلا بمثل سوا بسواء واتفقوا علي انه يجوز بيع الحنطة بالشعير
والعسل بالزبيب متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا واتفقوا
علي ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسا جايز واتفقوا
علي انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا علي الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته والشافعي انهما جنسان
يجوز التفاضل فيهما والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية
الاخري هما جنس واحد فلا يجوز عندهما اذا بيع بعضهما
ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا علي ان المكيلات المنصوص
عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز
بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها
ابدا موزونة واما ما لم ينص علي تحريم التفاضل فيه كيلا
ولا وزنا واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الي عادات
الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع
فيه الي عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم

فما كانت

فما كانت العادة فيه بالمدينة بالكيل لم يجز الا كيلا
في ساير الدنيا وما كانت العادة فيه بمكة الوزن لم يجز الا وزنا
في ساير الدنيا فاما ما ليس هناك عرف احتمل ان يرد الي اقرب
الاشيا به شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه
قال الوزير ايده الله وهذا فانما يعني به فيما يباع من تمر
بتمر فيكون المعيار المعتبر فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل
كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين
الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو يتيسر كيله
فانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب
يابسا يتاتي كيله ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة
ويجوز المماثلة هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها
من الاراضي التي تغشي نخيلها المياه فانها تتصور فانها لا تتصور
فيها المماثلة في الكيل ولا يتحرر الا بالوزن والذي اراه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة

فانه يستفاد منه تاصيل المماثلة وان لا يوخذ من ذلك شي
الا بمعيار فيكون فيما ينبغي كيله الكيل وفيما لا ينبغي كيله الوزن
وكذلك القول في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيلا ووزنا
وصبرا فان ذلك جايز واتفقوا علي انه يحرم علي المسلمين
الربا في دار الحرب الا ابي حنيفة فانه قال بالفرق بين الدارين
في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة
واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان
ونحو ذلك من الاشيا المعدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نسا
فقال ابو حنيفة يحرم النسا في الجنس بانفراده فعلي هذا
المذهب عنده لا باس ببيع البقرة بشاتين نسا لاختلاف
الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نسا وقال مالك الجنس
الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النسا ان كان متفاضلا
فاما ان تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل ان تكون البقرة
لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه
مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجايز كالجنسين

فاما في

فاما في الجنسين فلا يحرم فيه النسا بحال فان كان متفاضلا
وقال الشافعي لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد ثلاث روايات
احداهن انه يجوز التفاضل والنسا في ذلك كله علي الاطلاق والرواية
الاخري ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسا
وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا كمذهب ابي
حنيفة والثالثة ان العروض بانفرادها تحرم النسا علي
الاطلاق سوا اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها
الخرقي فعلي هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نسا ولا بقرة
بشاتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا بيد واتفقوا علي
انه ليس بين السيد وبين عبده ربا واتفقوا علي ان الربا لا يجري
في الماء وان التفاضل جايز فيه الا احدي الروايتين عن مالك ان
الربا يجري فيه لانه مكيل عنده ووافقه علي ذلك محمد بن الحسن
وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي واختلفوا هل يجوز بيع
الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق
فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك

روايتان احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان
بالكيل والاخري المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في الاشراف
اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول
المسئلة علي روايتين احداهما الجواز وزنا والاخري المنع
ومنهم من يقول انما هي علي اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل
لا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخري لا يجوز
وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد
منهما في كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا
ووافقه علي ذلك صاحبا ابا حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال
احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا علي ان
الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها
وانه متعد منها الي كل ملحق بشي منها ثم اختلفوا في العلة
فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن مع
الجنس فكلما جمعه الوزن والجنس فالتحريم ثابت فيه اذا باعه

متفاضلا

متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدي منهما الي الحديد والنحاس
والرصاص وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب
والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والنحاس
والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات
عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في الاعيان الاربعة
الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير
والنورة والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية اخري
في علة الاعيان الاربعة انها ماكول مكيل او ماكول موزون
فعلي هذه الرواية لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماكول
مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية ثالثة
في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلي هذه الرواية يحرم
ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم ساير الماكولات ويخرج
منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها

مقتاتة وما يصلح للقوت من جنس مدخر فيدخل تحريم الربا
في ذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان والخلول
والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر
وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة انها
مطعوم جنس فعلي هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين ولا
بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة
عن احمد وقال في القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلي
هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعام في المطعومات واختلفوا
هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهم في النعومة
مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا
علي التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز الا ان مالك زاد عليهم بشرط جواز بيعه علي التحري
والتقريب ايضا في الاسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة

المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب
وخل التمر هل هما جنسان او جنس واحد فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدي روايتيه هما جنسان فيجوز بيع
بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز
بيع بعضها ببعض الا علي التساوي وهي الرواية الثانية
عن احمد واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض
علي التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال
وقال مالك يجوز بيعه علي التحري واختلف اصحابه فمنهم من
قال ذلك جايز علي الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين
كالبوادي والاسفار واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد
او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها
وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الانعام
والوحش كلها صنف واحد ولحوم الطير كلها صنف واحد ولحوم
ذوات الما صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر

انها اجناس علي الاطلاق وعن احمد روايات ثلاثة احداهن
انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي
حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية
ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف
والطير صنف ودواب الما صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها
جنس واحد كقول الاخر عن الشافعي وهي اعني هذه الرواية
الثالثة اختيار الخرقي ففايدة الخلاف بينهم ان من قال هي
جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض علي الاطلاق متماثلا
ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة علي الاطلاق
اجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا
ولم يجزه بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان
واتفقوا علي انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة
فانه اجازه واتفقوا علي انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا
بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا علي ان لبن الادميات
طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من بينهم بان قال

لا يجوز بيعه

لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو نجس واختلفوا في
بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث
الصحيح وقد تقدم ذكرنا له علي اختلاف بينهم في صفة العرايا
المباحة وقدرها وسياتي بيانه ان شا الله تعالي ومنع منه
ابو حنيفة علي الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك
في احدي الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة
اوسق وقال احمد انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا تجوز في
الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا في انها لا تجوز
فيما زاد علي خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجل لاخر ثمرة نخلة او نخلات من حايطه وليشق علي الواهب
دخول الموهوب له الي قراحه فلا يجوز لمن اعريها بيعها حتي
يبدو اصلاحها ثم اذا بدا اصلاحها فله بيعها ممن شا غير معريها
بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها تمرا
وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد
فان شرط قطعها في الحال لم يجزي والثاني ان يكون في خمسة اوسق

ندون فان زاد علي ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر مقصور
علي مغريها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر
فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة
النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع علي الارض
نقدا من مغريها او من غيره يأكلها المشتري رطبا فان اخرها
المشتري حتي تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نسا ولا يجوز
بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة الي الرطب والي من
ليست له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن به حاجة
الي اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما اذا كان جنس يجري
فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين
شي من غيره او معهما او مثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين
من تمر او دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين
او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي
حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الي ان ذلك

غير جايز

غير جايز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري يجوز
واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان الماكول فقال ابو حنيفة يجوز
علي الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي
لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا
للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ويجوز بغير نوعه
فالاول مثل لحم غنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد
لا يجوز علي الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا
واحدا وان باعه بغير جنسه علي قوله انها كلها جنس واحد
لا يجوز وعلي قوله انها اجناس فيه قولان واختلفوا فيما اذا
باعه بدراهم او دنانير معينة فقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد
ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الإشراف الظاهر من مذهب
مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي
واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد
وان تعيينها تمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان
خرجت مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين

فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان
كانت نافقة فباع فلسا بعينه بفلسين معينين جاز وان
باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي
يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها
حرم التفاضل فيها وقال احمد لا يجوز سوا كانت كاسدة او نافقة
باعيانها او بغير اعيانها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة
طعام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو
حنيفة يجوز لان هذا لا يتاتى الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك
في المسالة الاجماعية قبل واختلفوا هل يجري الربا في معمول
الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدى روايتيه يجري فيه ذلك
ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم. واتفقوا على انه اذا باع
اصول نخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا على صحة
البيع للاصول وفيها ثمر بادٍ ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة
فقال ابو حنيفة الثمرة للبائع وسوا كانت ابرت او لم تؤبر

وقال مالك والشافعي واحمد ان كان غير مؤبر فثمرته للمشتري
فان كان مؤبر فللبائع الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة
لا يجوز تركها الى حين الجداد بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال
وقال الباقون له تركها الى الجداد واتفقوا على انه اذا اشترى
ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز ثم اختلفوا
فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال الشافعي ومالك واحمد
البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة
الخلاف في هذه المسالة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم
وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي
التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا ان بيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها بشرط لا التبقية يصح واختلفوا فيما اذا
باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجداد فقال
مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترطه
بطل البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها اوان جدادها

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون
الثمرة وزيادتها للبايع ويرد الثمن علي المشتري في احدي الروايتين
والرواية الاخري العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة
علي الروايتين احدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها
واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحمد
هو صلاح ما فيه ذلك النوع في القراح الذي فيه تلك الشجرة
وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك
القراح وما حواليه وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر
في غير الوقت وعن احمد نحوه فاما ابو حنيفة فانه قال
اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد
وان اشتري بشرط القطع فالبيع صحيح فان ترك برضا البايع
فما زاد في الثمار من نما تمده الاصول فان ذلك النما للمشتري
واتفقوا علي انه لا يجوز بيع القثا والخيار والباذنجان
ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا

جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة وقال
اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله واختلفوا في بيع الاشيا
التي يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك
حتي يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت
اصوله ودلت عليه فروعه وتناهي طيبه واختلفوا في بيع
الجوز واللوز والباقلا في قشره الاعلي وفي بيع الحنطة في
سنبلها اذا استغنت عن الما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
ذلك وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا علي انه اذا باع حايطا
واستثني منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا
واستثني منه امدادا معلومة او اذا باع صبرة واستثني منها
اقفزة واذا باع حايطا واستثني منه ارطالا معلومة فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجوز علي الاطلاق وقال مالك يجوز
ان يبيع ثمرة جزافا ويستثني كيلا معلوما وقدره بالثلث
فما دون علي حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة

واستثنى منها ارطالا معلومة وامّا في البستان او في الثمرة
او في الشجرة ولا يجوز الاستثنا الاستثنا منها على الاطلاق
في اظهر الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى
يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحة فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان
المشتري ولا يجب له وضع شي منها وقال مالك توضع الجايحة
اذا كانت على ثلث الثمرة فهي من ضمان البايع وتوضع عن
المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع
عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما
قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك
وهذه المسيلة مبنية على اختلافهم فيما اذا اصابت
الافة الثمرة بعد ان يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري
بقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سوا كانت
الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط في جوازه
وضع الجايحة عن المشتري بان يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى

التبقية

التبقية على روس النخل فامّا اذا كانت الثمرة غير محتاجة
الى التبقية فلا يكون عنده مضمونا على البايع وان تلف كله

باب الربا

واتفقوا على ان الطعام اذا اشتري مكايلة
او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من اخر او
يعارض به حتى يقبضه الاول فان القبض شرط في صحة هذا
البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا تملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث
والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه
فقال الشافعي في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه
لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه
على الاطلاق وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان
القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة ثم
اختلفوا في غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب
والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من
ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك

كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفيه كيل او وزن فبيعه
قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض والرقيق والحيوان
فالكيل والموزون سوا الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من
القبض مع قدرته علي القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك
فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول
اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح
وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل
يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة
ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار دون المنقول جميعا
وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخري كمذهب الشافعي وقال
مالك كلما اشتري مكايلة او موازنة او معاددة من طعام وغيره
فالتخلية فيه ليست بقبض لانه يبقي حق التوفية وان اشتري
مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الي اجل

فلما حل

فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي
عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي
ومنع منه احمد واجمعوا علي انه لا يجوز تصرية الابل والبقر
والغنم للبيع تدليسا علي المشتري ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد
ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي
يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه
من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ له واتفقوا علي ان
المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث
عنده عيب اخر وان له امساكه ان شا بعد عثوره عليه ثم
اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي متي اراد الامساك لم يكن له المطالبة
بالارش وقال احمد له المطالبة مع الامساك واختلفوا هل له
الرد بالعيب علي التراخي او علي الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو
علي التراخي وقال مالك والشافعي هو علي الفور واختلفوا
فيما اذا باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع

سوا كانت الجناية عمدًا او خطأً علم البايع بالجناية او لم يعلم واختلف
عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني
والثاني لا يصح الا ان ياذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لان
الشافعي قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ
لم يجز وان كانت عمدًا جازت واتفقوا على ان الزنا عيب
في الجارية ثم اختلفوا فيه في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية
الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه فاختلفوا في العبد
اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
يملك ان ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما لا يملك وان
ملك وقول من جعله مالكًا انما هو مالك عنده ملكًا غير
مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبًا بالف ورطل من خمر او باع
درهمًا بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به
الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي
يحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة

لا بالمسمى لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرده بالزوايد
المنفصلة والمتصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان
اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه فان تصرف
فيه كان باطلًا ولا يلزم البايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع باب البراءة
بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرا من كل عيب
على الاطلاق وقال مالك البراءة من ذلك جايزة في الرقيق
دون غيره ويبرا البايع مما لا يعلم ولا يبرا مما علمه وكتمه
وعنه رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره ورواية ثالثة
ان بيع البراءة لا يلزم ولا تقطع به البراءة والمعول عليه الرواية
الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين
وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البراءة من
كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيب ويوقف المشتري عليه
واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل تلحق
بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة
ومالك لا تلحق به وقال الشافعي واحمد تلحق به والله تعالى اعلم

باب الاستبرا

واتفقوا علي اباحة الوطي بملك
اليمين وان ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه
وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة
او معاوضة الا انهم اجمعوا علي ان اباحة ذلك انما هي بعد
ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب
والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطيها حتي تضع
ولا الحايض حتي تستبري بحيضة وان لا يكن المملوكات وثنيات
ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان
قد وطي جارية اشتراها بعد الاستبرا لها ثم اراد ان يبيعها بعد
وطيه لها هل عليه ان يستبريها قبل البيع فقال مالك واحمد في
اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجب عليه ذلك واختلفوا فيما اذا تقايلا الجارية بعد التبايع
وقبل ان تقبضها فهل علي البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشتري امة فارتفع حيضها لا

لا يدري ما رفعه الا ليست من الآيسات فقال ابو حنيفة لا
يقربها حتي يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتي تمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتي تمضي سنتان
وقال مالك لا يقربها حتي تمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل
تستبري بعد ذلك ثلاثة اشهر اخر ام لا علي روايتين
اصحهما انها تستبري بثلاثة اشهر اخر وقال احمد يستاني
بها عشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة هـ
واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض في اول حيضها او في اثنايه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من
حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها من
الاستبرا واتفقوا علي انه اذا كانت له امة يطاها فاشتري اختها
انه لا تحرم الموطوة منهما ما لم يقرب الحدثي فان وطيها حرمتا
معا ولم يحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتي يحرم الاخري
ثم اختلفوا فيما اذا نقل احدي الاختين الي دار الحرب هل تحل له الاخري

فقالوا تحل الا ابي حنيفة فانه قال لا تحل واتفقوا علي ان
المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة
درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه
الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة
هل يجوز ان يبيع احداهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن علي قدر قيمة كل منهم
واتفقوا علي جواز استيجار الظئر للرضاع واتفقوا علي انه
اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة فانهما
يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان
والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول
المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البايع
الثمن ويرد المشتري القيمة سوا كانت في يد المشتري او بيد
البايع وعن مالك ثلاث روايات احداهن انهما يتحالفان
ويتفاسخان علي اي وجه كان سوا كانت تالفة او باقية
وسوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب

والاخري

والاخري ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت
قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار
البقا والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما
يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخري القول قول
المشتري ولا يتحالفان **باب التصرف واختلفوا**
فيما اذا باع مالك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف
علي اجازة المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا علي انه اذا تناولت صفقة البيع
مباحا فانه جايز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا
فيما اذا اشتملت الصفقة علي مباح ومحظور فقال ابو حنيفة
ومالك يبطل فيهما وقال احمد العقد يصح في المباح ويبطل في
المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا علي انه اذا اشتري
عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح
ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه علي انه يعتقه فقال ابو حنيفة
البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروي عنه الحسن بن زياد جواز

جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي
قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية
اخري يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا علي انه اذا اشتري
فهدًا علي انه صيود ودابة علي انها هملاجة صح البيع واتفقوا
علي ان بيع عسب الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل والبقر
او الغنم او غيرها لينزو علي الاناث مكروه ثم اختلفوا هل يجوز
فقالوا لا يجوز الا ان مالك اجازه ضرابًا معلومًا واتفقوا علي
انه اذا باع دارًا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع
باطل في الفنا واتفقوا علي انه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرًا
فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الي انه باطل وقال
مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه وقال
ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية واتفقوا علي ان شرا
المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واجازه
الآخرون من غير كراهية واتفقوا علي انه ان يبيع البادي ه
بسلعة نفسه جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر البادي فكرهه

ابوا

ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك
في احدي الروايات عنه وقال مالك في الرواية الاخري يفسخ
عقوبةً وروي عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو علي صفات
وهو ان يكون البادي حضر لبيع سلعة وان يكون بيعه لها
بسوق يومها وان لا يكون الجالب عارفًا بقيمتها في البلد
وبالناس حاجة الي شرا متاعه وضيق في تاخر بيعه وان يكون
الحضري هو الذي قصده ليتولي ذلك له واتفقوا علي كراهية
البيع في وقت الندا يوم الجمعة لقوله تعالي وذروا البيع ثم
اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع
صحته الاخران وهذا الندا هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب
فان الاذان الاول انما زاده عثمان رضي الله تعالي عنه واتفقوا
علي كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واتي
البايع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ
وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخري ان كان في
المبيع غبن كان للبايع الخيار واتفقوا علي كراهية بيع النجش

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة هـ
والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخر
انه باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش ان يزيد في السلعة
وهو غير مشتر لها لتغرير المن يشتريها واتفقوا علي جواز بيع
الصوف والمنفصل عن الحيوان واختلفوا في بيع الكلى الصوف
علي الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز
وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع السرجين النجس فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا علي ان
كلب الصيد والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز
بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة
يصح وعن مالك كالمذهبين واتفقوا علي جواز شرا المسلم للعبد
المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع المسلم من الكافر
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه
ويومر بازالة ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين
واختلفوا في بيع رباع مكة واجارتها علي مذهبين فمن راي

انها

انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز
بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في
البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك
بالام مع ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا
والمولودين وان سفلوا فان خالف البايع وباع وفرق
فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك او جوازه فقال
ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي
يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما ورا السبع الي البلوغ
قولان وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده علي الاطلاق
واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كوارتها
اذا راها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت
النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز

واختلفوا في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البايع والمشتري وسواء كان قبل القبض وبعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخري كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز

باب القرض

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه لأجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا علي ان القرض قربة ومثوبة واتفقوا علي ان قرض الاماء اللاتي يجوز وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شي من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء في الجملة ويجوز قرض

جميع

جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الاماء اذا كن ممن لا يحل للمقترض وطيهن فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوي الادميين واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد او بالوزن او بالتحري فعن احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والاخري عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز علي التحري رواية واحدة وعلي الوزن بعد الجفاف روايتان

باب صورة بيع العينة

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والاول صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان وقال الشافعي يجوز واتفقوا علي ان بيع الحصاة والملامسة

والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ
الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع واختلفوا في بيع
وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا
وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البايع
عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا
او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط
صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان
مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به الا ان مالكا استثنى في
خدمة العبد والركوب للدابة ان تكون مدة لا يتغير
في مثله واتفقوا على ان بيع الغرر كالضالة والابق والطير
في الهوي والسمك في الما باطل واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف
وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه
قرضا واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه
شيا ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له واتفقوا على ان

بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح
وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين
باطل واتفقوا على ان بيع السايم على سوم اخيه وبيعه على بيع
اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطل مالك كلا البيعين ولم
يبطلهما الباقون فاما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل
في السلعة ثمنا فيركن البايع على عطيته فيجي رجل اخر فيزيد البايع
في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان
يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شراها منه ويركن
الي مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة
بادني من ثمنها ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته
واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مثل ان
يعقد رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في
ذمة المبتاع الي اجل بثمن موجل وسوا اتفق الاجلان
او اختلفا باطل واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة وهو ان
يبيع مثمنا واحدا باحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا

الثوب بعشرة صحاحًا او باثني عشر مكسرة باطل واختلفوا
في بيع الاربون وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم
بعضه على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع
رد المبيع ولم يرد الاربون ولم يرجع على البايع ما نقده من الثمن
والشرا والبيع في ذلك سوا فقال مالك والشافعي واحمد هو
باطل واختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضًا فهل يجوز
له ان ينتفع بجانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم
يشترط جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه فانه لا يحل
ولا يسوغ بوجه ما واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى
رجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له
الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له الباقي وان ذلك حرام
وكذلك لا يحل ان يعجل قبل الاجل بقيمة ويوخر الباقي الى اجل
اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا او بعضه
عرضًا واتفقوا على انه لا باس اذا احل الاجل ان ياخذ منه البعض

ويسقط

ويسقط البعض او يوخره الى اجل اخر

باب السلم

واتفقوا على جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا
على ان السلم يصح بستة شرايط ان يكون في جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعًا وهو تسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط
السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان
يكون الثمن منقودًا واتفقوا على ان السلم جايز في المكيلات
والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا
على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت اعدادها كالجوز
والبيض جايز الا في رواية عن احمد ثم اختلفوا في السلم في
المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة
لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان
احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا

والرواية الاخري يجوز في المعدودات علي الاطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات علي الاطلاق واختلفوا
في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز اذا غلب علي الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الي حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا
فيما اذا اسلم الي الجذاذ والحصاد والعوام فقال مالك يجوز وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا يجوز والاخري يجوز واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس
المال المسلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل
السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس المال المسلم فيه يومين
او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب
الاشراف واختلفوا ما ابعد السلم في مقدار اجل السلم فقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك

واصحابه

واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف الثمن
لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة
عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا
في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال
ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان
كالاكارع والروس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
واحمد يجوز وعن الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم
في اللحوم فاجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة
واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازه
مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه
وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز فيه
ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة
في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز
وقال مالك يجوز واتفقوا علي انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فانه
يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا علي كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال
مالك اذا احطا احد اهل السوق في السعر حطيطا يستدعي به
الزبون اليه ويضر باهل السوق او زاد في السعر زيادة لا
يزيدها غيره قيل له اما ان تلحق باهل السوق او تنعزل عنهم
واتفقوا علي كراهية الاحتكار واختلفوا في صفته فقال
ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان
قريب من المصر يحمل طعامه الي المصر وذلك مصر صغير يضر
به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال
مالك ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام
وغيره كذلك ذكره الجلاب مطلقا من غير تقييد بصغير
مصر ولا كبيره وقال احمد هو ان يشتري الطعام من المصر
ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل مصر سوا كان المصر
كبيرا او صغيرا او كان للجانب بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي
صفة الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه
وغلايه علي الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشتري في حال سعته

وحبسه

وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكون
بالناس ضرورة **كتاب الرهن** واتفقوا علي جواز
الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالي فرهن مقبوضة واصل
الرهن في اللغة حبس الشي علي حق تقول رهنتك الشي ولا تقول
ارهنتك واختلفوا هل يصح الرهن علي الحق قبل وجوبه فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا
فيما اذا قال له قد رهنتك داري علي ما لك علي من الدين
فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون الرهن لازما قبل
القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سوا
كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس
القول في الكل علي الاطلاق واختلفوا عن احمد نروي عنه ان
كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لازم بنفس
القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض
والرواية الاخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في
صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة

لا يجوز واختلفوا في الرهن في الانتفاع بالرهن فقال مالك وابو
حنيفة واحمد لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن
ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين
المرتهنة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه
الخرقي من قوله ولا ينتفع من الرهن بشي الا ما كان محلوبا
او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على ما
اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن فانفق عليه المرتهن
فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه
لمختصر الخرقي واتفقوا على ان منافع الرهن للراهن واختلفوا
في نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل
في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار والدواب
ويكونوا للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن
من ذلك الا الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شي
من ذلك في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في
الرهن واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لا يدخل

لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا في النفقة
من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا
او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق
عليه متطوعا ان لم ياذن له الحاكم وتكون النفقة دينا على الراهن
والمرتهن استيفاوها من ظهره ودره وقال مالك ان شهد على
الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحكم كان
متطوعا واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه
المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط
وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهو يبطل الرهن
على قولين واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان
رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سوا
كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته
وكانت رهنا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل
من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه
وعجل الحق على الراهن للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ

عتقه وبقي رهنًا فإن أفاد مالًا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق
وان بقي علي اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان معسرًا ضمن
قيمته وتكون القيمة رهنًا رواية واحدة وان كان معسرًا فهل
ينفذ عتقه قال اصحابه علي روايتين تخريجا من عتق المفلس
منصوصًا عليه والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرًا كان او معسرًا
وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والاخري كقول احمد والثالث
لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي ينصره اصحابه واختلفوا فيما اذا
اوكل وكيلًا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك
وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن
فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك
له عزله علي الاطلاق واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد
المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته
او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته سوا صار المرتهن
مستوفيًا لدينه حكمًا وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة
فان كان الاقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل

بالفضل

بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفي هلاكه كالذهب والفضة
والعروض بقيمته بالغًا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان
والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف
كانت المصيبة فيه من راهنه واجمعوا علي ان المرتهن اذا تعدي
في الرهن فتلف ضمنه واجمعوا علي ان نفقة الرهن علي الراهن
واجمعوا علي انه لما انفق المرتهن علي الرهن باذن الحاكم او غيره
منع عنه الراهن او امتناعه كان دينًا للمنفق علي الراهن
باب الحجر والافلاس واجمعوا علي ان الحجر علي المفلس
اذا طلب الغرما ذلك واحاطت الديون به مستحق علي الحاكم
وله منعه من التصرف حتي لا يضر بالغرما ويبيع امواله اذا
بيع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص الا ابا
حنيفة فانه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يحبس حتي تقضي
الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون
له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقبضها بغير امره ويقضيها
وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعني

الافلاس في اللغة انه اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات
المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر
عليه وان حجر عليه قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان
واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ
او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل
الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك
وهو الاظهر منهما والاخر تصح تصرفاته في ماله الا انها تكون
موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ
التصرف وان لم يكن قضاوها الا بنقض التصرف فسخ منها
الاضعف فالاضعف يبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال
الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال

احمد في

احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شي من ماله
الا في العتق خاصة فانه شي لله عز وجل **باب الافلاس**
واختلفوا فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن
قد قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد
صاحبها احق من الغرما بها وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرما
واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض شيا من ثمنها
لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها
من الغرما كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة
الغرما واختلفوا في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال
مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده
لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق لورثته وقال الباقون
يحل كالرواية الثانية عنه واتفقوا على انه اذا اقر بدين
بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرما الذين
حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل

هل يباع علي المفلس داره التي لا غنا به عن سكناها وخادمه
فقال ابو حنيفة واحمد لا تباع وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع
عليه شي من العقار والعروض كما قدمنا وقال مالك والشافعي
يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة باعسار
هل يحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف
وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلبوا الغرما ذلك واختلفوا
فيه بعد ما يثبت عند الحاكم إعساره هل يخلي بينه وبين
غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا
يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه بينهم
بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس
ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا علي انه ينفق علي من يحجر
عليه بفلس من ماله الباقي له وعلي ولده الصغار وزوجته
واتفقوا علي ان البينة تسمع علي الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا
هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو
حنيفة في

حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروي البزدوي
في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه ان اخبر
الحاكم ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت
جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني كتاب
الحجر واتفقوا علي ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق
والجنون والحجر هو في اللغة الحظر والمنع وهو في الشريعة
عبارة عن منع مخصوص معين ان يتصرف في ماله واتفقوا علي ان
الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ثم اختلفوا في حد
البلوغ في حقه وفي حق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد فحتي يتم لها
ثمانية عشر سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتي يتم لها سبعة عشر
سنة ولم يحد مالك فيه حدا الا ان اصحابه قالوا سبعة عشر
وثمانية عشر في حقهما وروي ابن وهب خمسة عشر سنة وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمسة عشر سنة

وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخري انه لا يحكم ببلوغها الا
بالحيض واختلفوا في الانبات هل هو علم بالبلوغ محكوم به فقال
ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو
علم من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المسلمين علي قولين
واتفقوا علي انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه
ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتنميته لتميزه وان
لا يكون مبذرا له ولا يراعي عدالته في دينه ولا فسقه وقال
الشافعي الرشد الصلاح في الدين والمال واختلفوا هل بين
الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما علي اصله وقال مالك
لا ينفك الحجر عنها وان بلغت وكانت رشيدة حتي تتزوج
ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج
وعن احمد روايتان احداها لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة
والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخري كمذهب مالك

وزاد عليه

وزاد عليه حتي يحول عليها حول عند الزواج او تلد ولدا
او تكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل
ذلك واختلفوا في المراة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر من
ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة
والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار
لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من
ثلث مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان
احداها كمذهب مالك والاخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي
واتفقوا علي ان الصبي اذا بلغ لم تدفع اليه ماله حتي يونس منه
الرشد الا ان ابي حنيفة قال اذا انتهت به السن الي خمس
وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرا
عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا
يحجر عليه وان كان مبذرا واتفقوا علي ان من علم ان عليه حقا
فصالح علي بعضه لم يحل لانه هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم

ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح
عليه فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح
وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح
عن المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي
واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم
به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاجر ومعاقد
القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحكم بذلك ويكون بينهما
وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير يشهد العرف بانه
يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط
ووجوه الاجر **باب التنازع والجدار** واختلفوا فيما اذا
تنازع رجلان جدارا بين دارين لاحدهما عليه جذوع هل يحكم
به لمن عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له
عليه جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضي
له به وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك
يرجح دعوي صاحب الحسب ويقضي له به سوا كان قليلا او كثيرا

ولوكان

ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا
تاثير لصاحب الحسب ولا ترجح دعواه علي الاطلاق والحايط بينهما
مناصفة واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر
وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب
السفل ولصاحب العلو حق السكني عليه وقال الشافعي واحمد
بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو
لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل علي بنا المنهدم
بحق صاحب العلو ام لا وهكذا اختلافهم فيما اذا كان من رجلين
جدار فسقط فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك
اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بير
فتنقضت فقال ابو حنيفة يجبر علي البنا في النهر والدولاب
والقنا والبير واما في الجدار وصاحب العلو والسفل ولا يجبر
الممتنع وواحد منهما علي الانفاق ويقال للاخر ان شئت
فابن وامنعه من الانتفاع حتي يعطيك قيمة البنا وقال مالك
بالاجبار علي البنا لمن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبير

كابي حنيفة وكقوله في ان للمنفق مع من لم ينفق من الانتفاع
حتى يعطيه قيمة بنايه واختلف قوله في الجدار المشترك على
روايتين احداها انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر الممتنع واذا
اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم شعثه وبنايه اذا انهدم
ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان القديم منهما
يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة والجديد منهما لا يجبر
الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن
بنى منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع
الحالات الا مسيلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية
واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة
البنا او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة
واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر
الذي له السفل على البنا منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانية
يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة

لا يجبر

باب التصرف في الطرايق

لا يجبر صاحب السفل على الانفاق ولكن ان انفق كان له منع
صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة
واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق اذ عظم
جناحا او ميزابا او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو
حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين والرجل من عرض
الناس ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال مالك والشافعي له
فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان
منعه لم يلزمه الانتفاع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق
سوا كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز
تضييقها واختلفوا في الجار هل يجوز ان يضع خشبه على جدار
جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك
والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع
لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يضع خشبه
على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك ان يكون
الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما

فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع
من ذلك مع الصفة الذي شرطاها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم
في الصحيح حديث ابي هريرة بحجة الجواز واتفقوا علي ان للرجل
التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه
يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد
في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او رحي
مقصرة او يحفر بير المجاورة لبير شريكه تنقصها من مايها
ونحو ذلك واتفقوا علي ان الرجل المسلم له ان يعلي بناوه في ملكه
ولا يحل له ان يطلع علي عورات جيرانه فان كان سطحه اعلا
من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة تحجز عن النظر لمن عيناه
ينظر فقال مالك واحمد يجب بناء سترة تمنعه عن الاشراف
علي جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال
ابو الليث الترمذي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك
واتفقوا علي الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف
فيه دون شريكه واتفقوا علي ان من له حق في اخر بناء علي سطح

غيره

غيره ان نفعه السطح علي صاحبه **باب الحوالة** واتفقوا
علي جواز الاحالة وقال اللغويون الحوالة تحويل الحق من قولك
تحول فلان من داره واتفقوا علي براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل
علي المحال عليه دين ورضي المحيل والمحال عليه وقال مالك يستثنى
صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهي عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين فكان هو
مستثنى من ذلك كما استثنت العرايا من بيع التمر بالرطب
ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى
يعتبر كمذهب الباقين واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر
فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر
رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر علي الاطلاق
واختلفوا فيما اذا توي المال المحال به بجحود المحال عليه او فلسه
فهل يرجع به علي المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع علي المحيل
اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحال

ببينة وقال مالك اذا كان المحال عليه مبينا في الظاهر ولا يعلم المحيل
منه فلسا فانه يصير المحتال كالقابض فلا يرجع علي المحيل بحال
وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحواله والمحيل عالما بذلك
غارا صاحب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه فان كان
المحتال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهي اختيار ابي
العباس ابن سريج وان حدث المفلس بعد ذلك لم يرجع وقال
الشافعي واحمد لا يرجع علي المحيل بحال

باب الضمان والكفالة

واتفقوا علي ضمان جواز الضمان وانه لا ينتقل
الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وانما ينتقل باداء
الضامن قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشي في ضمانه
والمضمن ان يحوي الشي واختلفوا هل يبرا ذمة الميت من
الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالاداء كالحي
واختلف عن احمد علي روايتين احداها كمذهبهم والاخري
بنفس الضمان ينتقل الضمان الدين عن ذمة الميت واختلفوا

هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد
يصح يصح علي الاطلاق قياسا علي الحوالة وقال ابو حنيفة لا يصح
بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض
لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز
وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي واختلفوا
في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة
لا يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون يصح علي الاطلاق سوا
خلف وفاء او لم يخلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل
ان يقول ضمنت مالك في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه
وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما داينت فلانا فانا ضامنه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي
لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن
والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
مطالبة ايهما شا وعن مالك روايتان احدها مثل مذهبهم
والاخري لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفا من المضمون عنه

واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب
له الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره
حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال
ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في
المشهور عنه له الرجوع به عليه وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي
حنيفة والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب
والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا لاحد وجهي الشافعية
وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة
واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي
واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فماتت النفس قبل
الوقت او فيه انه قد برئ ثم اختلفوا فيه اذا تكفل بنفس
الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول
به بل لتغيبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي على القول
الذي يجيز فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه

المال

المال وان تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة
مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم يات به حبس
حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما
الشافعي فلا يغرم المال عنده وقال ابن سريج كمذهب مالك واحمد

باب الشركة

واتفقوا على ان الشركة جايزة من
كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جايزة جايزة
واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي وقال الفرا
اشتقاقها من عن الشي اذا عرض فالشريكان كل واحد
منهما يعن له شركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين
يشتركان بماليهما وابدانهما واختلفوا هل يجوز ان يكون ما
يخرجه واحد منهما اقل من الاخر او يكون من غير جنس مال الاخر
وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا
يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير لم يصح وكذلك ان
كان لاحدهما صحاح وللاخر قراضة واختلف عنه في تساوي المالين

نقل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز اظهر
واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا
عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في
المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا
فقال ابو حنيفة واحمد الوضيعة على قدر المال وقال الشافعي
واصحاب مالك يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة
وشركة الابدان وشركة الوجوه فقال ابو حنيفة تصح كلها
وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة وقال
مالك تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الابدان
الا مع اختلاف الصنائعين كقصار وحداد فلا تصح و
كذلك شرط ايضا اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه
وحدها وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها
واما شركة المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك وابطلها
الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي انها تكون

بين

بين الحرين المسلمين الجائز التصرف ولا يجوز بين حر وعبد ولا
بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان منهما متساويين
وتصرفهما جميعا متساو وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا
من جنس مال الشركة شيئا الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل
واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب او شرى فاسد
وما يشتري به كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وتنعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شيء من هذه
الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطلب
الواحد منهما بمن كفله الاخر بيد نه ولا يشاركه فيما ملكه
بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصية والارث والهبة
والمعدن والركاز والمهم لكن متى ملك احدهما باحد هذه الاقسام
شيئا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد
منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده
ولا تكون شركة الا بما يعقدان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوي

المال ولا ان يبيع احدهما مالا الا ويدخله في الشركة واما شركة
الابدان فاتفق مجيزوها وهم ابو حنيفة ومالك واحمد انها تجوز
مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال
ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضا وتصح وان عملا جميعا
او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك لا تصح
مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما
تقدم ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر في صحة
هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقا وما يوخذ من الجبال
والمعادن وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد ومنع منها ابو حنيفة
والشافعي فاما شركة الوجوه التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها
مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما والضمان
عليهما والربح فما حصل من كسب بينهما

باب المضاربة

واتفقوا على ان جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
ثم اختلفوا اذا شرط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد معين

ونحو

ونحو هذا من الشروط فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز
للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد
المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال
ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان
يكون المال كثيرا يتسع للانفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين هـ
واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو
حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي
يبطل المضاربة بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال
شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن
احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب
ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسيئة وقال رب المال
اذنت له بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب
مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا
في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له

المضاربة لاخوفا ان نعلو ربح رد الربح في شركة الاول وقال
الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الي الاول واتفقوا علي ان
الرجل اذا اذن لعبده في التجارة علي الاطلاق ان الاذن صحيح ه
والتجارة صحيحة فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل
يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في
جميع التجارات وقال مالك اذا خلي بينه وبين الشرا والبيع
في البز كان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصارا
فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة
وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان
يتعداه واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة
الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرما فان زاد
الدين علي قيمته لم يلزم السيد شي وقال مالك والشافعي
يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة سوا رواها مهنا عنه والاخري
هو في ذمة السيد واختلفوا في الماذون له في التجارة يدعو الي

طعامه

طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم
والدنانير فقال مالك والشافعي لا يجوز شي من ذلك علي الاطلاق
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته
الدابة فاما كسوته الثوب واعطاوه الدراهم والدنانير فلا يجوز
باب الوكالة واتفقوا علي ان الوكالة من العقود الجايزة
في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت
الوكالة فيه كالبيع والشرا والاجارة وقضا الدين والخصومة
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ثم اختلفوا
في توكل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد
انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا برضاه الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وقال ابو بكر
الرازي وقال متاخروا اصحابنا المراة التي هي غير برزة يصح
توكيلها بغير رضا الخصم ثم قال وهذا شي استحسنه المتاخرون
من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي الخلاف ذلك واختلفوا
هل يملك الوكيل عزل نفسه من التوكيل في غيبة الموكل

فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك
ذلك الا بحضر منه واتفقوا علي انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم
بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزله ولم يعلم او مات الموكل
ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم
بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدي الروايتين
ينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخري لا ينعزل
الا بعد العلم في الحالين وعن الشافعي قولان ولاصحاب
مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا علي ان اقرار الوكيل
علي موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا فيما
اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة
يصح اقراره علي موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله
عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير
مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة علي
الوكالة من غير حضور الخصم وقال الباقون يسمع بغير حضور
واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفا القصاص والموكل غير

حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي
في احد قوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه يصح منه من غير حضوره واتفقوا علي ان اقرار
الوكيل علي موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان
في مجلس حكمه او غيره واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات
كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال
اذا لم يقل الوكيل اني اشتري لفلان فالثمن علي الوكيل وان قال
اشتريته لفلان فالثمن علي فلان ولا شي علي الوكيل وكذلك في البيع
اذا قال هو لفلان فالعهدة علي الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك
فالعهدة علي وكيله وقال الشافعي واحمد هي متعلقات بالموكل
علي الاطلاق واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه لنفسه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك علي الاطلاق وقال مالك له ان يبيع
من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخري يجوز باحد شرطين
اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره ليكون الايجاب من غيره

واتفقوا علي ان التوكل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة
عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا بالغا ثم اختلفوا
في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله
فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف
فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح
واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض
فقالوا لا يكون وكيلا وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب في الاقرار

واتفقوا علي ان الحر البالغ اذا اقر بحق
معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع
فيه واختلفوا في العبد الماذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق
بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطا والغصب فقال
ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا
يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرما فان
زاد ذلك علي قيمته لم يلزم السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد
ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا اعتق وقال مالك
جنايات

جنايات الخطا اذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا
يقضي علي العبد بها بل يقبل اقراره علي نفسه ويتبع به بعد
العتق فان اقر علي نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص
منه واتفقوا علي ان العبد الماذون له والمحجور عليه يقبل اقراره
بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره به ويتبع به حين
عتقه واتفقوا علي ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير
الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم واتفقوا
علي ان العبد يقبل اقراره علي نفسه ولا يقبل في حق سيده
واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد
يصح مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح
واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن
ابي حنيفة نص مقطوع به عنه في هذه المسئلة الا ان ابا
يوسف ومحمدا اصحابه من قال يلزمه مايتا درهم ولا يعرف
قوله الا اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من
قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم

مثله في العادة واختلف اصحاب مالك جدًّا لانهم لم ينصّوا فيه
عن مالك شيا فمنهم من قال هو كاقراره بمالٍ فقط فيرجع في
تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصابٍ من نصب الزكاة ومنهم
من يقول مقدار الدّية ومنهم من يقول يلزمه ما يستباح به
البضع والقطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه
فان فسّره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا
قال له عليّ دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة واختلف
اصحاب مالك علي ثلاثة اقوال احدها ما زاد علي ثلاثة دراهم
والثاني تسعة دراهم والثالث مايتا درهم وقال الشافعي
واحمد لا يقبل تفسيره لها باقل من اقل كمال الجمع وهو ثلاثة
واختلفوا فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف
وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر
مما يثبت في الذّمّة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه
وان كان مما لا يثبت في الذّمة الّا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف
وثوب او الف وعبدٍ رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي

لا يكون

لا يكون اقراره الّا بالدّراهم والدّنانير فقط ويرجع في تفسير
المبهم اليه فباي شي فسّره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس
المفسّر في الحالين واختلفوا فيما اذا اقر بشيءٍ واستثني من غير
جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناه مما يثبت في الذمّة
كالمكيل والموزون والمعدود كقوله عليّ الف درهم الّا كُرَّ
حنطة والا مائة جوزة صح الاستثنا وان كان استثناه مما لا
يثبت في الذمة الّا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الّا استثنا
وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس علي الاطلاق
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثنا من غير الجنس
علي الاطلاق الّا انّ اصحابه اختلفوا فيما اذا استثني عينا
من وَرِق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح
واتفقوا علي انه اذا اقر بشيءٍ واستثني الاكثر منه فقال ابو
حنيفة والشافعي يصح الاستثنا وقال احمد لا يصح ويوخذ
بالكل وهو قول ابي يوسف وعبد الملك ابن الماجشون من
اصحاب مالك واهل اللغة موافقوهم مثاله ان يقر لعشرة ثم

يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بشي ثم استثني نصفه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال
ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر
بديون في مرض موته لاجانب لا يتهم لهم وعليه ديون
في الصحة وضاقت التركة عن استيفا حقوقهم فقال مالك
والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بديون
الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته
لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم لم
يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن
اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم واشباهه وقال ابو حنيفة
واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرها
ثبوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين
باخ ثالث وكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر
نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث
ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شي

اصلا

أصلاً واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت
ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزمه المقر منهم
بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين
بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب
مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي
عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل
فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له انه حال مع يمينه
وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وعن الشافعي قولان ه
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه
فقال ابو حنيفة يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض
وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل
اقراره وبرئ من كان عليه الدين سوا كان اداه في الصحة
او في المرض وقال احمد يقبل اقراره في ذلك ويصدق في ديون
المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة
فقال له علي الف درهم ان شا الله فقال ابو حنيفة ومالك

في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثنا وقال احمد
يلزمه ما اقر به مع الاستثنا ولو قال له علي الف درهم في علمي
او فيما علمه فقال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقال مالك واحمد
يلزمه ما اقر به واتفقوا علي انه لو قال له علي دين كذا وكذا
فيما اظن انه لا يلزمه شي واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف
درهم وقضيتها او قال له الف درهم من ثمن مبيع كان هلك
قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمان القبض وكذا لو قال له علي
الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل
مجهول او تكفلت له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك
تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل
ولا يلزمه شي محتجا في ذلك بمذهب بن مسعود رضي الله عنه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة
ابي حنيفة ومالك **باب العارية** واتفقوا علي ان
العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جايزة وقربة مندوب
اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها

فقال

فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فيما كان منها يغاب عنه ويخفى
هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور
والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه
وان نفي شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
الشافعي والرواية الاخري ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن
واختلفوا هل للمستعير ان يرجع فيما استعاره متي شا فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيده متي شا وان كان
المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت
الي اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الي انقضا الاجل وهكذا لا يملك
المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير
ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن
المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز
الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان
فيها واتفقوا علي انه لا يجوز للمستعير ان يوجر ما استعاره

كتاب الوديعة واتفقوا علي ان الوديعة امانة
محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا
وان الضمان لا يجب علي المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع
في التلف والرد علي الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان
المودع قد قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان
قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة
وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي
والاخرى كمذهب مالك واتفقوا علي انه متى طلبها صاحبها
وجب علي المودع ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن
واتفقوا علي انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك
ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانة بذلك وانه لو
قال ما يستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا
فيما اذا سلم الوديعة لعيال له او لزوجته في داره فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان

من غير

من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر
فليضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامون
هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم او عياله فقال ابو
حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له
ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان تعذر علي الحاكم فلا ضمان
عليه وقال احمد متى قدر علي الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره
واختلف اصحاب الشافعي علي وجهين لهم كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا كان الطريق امنا هل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة
واحمد اذا سافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر
بها فلا ضمان عليه وان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك
علي الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا اقر
بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي
واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكها
وان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف
لكل واحد منهما بكل حال علي البت انه ما اودعه وقال مالك

يحلفهما ويسلم اليهما الوديعة يقتسمانها وهل يغرم لهما مثل
الوديعة على روايتين واختلفوا فيما اذا يصنع بها في كلا
الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى يتبين امرها الا ان ينكل
عن اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما فمن
وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلمت اليه وقال الشافعي
لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع بها على قولين مرة
قال ينزع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين
امرها واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيا على
نية الخيانة فانفقه ثم ثاب اليه ايمانه فاعاد مثله ثم
تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردّه بعينه لم يضمن
وان ردّ مثله وهو متميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها
ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي
فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردّها بعينها او
مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي
يضمن في كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن بمقدار ما كان

احد وان كان

احد وان كان يرده او مثله واختلفوا فيما اذا قال صاحب
الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف
فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار مساويا للاول
في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز
او في دار اخرى ضمن وقال مالك والشافعي واحمد يضمن ببيع
المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من
بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان
واختلفوا فيما اذا اودع المودع الوديعة من غير اذن المودع
من غير ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول
وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها يضمن ايهما شا واختلفوا
فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفولا فحل
الكيس وفتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال
الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان
وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة
عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي

واحمد يلزم المودع ان يعلفها او دفعها الي الحاكم لينفق علي
صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غايبًا فان تركها
المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك
شي واتفقوا علي انه اذا اودعه علي شرط الضمان فانه لا يضمن
والشرط باطل واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان
يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي
واحمد ليس له ان يخاصم الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفة
له ذلك من غير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته
في دفتر حسابه بخطه لفلان ابن فلان عندي وديعة
او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب
الدفع الي من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك
وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر في حياته ومن اصحاب ابي
حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به والقايل
هو صاحبي احمد

كتاب الغصب

واتفقوا علي ان
الغصب حرام وان الغصب اخذ بعدوان وقهر قال الله عز
وجل

وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا واتفقوا علي انه
يجب علي الغاصب رد المغصوب ان كانت عينه قايمة ولم يخف
من نزعها اتلاف نفس واتفقوا علي ان العروض والحيوان وكل
ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته
واختلفوا فيما زاد المغصوب في بدنه او بتعلم صناعة ثم
نقصت علي يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه
الزيادة وقال احمد والشافعي ياخذه صاحبه وياخذ من الغاصب
قيمة ما زاد واتفقوا علي انه اذا غصب امة فوطيها ان عليه
الحد ويجب عليه ردها الي مالكها وارش ما نقصها الوطي الا ابي
حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه
فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب
منه وارش ما نقصها الولادة الا ابي حنيفة ومالك فانهما قالا لا
ان جبر الولد ما نقصتها الولادة شد ذلك بذلك فان باعها
الغاصب من اخر فوطيها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها
ثم استحقت فانها ترد الي مالكها ايضا وهو مثلها ويجزي الثاني

اولادها بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله علي الغاصب
عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم
لا بمثلهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطي العقر
ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار ويردها الي مالكها
ويرجع بقيمة الولد والثمن علي الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه
وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت
من يده فمستحقها بالخيار بين ان ياخذها وياخذ قيمة ولدها ولا
يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش او يجيز البيع وياخذ قيمة الولد
هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع
عن ذلك فقال ياخذ قيمة الولد وقيمة الام نعلي القول الاول
اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع الي الغاصب بقيمتها لا بقيمة
الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلي الرواية الثانية
هو مخير بين ان يرجع باوفي الغرمين من قيمتها او الثمن والولد
حر علي كل حال واختلفوا فيمن فقا عين فرس فقال ابو حنيفة
فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة وترد علي الجاني

معيبة

معيبة ان اختار المالك ذلك القيمة وقال مالك والشافعي ليس
فيهما شي مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداها فيها ربع
القيمة وفي العينين ما نقص والاخرى في الجميع ما نقص كمذهب
مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا جني رجل علي عبد جناية
توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب
العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة المولي
بالخيار ان شا سلم العبد الي الجاني واخذ قيمته منه وان شا
امسكه هو وليس علي الجاني حينئذ شي واختلفوا في منافع
المغصوب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات
احداهن وجوب الضمان في الجملة والثانية اسقاط الضمان
في الجملة والثالثة التفرقة بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب
بنفسه لم يضمن وان اكراها ضمن وعلي ذلك ان كان المغصوب
حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه
لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب المنا فع
لا الاعيان نحو الذين يسحرون دواب الناس فانه يوجب ضمان

المنافع علي غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيّراً بين الزام
الغاصب بقيمة اصل العين كلاً او تضمين المنافع وردّ العين
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة واختلفوا
فيمن غصب عقاراً فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل
او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وراي ابي
حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا غصب ارضاً فزرعها وادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب
الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره علي القلع وقال
مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب علي
قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما
له قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الارض وهي المشهورة
وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب
الي وقت الحصاد وله اجرة الارض وما نقصها الزرع وليس له
اجباره علي قلعه بغير عوض وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان
الزرع لصاحب الارض وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر

ما اتفق

ما انفق علي الزرع روايتان واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب
عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب
شاة فيذبحها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال
ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب علي الغاصب
ان يتصدق بها لانه ملكها ملكاً حراماً وقال الشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي
لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب
ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان ياخذ الاعيان
الموجودة ولا شي له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت
واختلفوا اذا فتح القفص عن الطاير فطار او حل عقال البعير
فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه علي كل وجه وقال مالك
واحمد عليه الضمان سوا خرج عقيبه او متراخياً وعن الشافعي
قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقاً وفي الجديد ان طار عقيب
الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا علي انه
من غصب ساجة فادخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في

في اللجة انه لا يجب عليه قلعها ويحكي عن الشافعي انه قال يؤمر
بان يرسي باقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا
على انه اذا غصب ساجة فبني عليها فانه ينقض الباني بناءه
ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجرة
فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه
نقضها ورد عينها الى مالكها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها
وليس عليه نقض البنا واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخيط
به جرحه فخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه
سوي القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا فيما اذا وهب
الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن ايهما شا الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب
وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا اراق
على ذمي خمرا او قتل خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة ومالك يضمن

كتاب الشفعة

واتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط ثم اختلفوا اذا طرقت الطرق

وصرفت الحدود فهل يستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي
واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة قال
اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية
قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حايط
اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فشفعه
وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها
شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال
ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب
وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري
او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان
المبيع في حقه استقر حقه ويثبت له ولاية الاخذ والفسخ
ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم
فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل تكون طلبها على الفور
او على التراخي اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احداهما
على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي

الرواية الاخرى ما دام قاعدًا في ذلك المجلس فله ان يطالب
بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال
بشغلٍ اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين
احداها انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا بان
يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى
التراخي واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها
على التراخي لا تبطل ابدًا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحًا
او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمى فمتى اخر
ذلك من غير عذر فلا شفعة له وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي نصره اصحابه والقول الثالث يتقدر بثلاثة ايام
فان مضت فلم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه
ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او
العفو واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور فمتى
لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة
بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدًا حتى يعفو

او يطالب

او يطالب واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غائبًا فله اذا قدم
المطالبة بالشفعة ولو تناول المبيع جماعة وكذلك الصغير اذا
كبر وهذا اذا طالب وقت علمه او اشهد على نفسه بالمطالبة ه
واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق
عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه
قيمة بنايه الا ان يشا المشتري ان ياخذ بناه فله ذلك اذا لم
يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على القلع بنايه واختلفوا
وقال ابو حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع بنايه
واختلفوا هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع
بسلعةٍ مجهولة عند من يرى ذلك مسقطًا للشفعة او بان
يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي
له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا
كانت دار بين جماعة وهم ذو سهامٍ متفاوتة فبيع منها
حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام ام على عدد
الروس فقال ابو حنيفة انها على عدد الروس وقال مالك هي

علي قدر السهام وعن الشافعي قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي علي البايع ام علي المشتري فقال ابو حنيفة علي المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي علي المشتري سوا اخذه من يده او يد البايع واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها واختلفوا هل للذمي شفعة علي المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة علي المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالرحا والحمام فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد علي روايتين احداها لا تثبت والاخري تثبت واختلفوا فيما اذا باع بثمن موجل فهل ياخذ الشفيع بثمن حال او موجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ياخذه بثمن حال

او يصبر

او يصبر به بينقضي الاجل وقال في القديم ياخذه بثمن موجل في الحال والا يترك وعن الشافعي قول ثالث انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن الي ذلك الاجل وقال مالك واحمد ان كان مليا ثقة اخذه بالثمن الموجل وان لم يكن مليا ثقة اتي بكفيل ملي ثقة فيكفله ثم ياخذه بالثمن الموجل واختلفوا فيما اذا اشتري شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في احدي روايتيه واحمد تسقط الشفعة واختلفوا في الموهوب به والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان احداها يثبت فيه الشفعة والاخري تسقط

باب الاجارة

واتفقوا علي ان الاجارة من العقود الجايزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شروط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين

ثم اختلفوا هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك
بالعقد ويجب في اخر كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك
لا يملك المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت
بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد
وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا
استاجر دارا كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدي الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما
ماعداه من الشهور فتلزم بالشروع فيه وقال الشافعي في
المشهور عنه واحمد في الرواية الاخري تبطل الاجارة في الجميع
واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح
ذلك واختلفوا هل يصح الاجارة علي مدة تزيد علي سنة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها
لا تصح اكثر من سنة وعنه يجوز الي ثلاثين سنة وعنه
يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول

المالك

المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد
فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له
ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبة كان عليه
اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها
بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضا المستاجر او يكون عليه
دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد
يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا كان
غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان
واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي تصح علي الاطلاق
وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح علي الاطلاق والاخري
تصح اختارها ابو حفص العكبراوي واختلفوا في جواز
الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار علي القصاص في النفس
وقتال اهل الحرب وتصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي

واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل تجب
الاجرة علي المقتول له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي علي
المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق
ذلك ولا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء علي مذهبه وقال مالك
هي علي المقتص منه له في الجميع ثابتا علي اصله وقال الشافعي
واحمد هي علي المقتص منه في الجميع واختلفوا هل للمستاجر
فسخ عقد الاجارة من غير عذر يختص به كمرض او غيره فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز
لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفا المنفعة من عيب في
المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه
مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ
الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم
يتعذر استيفا المنافع وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل
مع الامكان من استيفا المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة علي القرب
كتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة

واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القران والحج والاذان
فاما الامامة فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان
جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة علي الاذان لا علي الصلاة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج فاما الامامة في الفرض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان
وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها
من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهو حرام
في حق الحر واختلفوا هل يجوز للحر المستاجر ان يوجر العين
المستاجرة باكثر ما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز
الا ان يكون قد احدث فيها شيا فان لم يكن احدث فيها
شيا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري تصدق بالفضل
وقال مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنا فيها
بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز

اجارتها بزيادة حالٍ والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا
يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظير
بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون
الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
جميعا وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما المنع كقول
مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في جواز
استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل
يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي احدهما لا يضمن
والاخرى يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لا
تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه
الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد ثلاث
روايات احداهن لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى
يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع منه

الامتناع

وقف الله تعالى

الامتناع كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه
وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا
على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك
والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة يضمن وان كان
ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة
رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه
ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه انه ليس له ان يترك
عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها
لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة
الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه
في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقة
بسيره واختلفوا فيمن صمد نفسه للمعاش من غير عقد للاجارة
كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة
وقال الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا

تضا بينه بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجرة ه
واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة
هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه
احمد واختلفوا في كري الارض بالثلث والربع مما يخرج
منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان اظهرها جوازه ه
واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله
ان يزرعها حنطة وما ضرره بها ضرر الحنطة واختلفوا
في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك
الا ان يكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا
فيمن اكترى بهيمة الى مدة فجاوزه فعطبت فقال ابو
حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه
قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها
بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة
او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يوفي الاجرة الاولى

وقال

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعدى وقيمتها
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة
معلومة ثم تعود اليه ملكا فله الاجرة وقال ابو حنيفة لا
يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير ايده الله وهذا
الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده
لا تؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة رحمه
الله الا بما يعاب عليه واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وسواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز
في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين واتفقوا على ان
العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا
لاحد قولي الشافعي **باب المساقاة** واختلفوا
في المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي
واحمد ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها

في الجملة انها تجوز في النخل والكروم ثم اختلفوا في بقية الشجر
والاصول التي لها ثمرة والرطاب فاجازها مالك واحمد وللشافعي
فيها قولان واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة
فقال مالك تجوز ما لم تزهي فاما اذا ازهت وجاز بيعها فانها
لا تجوز المساقاة قولاً واحداً وعن الشافعي قولان الجديد منهما
لا تجوز ولاحمد روايتان اظهرها الجواز كمذهب مالك
واختلفوا في الجداد في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال احمد
في الرواية الاخرى هو على العامل او صاحب النخل جميعاً وهو
مذهب محمد ابن الحسن واختلفوا في جزء العامل في المساقاة
اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال مالك القول
قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان وينفسخان
وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول مالك واختلفوا
في المزارعة وهو ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها
ببعض ما يخرج الارض بشرط ان تكون البزر من صاحب الارض

ولا يرجع

ولا يرجع ببزره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك
والشافعي واجازها احمد وحده منهم وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد الا ان ابا يوسف روي عنه انه ان اشترط على ان يكون
البذر بمنعه ويرجعه وسطا من بذره ويقسم الباقي جايز
سوا كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخل
هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة
على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعاً للاصول جازت
المزارعة تبعاً للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي
اشترط ان يكون البياض فيها يسيراً

باب احيا الموات

واتفقوا على جواز احيا الارض الميتة العادية ثم اختلفوا
هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى
اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس
فيه فلا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث
يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي واحمد لا
يفتقر الى اذن واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكة

ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحيا فقال ابو حنيفة ومالك
تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها لا تملك واختلفوا باي شي تملك الارض ويكون
احيا لها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ما
وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة
انه احيا لمثلها من بنا او غراس وحفر بير وغير ذلك وقال
الشافعي ان كانت للزرع بزرعها واستخراج مايها وان كانت
للسكني فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها واختلفوا في حريم البير
العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها
اربعون ذراعا لاجل عطف الابل وهي مباركها عند ورودها
وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاث
مايه ذراع وفي رواية عنه فحريمها خمسماية ذراع فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس كذلك
حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض
موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون

وان كانت

وان كانت عينا فخمس ماية ذراع واتفقوا على انما يجوز للامام ان
يحمي الحشيش في ارض الموات لابل الصدقة وخيل المجاهدين
ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليها ورأى فيه المصلحة ه
خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت
في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه
وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت
الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه
من الما في بير او نهر فقال مالك ان كانت البير او النهر في البرية
فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما يفضل
من ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون
جاره زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه فان تهاون
جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل له هل يستحق

عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه
بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع
وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والشفة معا ولا يحل له منعه والرواية الاخرى كمذهب ابي
حنيفة ومن وافقه من الشافعية واتفقوا على ان الارض
اذا كانت ارض ملح او ما للمسلمين فيه المنفعة فانه لا يجوز
للمسلم ان ينفرد بها

باب الوقف

واتفقوا على
جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم
او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير
هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما
واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال
ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف الى مالك وهو محبوس على
حكم ملكه حتى يعتبر شروطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله
تعالى وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم وللشافعي ثلاثة

اقوال

اقوال احدها كمذهب مالك واحمد والثاني هو على ملك الواقف
والثالث ينتقل الى الله تعالى واتفقوا على ان وقف المشاع جائز
واتفقوا على ان كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه كالذهب
والفضة والماكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف ما ينقل
ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح
ذلك وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصور
منهما عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل
الله فانها يصح احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد
يصح واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق
على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي لا يصح الشرط
وقال احمد يصح وليس عن ابي حنيفة فيها نص واختلف صاحباه
فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول مالك والشافعي
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده
او على ذريته او على ولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات
فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي

وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقف
علي عقبي لا يدخل فيه ولد البنات وان قال علي ولد ولده
فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف
مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان
عن ابي حنيفة واتفقوا علي انه اذا خرب الوقف لم يعد
الي ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه
في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقي علي
حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وفي المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة
نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال
محمد يعود الي مالكه الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس
في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما
الارض فلا تصير مسجدا ولو نطق بوقفه حتى يصلي فيها
واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن

فيها

فيها وله الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه
مخرج الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق
به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق به
واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته علي بعض ورثته
او قال وقفت بعد موتي علي بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث
او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازه ساير
الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة
الي من يول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في
حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم علي فرايض الله تعالي فان
مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الي من يول اليه ويعتبر
فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف
في المرض علي وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه
صح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك بقية
الورثة ما داموا احيا واحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح
وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخري

ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي
لا يصح على الاطلاق سواكان يخرج من الثلث اولا يخرج الا ان
يجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اجره للفقرا والمساكين
فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف
عليهم يرجع الى الفقرا والمساكين وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال
ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا تنقطع
واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له
وجها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير وقال
الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه واتفقوا على ان الهبة
تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل تصح وتلزم
بايجاب وقبول عار عن قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تلزم
الا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القول والايجاب

ولاتفتقر

ولا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط في
نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع ه
وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض فاذا طالب
به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبته
الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قايم على المطالبة
ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة
الورثة فان تراخا الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها
او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت
الهبة ولم يكن له شي فهذه فايدة مذهب مالك ان القبض
شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد
مثله واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة
والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية
واحدة ولا تلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض على
على الاطلاق واختلفوا في هبة المشاع والمتصدق به
فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما تتاتي القسمة فيه كالعقار حتى

حتى يقسم وتجوز فيما لا ينقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا **باب الهبة**
واتفقوا على انه يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا
في السنة في الهبة للاولاد هل هي التسوية او للذكر مثل حظ
الانثيين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك التسوية بينهما
على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وقال احمد
ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص
بعضهم بالهبة مكروه وكذلك اتفقوا على ان يفضل بعضهم
على بعض مكروه ثم اختلفوا هل يحرم فقال مالك والشافعي
لا يحرم وقال ابو حنيفة يجوز ان ينحل الرجل بعض ولده بعض
ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ اذا كان
في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم
او فضل بعضهم ورثته على بعض سوى الاولاد اثم بذلك ولم
يجز وهل يسترجع ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزمه الرجوع

وقال احمد

وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما
وهب فان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب
له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه وليس بينهما
زوجية ولم يعوضه عنه لا هو ولا فضولي عنه فله الرجوع
فيها الا ان تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه
الاشيا الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد
بالهبة للثواب كان له على الموهوب مثل ذلك والا رد الهبة
وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض واختلفوا
هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له
الرجوع بكل حال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال
مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على
جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم
لانها قصدت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب الاب لابنه
بقصد المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب

له دينًا بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلطه الموهوب له
بمالٍ من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع وعن احمد
ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حالٍ والاخرى له الرجوع
بحالٍ كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك فاما الام فلا
تملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك
في حياة الاب وعند الشافعي على الاطلاق فاما الجد فلا يملك
الرجوع عند ابي حنيفة واحمد ومالك وقال الشافعي يملك
واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في يد يها بالسمن والكبر هل
يكون له كما قدمنا مانعًا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون
مانعًا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون مانعًا وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة
الاثابة فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي
الاثابة وقال مالك ان علم العرف ان الواهب قصد به الاثابة
كان له على الموهوب له ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني
او الى السلطان ولا يرد الهبة اليه كما قدمنا ذكره وعن الشافعي

في الصغير

في الصغير اذا وهب الكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضي
الثابية فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة
عليها واجبة فيما اذا يثيب اختلفا فقال مالك يلزمه
قيمة الهدية وللشافعي اربعة اقوال احدها كمذهب مالك
هذا والاخر يلزمه ارض الواهب والثالث مقدار المكافاة
على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم
واتفقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لواحدٍ منهم الرجوع
فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال
ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له ان ياخذ
من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها واختلفوا في
مطالبة الوالد ولده من قرض او قيمة متلف فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك
واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا تصح ما لم
يعينه ويسلمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال مالك تصح

باب العمري واختلفوا في العمري فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد العمري تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا
دارا فقال اعمرتك داري هذه وجعلتها لك عمرك او عمري
اوما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له
ورثة سوا كان قال المعمر للمعمر هي لك ولعقبك او اطلق
فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود الي المعمر
وقال مالك هي تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت
الي المعمر فان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض
عقبه رجعت الي المعمر فان اطلق لم يرجع اليهم بل يرجع
الي المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الي ورثته
واما الرقبى فحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد
وهي ان يقول ارقبتك داري او جعلتها لك حياتك فان
مت فهي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك
وقال ابو حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة
قال تبطل الرقبى المطلقة دون المقيدة وصفة

المطلقة

المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبى واتفقوا علي
انه اذا ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج الي قبول ذلك ممن هو
عليه **باب اللقطة** واتفقوا علي ان اللقطة
ما لم تكن تافها يسيرا او شيا لا بقا له فانها تعرف حولا كاملا
واجمعوا علي ان صاحبها ان جا فهو احق بها من ملتقطها
اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا علي انه اذا اكلها بعد الحول
ملتقطها فاراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق
بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين
ان تكون له علي اجرها اي ذلك تخير كان له ذلك اجماع ولا
ينطلق يد ملتقطها عليه بصدقة ولا تصرف قبل الحول
الا ضالة الغنم فانهم اجمعوا علي ان لملتقطها في الموضع المخوف
عليها له اكلها واتفقوا علي جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا
هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فاختلف عن ابي حنيفة
فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخري ان الافضل
تركها وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما يجب اخذها

والاخوان الافضل اخذها وقال احمد الافضل تركها وقال
مالك ان كان شي له بال وخطر ويمكن تعريفه ينبغي لمن
يراه اخذه ويعتقد باخذه حفظه علي صاحبه وان كان شيا
يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول فهذا لا فايدة
في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقا لجاره او لاخيه فله
ان ياخذه وهو في السعة من تركه فان كان لا يعرف صاحبه
فلا يعرض له قال الوزير ايده الله الذي ارى انه اذا اخذها
ناويا باخذها حفظها علي صاحبها واتقا من نفسه بتحمل
الامانة في ذلك فان الافضل ان ياخذها وان كان يخاف منها
الفتنة او انها تكلف وجه امانته فليتركها واختلفوا فيما
اذا اخذ اللقطة ثم ردها الي مكانها فقال ابو حنيفة ان اخذها
ليردها الي صاحبها ثم ردها الي موضعها الذي وجدها فيه
فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له
فردها الي موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد
يضمن علي كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ
علي صاحبها

علي صاحبها فردها ضمن وان اخذها مترويا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد
الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع الملتقطات
سوا كان غنيا او فقيرا او سوا كانت اللقطة اثمانا او عروضا
او حليا او ضالة غنم وقال مالك وهو بالخيار بعد السنة
بين ان يتركها في يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين
ان يتصدق بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في
ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة
ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذيب فان شا تركها
وان شا اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين
وقال ابو حنيفة لا تملك شيا من اللقطات بحال ولا ينتفع
بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط
الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن
احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا ملكها بغير اختياره وجاز
له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حليا لم

لم يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها
غنيا كان او فقيرا والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق
بها فان جا صاحبها بعد الحول خيّره بين الاجر وبين ان يرد
عليه مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد
الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها
لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل
والخيل والبغال والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد
لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها
فقال يجوز التقاط صغارها قال الوزير رحمه الله تعالى
والظاهر ان نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
الا الى كبارها وهي التي تمتنع وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك
اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال واما البقر فان خاف
عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل
وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيه نصا قال

الوزير

الوزير رحمه الله تعالى فاما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام
منه وما يالف الاوكار فانه لا يلتقط فاما الضواري من
الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من
التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف
او موديا الى الاتلاف فكان التقاطها جايزا بنية الحفظ
لها على اربابها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز الا روا ية
عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا
التقط اللقطة اقرت في يده ثم اختلفوا في الفاسق
فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده ثابتا على
العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم
من يده ويجعلها في يد امين والاخرى لا تنزع من يده ويضم
اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال واختلفوا
في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات
في جميع احكامها وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها
بعد السنة وعنه قول اخر كمذهبهما وعن احمد روايتان

احدها هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها
الا لمن يعرفها ابدا حتى يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها
بعد مضي الحول قال الوزير رحمه الله تعالى وبهذا القول
وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريف ما دون العشرة
دراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة دون العشرة دراهم او دون
دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد الوقت وان كانت
دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر
الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان مما تطلبه النفس في
العادة وقال بعض اصحاب الشافعي مفسرا لما تطلبه النفس
انه ما زاد على الدينار واما مالك فلم نجد عنه نصا الا ما قدمناه
وهو ان كان شيء له خطر وبال فانه يؤخذ وان كان يسيرا فلا
فائدة في اخذه وقد حكى بعض اصحاب الشافعية عن مالك انه
قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من الثلث لم يعرفه
واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها وعفاصها
ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه

بغير

بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا تدفع اليه الا ببينة
ويجوز ان يدفع اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه

باب اللقيط واتفقوا على انه اذا وجد اللقيط في
دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة
او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على
انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين وانه ان وجد معه مال
انفق عليه منه فان لم توجد معه نفقة انفق عليه من
بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على
ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة حبس ولا
يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه
الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة
وان اظهر دينا لا يقر عليه رد الى مأمنه من اهل الحرب
واتفقوا على انه يحكم بالاسلام الصغير باسلام ابيه واتفقوا
على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال
لا يحكم باسلامه باسلامها وقد روي بن نافع عن مالك كمذهب

الجماعة فاجابوا باسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح
اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا
اشترطه ثم اختلفوا في استحقاقه الجعل اذا لم يشترطه فقال
مالك فيما روى عنه ابن القاسم اذا كان معروفا برد الابق استحق
على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له
ويعطى ما انفقا عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على
الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون
معروفا برد الاباق ولا ان لا يكون وقال الشافعي لا يستحقه
الا ان يشترطه واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة
ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده
من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر
وعن احمد روايتان احدهما دينار او اثني عشر درهما ولا فرق
عنده بين قصر المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر
والاخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج

المصر

المصر فاربعون درهما ولم يفرق بين قرب المسافة ايضا وبعدها
واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي
ينفق من غير امر الحاكم وان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا
على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته
وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسالة الاولى
وقال احمد هو على سيده بكل حال

باب الوصية

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او
ليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت
ذمته متعلقة بهذه الاشيا او باحدها فان الوصية بها
واجبة عليه فرضا واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها
لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه واجمعوا على ان
الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تفتقر الى
اجازة الورثة واجمعوا على انه ما زاد على الثلث اذا اوصى به

من ترك بنين او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي
موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ
واجمعوا علي ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا
علي انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم
له الوصية به يقال وصّي فلان الشيء اذا اتبع بعضه بعضا
والوصية في اللغة من وصّي يصي والنشد شعر ∴

يصي الليل والايام حتي صلاتنا ∴ مقاسمة تشتق انصافها السفر

وهي من حيث الشرع راجعة الي معني الامر واختلفوا في اجازة
الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستانفة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به
الموصي وليس بابتدا وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما
والاخر انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب
والقبول والقبض واتفقوا علي ان لا وصية لوارث الا ان
يجيز ذلك الورثة واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ذلك وقال مالك لا يصح

للمريض

للمريض المخوف عليه تزويج فان تزوج وقع فاسد ويفسخ سوا
دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض
فهل يصح ذلك النكاح او يفسخ ففيه عنه روايتان واختلفوا
فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصي للاخر بمثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث
واتفقوا علي ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا
فيما اذا وصّي بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدي
روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يصح منها
الا الثلث واختلفوا فيما اذا وصّي بثلثه لجيرانه فقال
ابو حنيفة الجيران الملاصقة وقال الشافعي حد الجوار
اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احداهما كقول
الشافعي والاخري ثلاثون دارا من كل جانب ولم نجد فيه عن
مالك حدا واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهبا واعتق ثم اعتق
في مرضه وعجز عن الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد

في احدى روايتيه يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى تبدا بالاول واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة
واختلفوا في وصية المقتول فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عليه
لا تصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق
والثاني تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية
باطلة وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية
انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح
واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد يصح الى العبد على الاطلاق
سوا كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يصح الوصية الى عبد غيره وتجوز
الى عبد نفسه بشرط ان يكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا
وصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية
فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح
الوصية الى فاسق لانه لا يومن عليها ولا تقر بيده بحال وقال

الشافعي

الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية
الاخرى يصح ويضم اليه الحاكم امينا وهي اختيار الخرقي واختلفوا
في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يصح
اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شي مخصوص
فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع اموره فيكون وصيا فيها
وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا وكذا دون غيره فهو كما قال
واما ان قال انت وصيي في كذا وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال
فلان وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم
من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره
وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه واختلفوا
في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله
ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي فيجوز

وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين لا تصح
الا ان يعين فيقول اوصي الي فلان واختلفوا هل يجوز الوصي
ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز
بزيادة علي القيمة استحبابا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز
وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز علي الاطلاق
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة
والاخري اذا وكل غيره جاز واختلفوا اذا اوصي بسهم من
ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة الا انه
ان كان هذا الاقل يزيد علي السدس فانه يرد عليه وان نقص
عنه اعطيه ناقصا وعنه رواية اخري انه ان نقص عن السدس
اعطي السدس وعن مالك روايات احداهن يعطي السدس
الا ان يعول المسيلة فيعطي سدسا عايلا والاخري يعطي
الثمن والاخري يعطيهم ما تصح منه المسيلة وقال الشافعي
الخيار الي الورثة يعطونه ما شاوا واتفقوا في الروايات
الثلاث عن مالك انه لا يزاد علي الثلث واختلف عن احمد

فروي

فروي عنه يعطي السدس الا ان يعول الفريضة فيعطي سدسا
عايلا وعنه رواية اخري له اقل سهام الورثة وان كان اقل من
السدس فان زاد علي السدس اعطي السدس واختلفوا فيما اذا
اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي
ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصي
ان تشتري نسمة بالف وتعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال
ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد تشتري
نسمة بمقدار الثلث واختلفوا فيما اذا ادعي الوصي دفع المال
الي اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي
مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثني
الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين واختلفوا فيما
اذا اوصي الي رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شيت
فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك ان
لا يكون لذلك اهلاً واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة لبني هاشم
فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح وقال مالك واحمد تصح وعن اصحاب
الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتضي منه او كان
بازاء العدو او ضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهم قرب
وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه
ان عطايا هؤلاء من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم
والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال
مالك والشافعي واحمد تصح وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول
ينفق عليه واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة
يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل
ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات
والاجداد ولا ابن العم ويرتقي في ذلك الى اي شيء امكن وان زاد
على اربعة ابا من الجانبين لكن نبدا بالاقرب فالاقرب ولا
يستحق الا بعد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك الكافر

منهم

منهم والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث
في قرابة نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في قرابته
من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه يدخل
فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات
فيه ويرتقي من ذلك مهما امكن وان زاد على اربعة ابا لكن
نبدؤا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم
والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير
فروي عنه انهما يستويان وروي عنه يبدؤا بالاحوج
ويدخل فيهم الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه
قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصي غريبا
فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك
فيه القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والوالد والولد
والجد وبن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في
ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصي به ومثل
ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابة الشافعي

فانه يرتقي الي بني شافعي ثم ينتهي اليهم ولا يعطي بني المطلب
ولا بنوا عبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل الوارث في
ذلك عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل
المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان
يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة
بذلك في حياته فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة
والرواية الاخري يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما
القرابات الذين من قبل ابيه المستحقون علي الروايتين
جميعا فهم اباوه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين
واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا تدخل الام في ذلك الحال
ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه
وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة اباء ولا يجاوز بهم
الي بني الاب الخامس وهم اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم
القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية
الذكر منهم والانثي والغني والفقير يختص ذلك باولاد ابيه

وهم الاخوة

وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد اب الجد وهم عمومة
الجد والاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي القربي بني هاشم فاما الخلاف
بينهم اذا اوصي لاهله ولم يقل لاهل بيته فقال ابو حنيفة يصرف
الي زوجته خاصة وقال مالك في احدي الروايتين عنه هو
للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخري
عنه هو للعصبة وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات
والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد هو
والقرابة سوا كل منهما علي اصله الممهد فاما اذا اوصي لاهل
بيته فاتفقوا علي انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه
وقال ابو حنيفة اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينتسب الي
الاب الذي ينتسب الموصي اليه من جهة الاباء ويدخلون في
الوصية مثل العباسي اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينتسب
الي العباس بالاباء يستحق منه واتفقوا علي انه اذا اوصي
لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان

الموصي به وكان الذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية
واختلفوا فيما اذا كتب وصية بخطه يعلم انه خطه ولم يشهد
فيها هل يحكم بها كما لو اشهد عليه بها فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصية بخطه ولم يشهد
فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصي الي
رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر في شي بوجه
وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه
الا في ثمانية اشيا مخصوصة شري الكفن وتجهيز الميت
واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا الدين
وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي
واحمد تصح لهم سوي كانوا اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة
لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية
هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه

لا تتناول الا معلومه خاصة واتفقوا علي ان الوصي مع الغني
لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان
ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي
ذكره محمد انه لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد
يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله او كفايته
وهل يلزمه عند الوجود رد العوض علي روايتين عن احمد
وقولين للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان
كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة عمل مثله

كتاب الفرايض

اما الفرايض فقال ابن فارس
اللغوي اصل الفرايض الحدود وهو من فرضه الخشبة اذا
احززت فيها حزا ابو ثرفيها ولذلك الفرايض حدود واحكام
مبينة وهو عبارة عن تقدير الشي قال الله تعالي سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون علي ان الاسباب
المتوارث ثلاثة رحم ونكاح وولا والاسباب التي تمنع الميراث
ثلاثة رق وقتل واختلاف دين واجمعوا علي ان المجتمع علي توريثهم

من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كانا
عصبة والزوج ومولي النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث
سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام
وام الاب وان علتا والاخت من كل جهة والزوجة ومولات النعمة
وهي السيدة المعتقة فهولا المجمع علي توريثهم وهم علي ضربين
عصبة وذووا فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من
الام والاب والجد مع الابن وبن الابن والاناث كلهن ذوات
فروض الا المولات المعتقة والا الاخوات مع البنات ومن
عصبها اخوها او ابن عمها وكل هولا السبعة عشرة يرثون
في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال اخري
سوي خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان
والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل
من المقتول اذا قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين
لا يرث احدهما الاخر فاما معني العصبة فقال العيني عصبة

الرجل

الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوا به اي
احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصابة واربعة من الذكور
يرثون اربعة من النسا ولا يرثنهم بفرض ولا بتعصيب
وهم بن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه
وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولي المعتق يرث عتيقته
ولا ترثه وامراتان ترثان رجلين ولا يرثانهما وهما ام الام
ترث ابن ابنتها ولا يرثها والمولات المعتقة ترث عتيقها
ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض
ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون
وبنوهم وان نزلوا والاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
ومن عدا هولا من العصبات فانهم ينفرد الذكور منهم
بالميراث دون الاناث كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام
وانما لم يعصب هولا اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات

فلهذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعصيب الذكور للاناث
الاضرار بهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات
عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة
فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرايض
المقدرة المحدودة في كتاب الله تعالى العزيز الذي فرضها
الله تعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
الثلث وهو السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه
فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت
الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب
مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميتة
ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين
فرض الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة
او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن
واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث

او الاربع

او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا
على انها فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات
الابن مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام ولو شئت قلت
الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن
كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب
والام والاخوات من الاب واما الثلث فهو فرض الام اذا لم
يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
وقد يفرض لها ثلث ما بقي في المسالتين وهما زوج وابوان وزوجة
وابوان فان للزوج النصف وفي المسالة الاخرى للزوجة الربع
وللام فيهما ثلث ما بقي والباقي للاب واما الحيز الاخر من الحيز
الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدا من ولد الام الذكور والانثى فيه
سوا واما السدس فهو فرض سبعة اخوات فرض كل واحد من
الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد
وولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي

جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين ان اجتمعتا
بالاجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه
اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنات الصلب تكملة
الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب
مع الاخوات من الاب والام تكملة الثلثين وفرض
الواحد من ولد الام الذكر فيه والانثى سوا فهذه الفروض
ومستحقوها واما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات
وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين
حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو
الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان
الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن
ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة
من الثلث الى السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات

من اي

من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف
الى السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين
الى السدس ويحجب الاخت من الاب والام الاخت من الاب
من النصف الى السدس ويحجب الاخت من الاب والام ايضا
للاخوات من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب
البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من الايمة
رضي الله عنهم الا ما بيناه واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط
فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والانثى
وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة
والجدات واجمعوا على ان ولد الام يسقط باربعة بالولد
وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام
يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من
هذه الثلاثة يسقط ولد الابوين بالاجماع ثم اختلفوا
في الجد هل يسقط ولد الابوين كهولا فقال ابو حنيفة
يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب

كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد
ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب ما لم ينقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاذا انقصه
المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطي الاخوة
والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات
من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم
الجد ما لم ينقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي
فايهما كان احظ له اعطيه فاما ولد الاب فان اجماع الايمة
وقع علي انهم يسقطون بالابن وبن الابن والاب والاخ من
الاب والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد منا ذكر
ذلك في اولاد الابوين فاغني عن اعادته واجمعوا علي انه اذا
اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون بازايهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما تبقي
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا علي انه اذا استكمل الاخوات
من الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب والام ان يكون

معهن

معهن اخ لهن فيعصبهن فيما يبقي للذكر مثل حظ الانثيين
فاما حجب العصبات فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت
انثي واجمعوا علي انه يبدا بذوي الفروض فيدفع اليهم
فروضهم ثم يعطي العصبات ما بقي ويتقدم في ذلك اقربهم
فاقربهم واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب وهم
الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنوا الاب للجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
فهم علي هذا ابدا لا يرث ولد احد من هولاء مع وجوده ولا يرث
بنوا اب الجد وهناك بنوا اب اقرب منه وان سفلوا فان
استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب الي الميت
باب وام فهذا حكم العصبات علي غير الاب والجد فان الاب
والجد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اعتبارها احدها انهما
يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن
والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة مع عدم الولد
وولد الابن والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب

معًا وكذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله
حكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها ان الاب يسقط الجد
والاب لا يسقطه احد والثانية ان الاب مع الزوجين يزاحم
الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهاتان
الحالتان اجماعًا والثالثة ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
من الابوين او الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي
ذكرناه وكلما كان فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف
وثلثان فاصله من ستة ويعول الى سبعة والى ثمانية
والى تسعة والى عشرة ولا يعول الى اكثر من ذلك وكلما فيه ربع
وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثني عشر
فتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
ولا تعول الى اكثر من ذلك وكلما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس
فاصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول
الى اكثر من ذلك واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم
يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف

ولد البنت

ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال
والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ثم من ادلى
بهم فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام
فقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق ثم اختلف مورثاهم في كيفية
توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات فقال ابو حنيفة
يورثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد نورثهم
بالتنزيل فمثال خلافهم في ذلك نذكره في مسئلة واحدة
يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند
ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها اقرب وتسقط
بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفان لبنت البنت
النصف وسهمًا امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك
واختلفا ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث
من ذوي الارحام في المواريث او المفاضلة فقال ابو حنيفة
وصاحباه ان اتفقوا في الاباء والاجداد كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد

بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى
واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوي بينهما بالميراث
ذكورهم واناثهم سوا استووا في قرابة الاباء والاجداد واختلفوا
في الاباء فمثال استوايهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت
الاخت امهما في الحالتين واحدة وفي اختلافهم كابن خالة
وبنت خالة وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القسم
ابن سلامة واسحاق بن راهويه الامامين وقال في الرواية
الاخرى وهي التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكور منهم
والاناث في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه يعطي الخال
سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من مات ولا وارث له
من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين
ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة
فقال ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي
على جهة الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او
النصراني يرث اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في

احدى

احدى الروايتين يرث كل واحد منهما من الاخر وهذا مبني
على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث
احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر
ملل واما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسئلة قال ابن القاسم
لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى
غيرها واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من مورثه

باب الحضانة

واتفقوا على ان الحضانة للام
وبعدها الخالة فهي اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين
وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك الخالة اولى من الاخت من
الام والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال الشافعي
واحمد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام ومن
الخالة واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما
ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده بنية الاستيطان في
بلد اخر فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال
به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك ولاحمد رواية اخرى

ان الام احق به مالم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها
الي بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان
يكون دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فاما ان فات
احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الي غير بلدها او الي بلدها
ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون تنتقل
الي موضع قريب [illegible] يمكن المضي اليه والعود قبل الليل
فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الي سواد قريب
فليس لها ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في احدي
الروايتين الاب احق بولده سوا كان هو المنتقل او هي
وعن احمد رواية اخري الام احق به مالم تتزوج واختلفوا
هل للامام ان يجبر الانسان علي نفقة بهايمه فقال ابو حنيفة
يامره الحاكم علي طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره علي نفقتها
او بيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من تحميلها ما لا تطيق

كتاب

كتاب الجنايات

واتفقوا علي ان من قتل
نفسا مومنة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل
وكان في قتله له متعمدا متعديا بغير تاويل واختار الولي
القتل فانه يجب لقول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة
واتفقوا علي ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به
ولو كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا
ان مالكا استثني فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا او
مستامنا كتابيا او غيره كابي غيلة قتل حتما ولا يجوز
للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات علي الامام وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم
بالمستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك
والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به
واتفقوا علي ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا
فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به

وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كالاضجاعه
وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به
والجد في ذلك عنده كالاب واتفقوا علي ان الكافر يقتل بقتل
المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر واتفقوا علي ان الرجل يقتل
بالمراة والمراة تقتل بالرجل والعبد بالعبد واختلفوا هل
يجري القصاص بين الرجل والرجل والمراة فيما دون النفس
وبين العبيد بعضهم علي بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل
الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة بالواحد
الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك فقال لا يقتل بها
بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما تقتل
الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود
واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي
واحمد تقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ

دية اليدين

دية اليدين من القاطعين بالسوا واختلفوا فيما اذا قتله
بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي
الغالب في مثله انه يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجب القصاص الا بالمحدد او ما عمل عمله في الجراح فاما
ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه
عنه روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل
ويخطي في القصد مثل ان يكون الضرب بسوط مثله لا يقتل
غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذه الدية دون القود
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان
كرر الضرب حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود
واختلفوا في رجل اكره رجلا علي ان قتل اخر فقال ابو
حنيفة يجب القتل علي المكره دون المباشر وقال احمد
يقتل المكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان
واتفقوا علي انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود
عن شهادتهم ان ذلك نافذ يعمل به واختلفوا في صفة

المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا
مع عبده اقيد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا
بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من
كل يد عادية واختلفوا فيما اذا رجع الشهود بعد استيفا
القصاص وقالوا تعمدنا او جا المشهود بقتله حيا فقال
ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعي
واحمد عليهما القصاص وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور
عنه واتفقوا علي انهم اذا رجعوا بعد استيفا القصاص وقالوا
اخطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية واختلفوا
فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو
حنيفة والشافعي القود علي القاتل دون الممسك ولم يوجبا
علي الممسك شيا الا التعزير من غير حبس الا ان الفوراني القاسم
حكي في الابانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر فان كان امسك
حرا فلا يضمن الممسك شيا وان كان امسك عبدا ضمن قيمته
ثم رجع هو علي القاتل بما غرم ولان العبد يغصب يعني انه مال

وقال

وقال مالك اذا امسكه عامدا ليقتله رجل فقتله عامدا
كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا
يمكنه قتله الا بالامساك وقال احمد في احدي روايتيه يقتل
القاتل ويحبس الممسك حتي يموت وعنه رواية اخري يقتلان
جميعا علي الاطلاق واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو شي
معين ام هو احد شيين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك
في احدي الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخري
عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما
ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب
عينا وله العدول علي هذا القول الي الدية من غير رضا
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف
في هذه المسيلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في احد
الوجهين عند اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد
شيين فمتي عفي مطلقا ثبتت له الدية الا في احد وجهي
الشافعية واختلفوا فيما اذا عفي الولي عن الدم عاد لا

عن القصاص الي اخذ الدية بغير رضا الجاني فقال ابو حنيفة
ليس له ان يعفو الي المال الا برضا الجاني وقال الشافعي واحمد
له ذلك علي الاطلاق من غير تقييد برضا الجاني وعن مالك
كالمذهبين واتفقوا علي انه اذا عفي احد الاوليا من سقط
القصاص وانتقل الامر الي الدية واختلفوا فيما اذا عفت
امراة من الاوليا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط
القود واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت
الرواية عن مالك في النسا هل لهن مدخل في الدم ام لا فعنه
فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن
في درجتهن عصبة والاخري انه لا مدخل لهن واذا قال
لهن مدخل في ذلك ففي اي شي لهن مدخل فيه عنه روايتان
احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود
واتفقوا علي انه اذا كان الاوليا حضورا بالغين وطالبوا لم
يوخر القصاص الا ان يكون القاتل امراة وتكون حاملا فتوخر
حتي تضع واتفقوا علي انه اذا كان الاوليا صغارا او غيبا فانه

يوخر

يوخر القصاص الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم اب
استوفي القصاص ولم يوخر وان كان فيهم صغار او غيب او مجنون
فقالوا كلهم ان الغايب يوخر القصاص لاجله حتي يقدم ثم اختلفوا
في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص
لاجلهم وقال الشافعي يوخر القصاص حتي يفيق المجنون ويكبر
الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخري كمذهب
ابي حنيفة ومالك واتفقوا علي ان الاب ليس له ان يستوفي
القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لابنه
الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسوا كان
شريكا له فيه مثل ان تقتل امراة ولها زوج وابن منه او لا يكون
شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسوا كان
في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية
اخري كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا في الواحد ثم يقتل
جماعة بطلب اولياوهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم

هوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم
ولا يجب عليه شي اخر سوا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب
جميعهم القود وقال الشافعي ان قتلهم واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة
اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل له وينتقل
الباقون الي الدية سوا طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب
بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عنده ان رضا الجميع
بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتاخر منهم وقال احمد
اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل
لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
قتل القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سوا كان الطالب
للدية ولي المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الدية لكل واحد
دية كاملة واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجل وطلبا القصاص
فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية يد اخرى
لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا تلزمه دية وقال الشافعي تقطع

يمينه

يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى
وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما
على التعاقب واشتبه الاول وقال احمد ان طلبا القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخرى الدية قطع
لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر واختلفوا فيما اذا
قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي
الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد يسقط
القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاوليا المقتول واتفقوا
على ان الامام اذا قطع السارق فسري ذلك الى نفسه انه لا ضمان
واختلفوا فيما اذا قطعه مستقصه فسري الى نفسه فقال
مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة
مضمونة تتحملها عاقلة المقتص واختلفوا فيما اذا قطع ولي
المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفي عنه الولي غرم
دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده
بكل حال عفا عنه الولي او لم يعفي وقال الشافعي لا ضمان على القاطع

ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم يعف وقال احمد
تلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفي عنه الولي او لم يعف واتفقوا
علي انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلا واتفقوا علي انه
لا تقطع يمين بشمال ولا شمال بيمين واختلفوا هل يستوفي
القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال
الشافعي يستوفي في الحال واختلفوا فيما يستوفي به القصاص
من الالة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف
وسوا قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل
به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا علي ان من قتل في الحرم
جاز قتله في الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه
او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجا الي الحرم فقال ابو
حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشاري
حتي يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه

باب الديات

واتفقوا علي ان دية الحر

المسلم

المسلم ماية من الابل في مال القاتل العامد اذا ال الي الدية ثم
اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعي
واحمد الي انها حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث
سنين فاما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها ومثلها بنت لبون ومثلها
حقة ومثلها جذعة وقال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وهي الرواية الاخري عن احمد واما دية
شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداها
نفيها علي الاطلاق والاخري اثباتها في مثل قتل الاب
ابنه علي وجه الشبهة دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

خلفة وهي الحوامل واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد
هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون
وعشرون بن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي
كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا
في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات فقال ابو حنيفة
واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل
ثم اختلفوا هل كل نوع اصل بنفسه ام بدل عن الابل على روايتين
عنهما ايضا احداهما كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه
والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر
بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان وقال مالك هي
اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا
يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه
قولان القديم منهما يعدل الى احد امرين الف دينار او اثني عشر
الف درهم والجديد منهما يعدل الى قيمته حين القبض زايدة
وناقصة واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة

عشرة

عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم
واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ
على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شي
من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على
وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية
فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية
عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمايتي حلة كل حلة ازار
ورداء وروي عنه انها ليست ببدل واختلفوا فيما اذا قتل في
الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم
هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شي
من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل
ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان يكون في الابل اثلاثا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما في
الذهب والفضة فعنه روايتان احداهما نفي التغليظ في الجملة
وان لا يؤخذ منهم زيادة كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة

تغليظها عنه روايتان ايضًا احداهما انه يلزم من الذهب والورق
قيمة الابل المغلظة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار
او اثني عشر الف درهم فلا ينقصها والاخري انه ينظر قدر ما بين
دية الخطا والتغليظ فيجعل جزوًا زايدًا علي دية الذهب
والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر
الحرم وهل تغلظ في الاحرام علي وجهين اظهرهما عندهم انها لا
تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا يدخل الاثمان وانما يدخل
الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله
وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة
القدر وهو ثلث الدية نصًا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه
انه كالاثمان وانها تغلظ بزيادة القدر لا السن واختلف الشافعي
واحمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام في
الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدًا
وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية واتفقوا علي ان
الجروح قصاص في كل ما يمكن فيه القصاص ومن الجراح التي لا ياتي

فيها

فيها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلًا وقيل بالكشط ومنه
قولهم حرص القصار الثوب اي شقه وتسمي القاشرة وتسمي الملطا
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي تنزل
الدم وتسمي الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
والسمحاق وهي التي يبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه
الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي باجماع الاربعة المذكورين
رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد من انه ذهب الي حكم زيد في ذلك
وهو ان زيدًا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة
ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة
ابعرة قال احمد فانا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المشكاني
عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجماعة وهي
الرواية المنصورة عند اصحابه واجمعوا علي ان في كل واحد منها
حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية
كانه كان عبدًا او يقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها
فيكون له بقدر التفاوت من ديته ثم اختلفوا في هذه الجراح

الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارًا زايدًا علي ما فيه التوقيت
هل يوخذ مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي
اذا بلغت الحدّ الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ننقص منه
وقال مالك يبلغ بها اليه اذا بلغته ويزاد علي ارش الموقت
ان زادت هي عليه منه مثله علي شي وقال احمد لا يجاوز
بشي من ذلك ارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش
الموقت علي روايتين احداها لا نبلغ بها ارش الموقت وهو
المذهب والاخري يبلغ بها والموقت هو الموضحة فاما الموضحة
وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع
كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدي روايتيه وفي الرواية الاخري عن احمد ان فيها
عشرًا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل
حكومة خاصّة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل
فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان

احداها

احداها هي بمنزلتها والاخري اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا
كانت في الراس ففيها خمس واجمعوا علي ان الموضحة فيها القصاص
اذا كانت عمدًا واما الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتهشمه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الابل واختلف
عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم
فعليه للايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن
القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في
المنقلة وهذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها
عشر من الابل واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتي
ينقل منها العظام وفيها خمس عشرة من الابل بالاجماع واما المامومة
وهي التي تصل الي جلدة الدماغ وتسمي الامة ففيها ثلث الدية
اجماعًا واما الجايفة وهي التي تصل الي الجوف وفيها ثلث الدية
اجماعًا واجمعوا علي ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن واجمعوا علي ان في العينين الدية كاملة
واجمعوا علي ان في الانف اذا استوعب جدعًا الدية واجمعوا

علي ان في اشراف الاذنين وهو الجلد القايم بين العذار والبياض
الذي حولها الدية الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان
احداها فيهما حكومة والاخري فيهما الدية كمذهب الجماعة
واجمعوا علي ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد
منها ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة واختلفوا
في العين القايمة التي لا يبصر بها واليد الشلا ولسان الاخرس
والذكر الخصي وذكر الاشل والاصبع الزايدة والسن السودا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها الحكومة
وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين اذا قطع الدية كاملة
ذكره الشاشي وعن احمد روايات اظهرها فيها ثلث الدية وعن
احمد رواية فيها حكومة كمذهب الجماعة وعن احمد رواية ثالثة
ان في ذكر الخصي والعنين الدية واختلفوا في الترقوة والضلع
والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة
وليس فيه شي مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة
بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والفخذ والزند بعيران

وفي الزندين

وفي الزندين اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب
عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن
الشافعي قول اخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش
الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا
قلع سن من قد اثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب
عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه
بعودها للكبير وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب
سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن
احمد رواية اخري فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال
فان وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة اخري وقال الشافعي
في ذلك حكومة واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد
النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي
واحمد فيه الدية كاملة واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال

مالك واحمد فيها الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي فيها
نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدي عيني الصحيح
عمدًا فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فان عفا فنصف
الدية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها
علي روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني عليه
وله الدية كاملةً واجمعوا علي ان في الرجلين الدية وان
في كل واحد منها نصف الدية واجمعوا علي ان في اللسان الدية
واجمعوا علي ان في الذكر الدية واجمعوا علي ان في ذهاب العقل
الدية واجمعوا علي ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا علي ان
انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان
عليه الدية الا الشافعي ومالك فانهما قالا فيها حكومة
واجمعوا علي ان دية المراة الحرة في نفسها علي النصف من دية
الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساوي المراة الرجل في
الجراح الي ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
لا تساويه في شي من الجراح بل جراحها علي النصف

من جراحه

من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم
واحمد في احدي روايتيه تساوي المراة الرجل في الجراح فيما
دون ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية فكانت علي النصف
من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخري وهي اظهر روايتيه
واختارها الخرقي تساوي المراة الرجل في ارش الجراح الي ثلث
الدية فاذا زاد علي الثلث فهي علي النصف من الرجل واتفقوا
علي ان من وطي زوجته وليس مثلها يوطي فافضاها ان عليه
عليه الدية فان كان مثلها يوطي فافضاها فقال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك
روايتان احداها فيه حكومة وهي اشهرهما والاخري الدية
واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه او اهداب
عينيه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال
مالك والشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد
والخطا سوا ولم يفرق وقال مالك دية اليهودي والنصراني

نصف دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال الشافعي دية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق
وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله
مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطا او قتله
من هو علي دينه او كتابي عمدا وطلبوا الدية ففيه عنه روايتان
احداهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي
اختيار الخرقي واختلفوا في دية المجوس فقال ابو حنيفة
ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال مالك
والشافعي دية المجوسي ثمان مائة درهم في العمد والخطا
وقال احمد ان قتل خطا فديته ثمان مائة درهم وان قتل عمدا
فديته الف الف وستمائة درهم واختلفوا في ديات النسا
اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
دياتهن علي النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا
والعمد وقال احمد دياتهن علي النصف من ديات ذكورهن
في الخطا فاما في العمد فكالرجال منهم واختلفوا في العبد

اذا جني

اذا جني جناية خطا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
الروايتين المولي بالخيار بين الفدا او من دفع العبد الي ولي
المجني عليه فيملكه بذلك سوا زادت قيمته علي ارش الجناية
او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولي
ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولي علي ذلك وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخري المولي بالخيار بين الفدا
وبين الدفع الي الولي للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده
وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب المولي ببيعه ودفع
الثمن اليه كان له ذلك واختلفوا فيما اذا جني العبد جناية
عمد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو علي مال
وليس له العفو علي رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية
وقال مالك واحمد في الرواية الاخري قد ملكه ولي المجني عليه
فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان يكون الجناية تثبت

بالبينة لا بالاعتراف فان كانت تثبتت بالاعتراف فليس له
استرقاقه واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وان زادت علي دية الحر اضعافا فقال ابو حنيفة فلا
تبلغ به دية الحر بل تنقصه عشرة دراهم وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخري لا تبلغ به دية الحر
ولم يقدر النقصان واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان
الحران فماتا فقال مالك واحمد علي عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر كاملة واما ابو حنيفة فزفر عن مذهب ابي حنيفة
ان علي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا
نصا عن ابي حنيفة ولا نسبوه الي زفر وقال الدامغاني ان
عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان احداها هذه والثانية
علي كل واحد منهما نصف دية الاخر واختلفوا في الحر اذا
قتل عبدا خطا فقال ابو حنيفة قيمته علي عاقلة الجاني
وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته

وعن

وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
هو علي عاقلة الحر الجاني وكذلك اختلفوا في الجناية علي اطراف
العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحمل في ذلك في مال
الجاني لا علي عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان واختلفوا
في الجنايات التي لها اروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في
مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر
في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش
من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخري وهي التي
اختارها الخلال يضمن بها بما نقص من قيمته وزاد مالك
فقال الا في المامومة والجايفة والمنقلة والموضحة فان
مذهبه فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الي القيمة
كنسبة القدر في الحر الي الدية واتفقوا علي ان الدية في قتل
الخطا علي عاقلة القاتل المخطي وانها تجب عليهم موجلة في
ثلاث سنين واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيودي

منها معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم
واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يجب علي الجاني الدخول مع العاقلة وقال الشافعي .
ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي فان لم تتسع هـ
العاقلة لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة
لتحملها او لم تتسع وعلي هذا فمتي لم تتسع العاقلة لتحمل الدية
انتقل ما في ذلك الي بيت المال والاصل فيه حديث حويصة
ومحيصة واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل
يلحق اهل ديوانه من الخلفا وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية
ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته يقدمون في العصبة
في التحمل فان عدموا فحينيذ يتحمل العصبة وكذلك عاقلة هـ
السوق اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع
فاهل بلدته وان كان الجاني قرويا فاهل قريته فان لم
يتسع فالقري المصاقبة لها فان لم يتسع فالمصر الذي تلك
القري من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم

في تحمل

في تحمل القري والدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا
هل يلزم الفقير تحمل شي من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه
التحمل وقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمهم ذلك واختلفوا
فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او علي قدر الطاقة والاجتهاد
فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلثة دراهم
الي اربعة واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شي
موقت علي كل واحد وانما هو حسب كل واحد ما يمكن وليسهل
ولا يضر به وقال الشافعي يقدر اقله فيوضع علي الغني نصف
دينار وعلي متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا
يتقدر اكثره وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد
نحوه واختلفوا هل يستوي الفقير والغني من العاقلة في
تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان علي اصله في صفتها
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة علي المتوسط
علي اصلهم واختلفوا في الغايب من العاقلة هل يحمل شيا من
الديات كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في التحمل سوا

وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيا اذا كان الغايب من
العاقلة في اقليم اخر سوي الاقليم الذي فيه بقية العاقلة
ويضم اليهم اقرب القبايل من هو مجاور معهم وعن الشافعي .
كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب
والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل علي ترتيب
الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم
علي غيرهم وان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد فان
اتسعوا له لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وان لم يتسعوا
دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتي يدخل فيه ابعدهم
درجة علي حسب الميراث واختلفوا في ابتدا دخول العقل
باي شي يعتبر بالموت او حكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره
من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره
من حين الموت واختلفوا فيمن مات من العاقلة بعد
الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يوخذ
من تركته واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله

ويوخذ

ويوخذ من تركته الا انه يراعي ان يكون من بعد الاجل وقال
اصبغ يسقط عنه وعن تركته وقال الشافعي واحمد
ينتقل ما عليه الي تركته واختلفوا فيما اذا مال حايط في
الطريق او الي ملك غيره ثم وقع علي شخص فقتله فقال
ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف
بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدي روايتيه
ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وزاد مالك
في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه
وعن مالك رواية اخري انه اذا بلغ من شدة الخوف الي ما لا
يومن معه الاتلاف ضمن ما تلف سوا تقدم اليه او لم يتقدم
او اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو
الصحيح وهي رواية اشهب وعن احمد رواية اخري انه لا يضمن
سوا تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن
اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا
يضمن واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهو علي سطح

او حايط نوقع فمات او ذهب عقل الصبي او اعتقل البابع ه
فصاح به فسقط او اذا بعث الامام الي امراة يستدعيها
الي مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها فقال
ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك علي احد جملة وقال الشافعي
الدية في جميع ذلك علي العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان
علي العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا
وهو بن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله علي العاقلة
وعلي الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله
علي العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها علي احد واختلفوا
في المراة اذا ضرب بطنها فماتت ثم القت جنينا ميتا فقال
ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلي من ضربها الدية
كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين
واختلفوا في قيمة جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك
والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه سوا كان ذكرا او انثى
وتعتبر قيمة الام يوم جني عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه

غرة

غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين
الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان
ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا با وفي
الدينين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي
الانثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بيرا في فناء
داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك بها وقال
مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد او حفر
فيه بيرا المصلحة او علق قنديلا فعطب بذلك او بشي منه
انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن
وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان
عليه وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما
والاخري يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزلق به انسان
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا
فدخل الي داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره
فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه علي الاطلاق وقال مالك

عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور
وقال احمد في احدي روايتيه وهي اظهرها لا ضمان عليه
والرواية الاخري يضمن علي الاطلاق سوا علم انه عقور او
لم يعلم **باب القسامة** واتفقوا علي القسامة مشروعة
في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب
الذي يملك به الاوليا القسامة فقال ابو حنيفة الموجب
للقسامة وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم
كالمحلة والدار ومسجد المحلة والدار والقرية فانه يوجب
القسامة علي اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من
جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل التي تجب فيه
القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة
وقال مالك السبب المعتبر في القسامة بقول المقتول دمي
عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا عاقلا
وسوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثي ويقوم لاوليا المقتول
شاهد

شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال بن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من
شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا
في المراة فروي بن القاسم انه لا يقبل شهادة المراة في ذلك
وقال اشهب بل تقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده
من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس
وعلي راسه رجل شاك بالسلاح مختضب بالدما وكذلك اذا
شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد
ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد
قتال بين فيتين فانفصلوا عن قتلي فان ولاة المقتولين
يقسمون علي من عينوه من الفية الاخري فكل ذلك يوجب
القسامة عنده وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة
اللوث واللوث عنده ان يري قتيل في محلة او قرية وبينه
وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشارك اهل القرية والمحلة غيرهم
فان ذلك لوث بهذين الشرطين فمتي عدم احدهما لم يكن لوثا

ومنه ان يدخل جماعة الى دار ويتفرقون عن قتيل فان ذلك
لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه
ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على
مصنع او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيلا ومن ذلك ان يوجد
في صحرا رجل مقتول بالجرح ويقربه رجل معه سلاح او سكين
والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه عين او اثر ومعنى
ذلك انه لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل ومن ذلك ان يكون بين طايفتين من المسلمين قتال
فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطايفتين التحام
قتال فاللوث على غير طايفته وان لم يكن بينهم التحام وكان
بحيث يبلغ السهام وهم يترامون فكذلك ايضا وان كان بينهم
بعد ولا يبلغ السهام فاللوث على طايفته ومن ذلك ان يشهد
شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونسا جماعة
كان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنسا في
الشهادة لاصحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او فساق

او كفار

او كفار فلاصحابه فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان
يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه
في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية
خاصة كما بين الشراة والمسالحة وبين القبايل اذا طالب
بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو
اختيار عامة اصحابه ونقل عنه الميموني اذهب الى القسامة
اذا كان ثم لطخ واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا
كان مثل الذي ادعي عليه يفعل هذا ونقل عنه بن منصور
في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون
وظاهر هذا ان اللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان
الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحرا وعنده
رجل بسيف مجرد ملطخ بالدما ومثله يقتل او يرى
رجل يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل او يجي شهادات
من فساق ونسا وصبيان ان فلانا قتل فلانا او شهد به
رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل او عداوة

او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوي المقتول ان فلانا
قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل احد هذين
الرجلين او قال احد ابني المقتول قتله هذا وقال الاخر ما قتله.
هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضي
للقسامة عند كل واحد منهم كما بينا من اصله حلف المدعون
علي قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا
عند مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي وفي القول الجديد
يستحقون الدية المغلظة واختلفوا هل يبدا بايمان المدعيين
في القسامة او بايمان المدعي عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعي
عليهم فان لم يحلفوا حبسوا ولا تشرع اليمين في باب القسامة
علي المدعيين بل اليمين علي المدعي عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يعين
المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من المدعي
عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرتضي
كررت اليمين علي المرتضين فاذا كملت الايمان وجبت الدية

علي عاقله

علي عاقلة المحلة فان تبين اهل المدعون قاتلا بعينه فلا
قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل المحلة ويلزم
المدعي عليه باليمين بالله انه ما قتل ويترك وقال مالك يبدا
بايمان المدعيين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم
ففي رواية بن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروي
ابن وهب عنه انه يحلف المدعي عليه ان كان رجلا بعينه
فان حلف بري وان نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم العاقلة
منها شي لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف
وروي بن القاسم عنه تحلف العاقلة قلت او كثرت فمن حلف
منهم بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية
وروي بن القاسم عنه في رواية اخري يحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فان نكلوا او نكل
بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية
كاملة من لم يحلف منهم وسقط عمن حلف وهذا كله في
القسامة في الخطا فاما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت

الدعوى علي رجل بعينه حلف وحده وبرئ فان نكل
ابتدا منه وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين فان
لم يحلف المدعون ولم تكن بينة حلف المدعي عليه خمسين
يمينا وبرئ واختلفوا فيما اذا كان الاوليا في القسامة
جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب
ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد
منهم سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين
عن مالك فانه يحلف رجلان منهم يمين القسامة وهي
خمسون وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم
خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه
واحمد وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان بالادارة بعد
ان يبدا احدهم بالقرعة ثم يوخذ علي اليمين حتى تبلغ
خمسين يمينا واختلفوا هل يثبت القسامة في العبيد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي
قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النسا في القسامة فقال

ابو

ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة في عمد
ولا خطا وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة في عمدها
وخطايها وهن في ذلك كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن
في القسامة الخطا دون العمد

باب الكفارة

واتفقوا علي وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان
المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذميا
او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة
في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك
لا تجب الكفارة في قتل الذمي علي الاطلاق وتجب في العبد
المسلم علي المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا هل
تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين علي
الاطلاق واجمعوا علي وجوب الدية في ذلك كله واجمعوا علي
ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له
عنده واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال

ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي
حنيفة من فصّل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليتجنبه
فلا يكفر وان تعلمه معتقداً الجوازه او معتقداً انه ينفعه
فانه يكفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين
تفعل له ما يشا فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له
صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر فهو كافر مثل
ما اعتقده اهل بابل من التقرب الي الكواكب السبعة وانها
تفعل ما يلتمس منها وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بالسحر
قتل عندهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتي يتكرر منه
ذلك وروي عنه انه قال لا يقتل حتي يقر اني قتلت انساناً
به بعينه واختلفوا هل يقتل قصاصاً او حداً فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يقتل حداً وقال الشافعي يقتل قصاصاً واختلفوا
هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا يقبل
توبته

توبته ولا تسمع قولاً واحداً وقال الشافعي يقبل توبته قولاً
واحداً وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل توبته والاخري
تقبل توبته كالمرتد واختلفوا في ساحر اهل الكتاب
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة
يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي
واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل
واختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين الي دين اخر من
اديان الكفر فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل
حالٍ وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه سوي الاسلام
سوا كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او اعلي منه كالمجوسي
يتهود وعنه رواية اخري انه ان انتقل الي مثل دينه اقر
وان انتقل الي انقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر
وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله
الا الاسلام او القتل واتفقوا علي ان المرتد عن الاسلام تجب
عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف علي

استتابته وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب
هل يؤجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب الاستتابة
ويقتل في الحال الا ان طلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يؤجل وان لم يطلبا استحبابا وقال مالك تجب الاستتابة
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التاجيل قولان احدهما يؤجل
والثاني لا يؤجل وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما
وقال احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب
الاستتابة ويقتل فاما التاجيل فلا يختلف مذهبه في
وجوبه ثلاثا واختلفوا في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي
واحمد تقتل المرتدة وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل هـ
واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الايمان
يقتل ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا
فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه وعن مالك واحمد في

اظهر

اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد في الروايتين الاخريين عنهما تقبل توبته واختلفوا
هل يصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في
الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن
احمد مثله واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيهم
حكمهم هل يصير البلدة التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة
لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاث شرائط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان
الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب
مالك ان بظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو
مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما
ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا
بعد الردة لا يسترقون ويجبرون على الاسلام اذا بلغوا
فاما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذراريهم
وذراري ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسلموا

فقال مالك يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالضرب جدًّا الى الاسلام واتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طايفة ذات شوكة بتاويل مشتبه فانه يباح قتالهم حتى يفيوا الى امر الله لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا كف عنهم واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فية يرجعون اليها جاز ذلك وقال الشافعي ومالك واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم قال الوزير رحمه الله تعالى وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتاويل مشتبه فاما من يخرج مع علمه انه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض

او جزية

او جزية ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على ان ما يتلفه اهل البغي على اهل العدل فلا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله

باب الزنا

واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف الزناة والزناة ضربان ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمسة مجمع عليها ثم اختلفوا من شرايط الاحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرايط الاحصان ام لا فقال فقال ابو حنيفة ومالك هو من شرايطه وقال الشافعي واحمد ليس من شرايطه واجمعوا على ان من كملت فيه شرايط الاحصان فزنا بامراة مثله في شرايط الاحصان وهي ان تكون حرة

بالغة عاقلة متزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج
الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة علي الاختلاف المذكور
فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتي يموتوا ثم اختلفوا
هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب
الرجم خاصة وعن احمد روايتان احدهما يجمع بينهما
وهي اظهر روايتيه اختارها الخرقي والاخري لا يجمع بينهما
كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد واتفقوا علي ان البكرين
الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة
واختلفوا هل يضم الي البكرين الحرين الزانيين مع الجلد
التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم الي الجلد التغريب الا ان يري
الامام ذلك مصلحة فيغربهما علي قدر ما يري وقال مالك يجب
تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المراة البكر الحرة الزانية
فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفي سنة الي غير بلده فيقيم
فيحبس فيه وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران الحران

يجمع

يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج اصحاب
الشافعي وجها في ان المراة لا تغرب والمذهب هو الذي انبا
ناه واتفقوا علي ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا
وان حد كل واحد منهما اذا زنيا خمسون جلدة وانه لا فرق
بين الذكور منهم والاناثي وانهما يرجمان وانه لا يعتبر في وجوب
الحد عليهما ان يكونا تزوجا بل يحدان سوا كانا تزوجا او لم
يتزوجا ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان في العبد احدهما
يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب المراة علي الاطلاق
وجهان لاصحابه كما ابنا ذلك واختلفوا فيما اذا وجدت
شرايط الاحصان في جنبة احد الزوجين دون الاخر فقال
ابو حنيفة واحمد لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما وقال
مالك والشافعي اذا وجدت شرايط الاحصان لمن وجدت
في احدهما ولم يوجد في الاخر يثبت الاحصان فيه وصورته
المسلم يطا زوجته الكتابية والعاقل يطا زوجته المجنونة

والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي الا انها لم تبلغ
والحر يطأ زوجته الامة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت
الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي في اظهر قوليه
يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان
الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم في حق من
ثبت له واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر
قد كان تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك
لا يرجم لان عندهما انه لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس
بمسلم والاسلام من شروط الاحصان عندهما كما قدمنا ويجلد
مائة عند ابي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام
باجتهاده وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من
شروط الاحصان وعليه الرجم عندهما والجلد قبل الرجم عند
احمد في اظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الذمي هل
يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المراة العاقلة

اذا

اذا امكنته من نفسها مجنونا فوطيها او اذا زنا عاقل بمجنونة
فقال والشافعي واحمد يجب الحد علي العاقل منهما وقال ابو
حنيفة لا حد علي العاقلة اذا وطيها المجنون وان كان
تمكينها فاما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد قال
الوزير ايده الله واري ذلك منه درا للحد بالشبهة وذلك
لان الرجل يتمحض في حقه من الزنا ما لا يتمحض في حق
المراة فلذلك ياتي الحد عليه دونها واختلفوا فيما اذا راي
علي فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها وكذلك اذا كان
اعمي فنادي زوجته فاجابه غيرها فوطيها يظنها زوجته
ثم بان ان الموطوئتين اجنبيتان من الواطيين فقال مالك
والشافعي واحمد لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد
واتفقوا علي ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به
اربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا واختلفوا
هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا
يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل علي نفسه بذلك

اربع مرات فقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة
واختلفوا في صفة اقرار الزاني بذلك فقال ابو حنيفة
لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر
كلما اقر عن يمين الحاكم وبيساره وورائه وامامه كانت
اربع مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد
او في مجالس قبل اقراره واتفقوا علي انه اذا اقر بالزنا ثم رجع
عنه فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا
فانه قال ان رجع عن الاقرار بشبهة يعذر بها مثل ان
يقول اني وطيت في نكاح فاسد او ظننت انها جارية
مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة والاخري
لا يقبل رجوعه بوجه

باب اللواط

واتفقوا
علي ان اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب
الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفة
يعزر في اول مرة فان تكرر ذلك منه قتل ثم اختلف موجبوا
الحد فيه في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد

واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا
ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في القول الاخر حده
حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلي المحصن
الرجم وعلي البكر الجلد وعن احمد مثله قال الوزير رحمه
الله تعالي والصحيح عندي ان اللايط يرجم بكرا كان او ثيبا
فان الله عز وجل شرع فيه بالرجم بقوله سبحانه وتعالي
لنرسل عليهم حجارة من طين واتفقوا علي ان البينة
علي اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابي حنيفة
فانه قال تثبت بشاهدين واختلفوا فيمن عصي الله
عز وجل واتي البهيمة فماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة
ومالك يجب عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن
شعبان انه يحد من اتي البهيمة ويعتبر في حقه البكارة
والاحصان وعن الشافعي ثلاثة اقوال اظهرها يجب عليه
الحد ويختلف بالثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان
محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا علي كل حال والثالث

والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان يجب عليه الحد
وفي صفة الحد روايتان احداهما كالوطي والثانية عليه
التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز من اصحابه واختلفوا
في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سوا كانت مما يوكل لحمه
او مما لا يوكل وسوا كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت
البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره فلا تذبح وقال بعض اصحاب
الشافعي في احدى الوجوه ان كانت مما يوكل لحمها ذبحت سوا
كانت له او لغيره وان كانت مما لا يوكل فلا يتعرض لها والوجه
الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق وسوا كانت ماكولة او غير
ماكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سوا
كانت له او لغيره وسوا كانت مما يوكل لحمها او لم تكن وعليه
قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز ان ياكل منها هو
او غيره فقال ابو حنيفة لا ياكل هو منها وياكل منها غيره
وقال مالك ياكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان وقال
احمد لا ياكل هو منها ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا

على انه

على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب والرضاع فان العقد
باطل ثم اختلفوا فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امراة في عدة من غيره فوطيها
وكذلك لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطيها عالما بالتحريم
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة
يجب عليه التعزير وعن الشافعي قول فيمن وطي ذات محرم
منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد مثله في
رواية واختلفوا فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال
مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه
واختلفوا فيما اذا وطي امته المزوجة فهل عليه الحد فقال
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان
احداهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد واختلفوا فيما اذا شهد
الشهود الاربعة على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة
وعليهم الحد وقال الشافعي ان تفرقوا فلا باس وتقبل اقوالهم

واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد
شرط في مجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين في مجلس
واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال الشافعي المجلس
ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين
واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية
نحوه وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء
الشهادة فاذا اجمعهم في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا
متفرقين واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم
قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انهم
لا يحدون واتفقوا على انه اذا شهد نفسان انها زنا بها وهي
مطاوعة واخران انه زني بها وهي مكرهة فلا حد على واحد
منهما واختلفوا فيما اذا شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية
وشهد واخران انه زني بها في زاوية اخري فقال ابو حنيفة
واحمد تقبل الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي
لا تقبل الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة

بالزنا

بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي
لا شي على الثلاثة قولا واحدا وفي الراجع قولان والرواية
الاخري عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع واختلفوا فيما
اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود
عليه ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشاهدا الاحصان
فقال ابو حنيفة ليس على شاهدي الاحصان شي والضمان
كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها
الدية اثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان
وهو الذي حكاه المزني عنه قال المزني وقياس قول الشافعي ان
يكون الضمان اسداسا السدس على شهود الاحصان والباقي
على شهود الزني والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة الشهود
الزنا لم يضمنوا والقول الثاني الثالث انهم لا يضمنون كمذهب
ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفين مشتركين فيها وفي
صفة ذلك روايتان احدها على شاهدي الاحصان نصف الدية

وعلي شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية
عليهما نصفين واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة
ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار فقال ابو حنيفة
لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة علي الرق والكفر
فعلي الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد علي الحاكم
ضمان ما حصل من اثر الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام
من الحدود والقصاص فيما عساه ان يجري فيه خطا فقال
ابو حنيفة ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد
كذلك وعنهما انه علي عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا
علي ان الشهادة في الحال تسمع علي القذف والزنا وشرب
الخمر واختلفوا فيما اذا مضي علي وقت المواقعة لذلك حين
فقال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم
عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون
يسمع وكذلك اختلفوا فيما اذا اقر علي نفسه بذلك بعد مدة
فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك علي شرطه ويعمل بموجبه

الا في

الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا
وقال الباقون يسمع اقراره في الكل واتفقوا علي انه لا يجوز
للرجل ان يطا جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل
يجب عليه الحد بهذا الوطي مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة
ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها
حرام حد وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال
احمد يجلد مائة جلدة واختلفوا هل للسيد ان يقيم
علي عبده وامته الحدود لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك او اقر بين يديه
في حد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وقال الشافعي
ان احسن سماع البينة سمع والا رفع الي من يسمع ثم اقام
هو عليه الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده
فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة
ليس له ذلك كله بل يرده الامام فان كانت الامة ذات زوج
فاختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك الي السيد بحال

بل هو الي الامام وقال مالك والشافعي ذلك الي السيد بكل حال
واختلفوا في المراة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك
الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولي معترف بوطيها وتقول
اكرهت او وطيت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخري
انه دلالة علي الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطيت
بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيها مستغيثة او شبه ذلك
مما يظهر معه صدقها واختلفوا هل التعزير فيما يستحق
التعزير في مثله حق الله سبحانه وتعالي واجب ام لا فقال
الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا
غلب علي ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله وان غلب
علي ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله
التعزير وجب فعله واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا
فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه

وقال

وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده او المعلم
اذا ضرب الصبي ضربة التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان
عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا هل
يبلغ بالتعزير اعلا الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يبلغ به وقال مالك ذلك الي راي الامام ان راي ان تزيد
عليه فعل واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادني الحدود
في الجملة وادني الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر
في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون علي مذهب
ابي حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون وعند الشافعي
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير
اي عدد اداه اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف
اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او
وطي الاب جارية نفسه ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او
وطي جارية نفسه بعد ان زوجها او وطي جارية زوجته بعد

اذهابها له في الوطي مع علمه بالتحريم او وطي فيما دون ذلك
الفرج فانه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب
مائة سوط الا سوطا واحدا بغير الفرج وان كان كسرقة اقل
من نصاب او القبلة او شتم انسان فانه لا يبلغ به ادنى الحدود
وهل يتقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على روايات احداها
يتقدر بعشر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة
ينقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها بسوط
وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود في الجملة كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا
في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان
الحد رجما فانه لا يؤخر الا ان يكون على امراة حامل وان كان
جلدا فانه يؤخر الى حين برئه وقال مالك والشافعي ان كان
ان كان يرجى برؤه اخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد
وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل
لم يؤخر وان كانت امراة حاملا ووجب عليها القتل اخر حتى

تضع

تضع وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج واختلفوا
في صفة اقامة الحدود على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضرب على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائة وخشي
عليه التلف فانه يؤخذ ضغث فيه مائة عرجون فيضرب
به او باطراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا انه
مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس
وكذلك في الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا
بالسوط ويفرق الضرب في عدد الضربات مستحق لا يجوز
تركه الا انه ان كان مريضا اخر الى برئه واختلفوا على اي
حالة يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب
جالسا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد
روايتان احداها كمذهب مالك والاخرى يضرب قائما واختلفوا
هل يجرد فقال ابو حنيفة لا يجرد في حد القذف خاصة
ويجرد فيما عداه وقال الشافعي لا يجرد على الاطلاق وقال
احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص

والقميصين وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا فيما يضرب
من الاعضا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب جميع البدن
الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد وتتقي الراس ايضا .
وزاد الشافعي ولا تضرب الخاصرة وساير المواضع المخوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب واتفقوا علي ان الرجل
المرجوم لا يحفر له ثم اختلفوا في المراة فقال مالك واحمد
لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة
وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام بالخيار
في ذلك واختلفوا في نوع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو
علي السوا فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا
ثم شرب الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سوا وقال
احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف
اشد منه في شرب الخمر

كتاب السرقة

واتفقوا
علي وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا
منها الشي المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة

وان يكون

وان يكون السارق علي اوصاف مخصوصة وان يكون الموضع
المسروق منه مخصوصا وبيان هذا الكلام كله ياتي في تفصيل
المسايل قال الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة
دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال مالك واحمد
في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمة ثلاث دراهم من العروض والتقويم بالدراهم
خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعن احمد
رواية ثانية ان النصاب نصاب السرقة ثلاثة دراهم
او قيمة ثلاث دراهم من الذهب او العروض فالاصل في
هذه الرواية الفضة هو نوع واحد وعنه رواية ثالثة
ان النصاب ربع دينار او ثلاث دراهم او قيمة احدهما من
العروض ولا يختص التقويم بالدراهم فعلي هذه الرواية ان الاثمان
ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منها وقال
الشافعي هو ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من الدراهم

وغيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا علي ان الحرز معتبر
في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته هل تختلف باختلاف
الاموال اعتبارًا بالعرف فقال ابو حنيفة كلما كان حرز
الشي من الاموال كان حرزًا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد
هو تختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا
في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع فيه فاذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله
بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت
قيمة ما يسرق منه نصابان واختلفوا فيمن سرق
ثمرًا معلقا علي النخل والشجر اذا لم يكن محرزًا بحرز فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد
تجب قيمته دفعتين واجمعوا علي انه يسقط القطع عن سارقه
واختلفوا هل يجب القطع لسرقة الحطب فقال ابو حنيفة
لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق منه نصابًا
وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمة

المسروق

المسروق منه نصابا واختلفوا فيمن جحد العارية هل يقطع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع
للحديث المنقول في ذلك وقد سبق واتفقوا علي انه اذا
اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان علي كل
واحد منهم القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب
فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال وقال مالك
ان كان مما يحتاج الي تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن
الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا انفرد كل
واحد بشي اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه
نصابًا ولا يضم اليه ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سوا
كان من الاشيا الثقيلة التي يحتاج الي التعاون عليها كالساجة
وغيرها او كان من الاشيا الخفيفة كالثوب ونحوه سوا اشتركوا
في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم
باخراج شي فصار مجموعه نصابًا واختلفوا فيما اذا اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع فناوله للاخر

وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي به اليه فاخذه فقال مالك
والشافعي واحمد القطع علي الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة
لا يقطع واحد منهما واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب
ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيا
ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد
يجب القطع علي جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين
اخرج المتاع واختلفوا فيما اذا قرب الداخل المتاع الي النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة
لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا
وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه علي قولين
وقال الشافعي القطع علي الذي اخرج خاصة وقال احمد
عليهما القطع جميعا واختلفوا فيما اذا سرق حرا صغيرا
لا يميز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك
يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع عليه والاخري

يقطع

يقطع لمذهب مالك واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال
ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا
في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه وقال مالك
والشافعي واحمد يجب عليه القطع واختلفوا فيمن سرق
من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد
يجب عليه القطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع قال الوزير
رحمه الله ولا خلاف انه لا يحل اخذ شي من ذلك وهذا الذي
ياخذه الجهال من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم ياثمون
به وهو من المنكرات التي يجب انكارها والامر بردها الي
حيث اخذت منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت
يمني يديه ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسري رجليه
ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وعن احمد
رواية اخري انه يقطع في الثالثة والرابعة وهي مذهب
مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسري يديه وفي الرابعة

يمني رجليه واختلفوا هل يثبت حدّ السرقة بالاقرار
مرّة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره
مرة ولا يفتقر الي مرتين وقال احمد لا يثبت إلّا بالاقرار
مرتين وهو مذهب ابي يوسف واتفقوا علي انه اذا كانت
العين مسروقة قايمة فانه يجب ردّها واختلفوا هل يجتمع
علي السارق وجوب الغرم والقطع معًا مع تلف المسروق
فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم وقال مالك
ان كان السارق مُعسرًا وجب عليه القطع والقيمة وان كان
السارق معسرًا فلا يتبع بقيمتها ويقطع وقال الشافعي
واحمد يجتمعان جميعًا فيقطع ويغرم القيمة واختلفوا
هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر سوا
سرق من بيت خاصٍ لاحدهما او من البيت الذي هما
فيه وقال مالك يجب القطع علي من سرق منهما من الاخر
اذا كان سرقته من حرزٍ من بيت خاصّ للمسروق منه

فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما اذا السرقة من مال الاخر صح صح

فان كان

فان كان في بيت يسكنان فيه فلا قطع علي واحدٍ منهما وللشافعي
اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما علي الاطلاق والثاني
كمذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته
خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع كل واحد منهما
علي الاطلاق والاخري كمذهب مالك وهذا كله يعود الي
المال المحرز واختلفوا هل تقطع الاقارب سوي الابا كالاخوة
والعمومة والخولة اذا سرق بعضهم مال بعضٍ فقال ابو حنيفة
لا يقطع فاذا سرق من ذي رحم محرّم كالاخ والعم وقال
مالك والشافعي واحمد يقطعون واتفقوا علي انه لا يقطع
الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا
في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة
مال ابويه فانه لا شبهة له فيما لهما واتفقوا علي من كـ
كسر صنمًا من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه
فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي

عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها
حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع وان سرق
منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه
يقطع اذا سرق من الحمام عليها حافظ سوا كانت سرقته
منه ليلا او نهارا وعن احمد رواية اخري لا يقطع علي الاطلاق
وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع
ومن سرق ما لا يحرس منها وكان في الحمام موضوعا فلا قطع
عليه واختلفوا فيمن سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ
فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يجب
عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة
من السارق او سرق العين المغصوبة من الغاصب فقال
ابي حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق
العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان
لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال
الشافعي واحمد لا يجب القطع علي واحد منهما اعني السارق

من السارق

من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا فيما اذا ادعي
السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه
فانه سرق من حرز نصابا فقال مالك يجب عليه القطع
بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
وسماه الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان
احداهن لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والاخري
عليه القطع بكل حال كمذهب مالك والرواية الاخري
عنه كمذهب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن
معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه وان كان معروفا
بالسرقة قطع واختلفوا هل نقف القطع في السرقة علي
مطالبة من سرق منه المال فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الي مطالبة المسروق
منه وقال مالك لا يفتقر الي المطالبة وعن احمد رواية نحوه
واختلفوا فيما اذا اقتل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي
ليأخذ مالي فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل

ممن يتهم بالشر

الداخل معروفا بالفساد وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه
القود وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة
الا ان مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والحرابة.
قبل قول القاتل وسقط عنه القود واختلفوا فيما اذا سرق
من المغنم وان كان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك
ابن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه
مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار
فصاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا
علي انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة
من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع
المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز اخذ الاعراض عنها
وسوا كان اصلها مباحا كالصيد والما والحجارة او غير مباح
وقال ابو حنيفة كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه واختلفوا

في وجوب

في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا
فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك علي الاطلاق
وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل
والقنا واجمعوا علي ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك
اول سرقته وهو صحيح الاطراف انه يبدا بقطع يده اليمني
من مفصل الكف ثم يحسم واجمعوا علي انه ان عاد فسرق ثانيا
ووجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسري وانها تقطع من
مفصل الكعب ثم تحسم واجمعوا علي ان من لم يكن له الطرف
المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل من الطرف
المستحق قطعه بحيث لا يقع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة
فانه قال تقطع يمينه فان كانت شلا والا الشافعي فانه
قال اذا سرق وكانت يمينه شلا وقال اهل الخبرة انها اذا
قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع وان قالوا انها قطعت
لم يرق دمها وادي الي التلف لم تقطع وقطع ما بعدها ثم اختلفوا
فيما اذا سرق ابتدا فوجب عليه قطع يده اليمني كما ذكرنا فغلط

القاطع نقطع يسري يديه فقال ابو حنيفة ومالك قد اجزا ذلك
عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد علي القاطع
المخطي الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي ه.
وروايتان عن احمد واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء
او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي
واحمد لا يسقط القطع عنه سوا كان ملكه له قبل الترافع
او بعده وقال ابو حنيفة متي وهبت له او بيعت منه سقط
القطع عنه واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستامن
من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي
واحمد يقطع واختلفوا في المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال
ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا علي ان المختلس
والمنتهب والغاصب والخاين علي عظم خياناتهم واثمانهم فانه
لا قطع علي واحد منهم واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد هو علي الترتيب وقال مالك ليس هو

علي

علي الترتيب بل علي صفة قاطع الطريق وللامام اجتهاده فيما
يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي
او الحبس ثم اختلف القايلون بان حدود قطاع الطريق علي
الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا
فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شا صلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم
وكيفية الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج
بطنه برمح الي ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد
رويت عنه رواية اخري في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب
مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا وان
عفا الاوليا عنهم لم يلتفت الي قولهم فان اخذوا مالا لمسلم
او ذمي او المأخوذ اذا قسم علي جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم
فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف فان اخذوا وقتلوا ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتي يحدثوا توبة او يموتوا وهذه هي صفة النفي

عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه
ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا
جلدٍ وقوة فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأي له
ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم
وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه اودع لهم ه
ولا مثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا
فيه الي غيره من البلاد ويحبسوا فيه ووقت الصلب عنده
لمن رأي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيًّا
ثم يقتل وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسًا
او يأخذوا مالاً نفوا واختلفا في صفة النفي فقال الشافعي
نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدًّا
وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول والاخري نفيهم ان
يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلدٍ فان اخذوا المال ولم يقتلوا
فقالا تقطع ايديهم وارجلهم من خلافٍ ثم يحسمون ويخلون فان
قتلوا

قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم فان قتلوا واخذوا المال
فقالا يجب قتلهم وصلبهم حتمًا ولا يجب قطعهم والصلب
عندهما بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي
انه يصلب حيًّا ويمنع الطعام والشراب حتي يموت قال الشيخ ابو
اسحاق في التنبيه والاول اصح واختلفا في مدة الصلب
فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم
وينزل واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره
ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا
فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان
بعضهم ردءًا او عونًا فهل يقتل الردء او يجري عليه بقية احكام
المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد للردء حكمهم في جميع
احوالهم وقال الشافعي لا يجب علي الردء شيء سوي التعزير فحسب
واتفقوا علي ان من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر
بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع الطريق جارية عليه
احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون

حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد
هما سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن كان
خارج المصر واتفقوا علي انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه
اقامة الحد وان عفوا ولي المقتول والماخوذ منه ماله غير
موثر في اسقاط الحد عنه واتفقوا علي ان من تاب منهم قبل
القدرة عليه سقط عنه حقوق الله عز وجل الا ان ابي اسحاق
ذكر في التنبيه عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع
الطريق قولين احدهما يسقط قطع اليد عنه كغيره مما سقط
عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه واتفقوا علي
ان حقوق الادميين من الاموال والانفس والجراح تؤخذ بها
المحاربون الا ان يعفي لهم عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال
في قطع الطريق امراة فقتلت هي واخذت المال فقال مالك
والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا
وتضمن المال ومن كان ردا لها من الرجال لم يجب عليه شي

باب شرب الخمر واختلفوا فيمن شرب الخمر

وزنا

وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة
واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل
فاتي عليها القتل فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا او قتل
قطع وجلد وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية
علي الضيق لعلم الله سبحانه وتعالي بما احضرت النفوس من الشح
فلا تتداخل وقال مالك تتداخل جميعها حقوق الله عز وجل
وحقوق الادميات وكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا
حد القذف خاصة فانه يستوفي للمقذوف ثم يقتل وقال
الشافعي يستوفي جميعها من غير ان تتداخل علي الاطلاق
واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان
واختلفوا في غير المحارب في شربه الخمر والزنا والسراق
اذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود وعن الشافعي قولان احدهما
تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضي علي ذلك سنة والثاني
كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان

اظهرها انّ التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في
ذلك مضي زمنٍ واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر
صلاح العمل هل تقبل شهادته فقال مالك والشافعي لا تقبل
شهادتهم حتي يظهر منهم صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم
بعد توبتهم وان لم يظهر واصلاح العمل واختلفوا في المحارب
اذا قتل في محاربته من لا يقاد فيه كالكافر والعبد
والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر
من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي
قولان كالمذهبين **باب الاشربة** واتفقوا
علي انّ الخمر حرامٌ قليلها وكثيرها وفيها الحدّ وكذلك اتفقوا
علي انها نجسة واجمعوا علي انّ من استحلها حكم بكفره واتفقوا
علي ان عصير العنب اذا اشتدّ وقذف بزبده فهو خمرٌ
ثم اختلفوا فيه اذا مضي عليه ثلاثة ايام ولم يشتدّ ولم يسكر
فقال احمد اذا مضي علي عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرًا وحرم
شربه فان لم يشتدّ ولم يسكر وقال الباقون لا يصير خمرًا

حتي يشتد ويسكر ويقذف بزبده واتفقوا علي ان كل شراب
مسكر كثيره وقليله حرامٌ ويسمي خمرًا وفيه الحدّ وسواء كان
ذلك من عصير العنب النيّ او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخًا
كان ذلك نيًّا الّا ابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا
اشتدّ كان حرامًا قليله وكثيره ولا يسمي خمرًا بل نقيعًا وفي شربه
الحدّ اذا اسكر وهو نجسٌ يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في
الثوب الذي هو به فان طبخا ادني طبخ حل من شربهما ما يغلب
علي ظنّ الشارب منه انه لا يسكره من غير لهوٍ ولا طربٍ وان
اشتد حرم السكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها
فامّا نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر
فانه حلال عنده نقيعًا ومطبوخًا وانما يحرم السكر منه ويجب
به الحدّ واتفقوا علي انّ المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب
ثلثاه فانه حلالٌ الّا ما اسكر منه فانه حرامٌ ان كان يسكر حرم
قليله وكثيره واختلفوا في حدّ السكر فقال ابو حنيفة هو

ان لا يعرف السما من الارض والمراة من الرجل وقال مالك اذا
استوي عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي
واحمد هو ان يختلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا في
حد الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي
اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا علي ان ذلك
في حق الاحرار فاما العبيد فانهم علي النصف من ذلك علي
اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات في ضربه فقال
مالك واحمد لا ضمان علي الامام والحق قتله واما الشافعي
فعنه تفصيل وذلك انه قال ان مات المحدود في حد
الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام
قولا واحدا وان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صفة
ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا
يضمن الا ما زاد المه علي الم النعال وحكي ابن المنذر في
الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف
الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا

يجاوزها

يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه
ولا قود ولا كفارة علي الامام وان ضربه اربعون سوطا فمات
فديته علي عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث
ذكره عن علي عليه السلام واتفقوا علي ان حد الشرب
يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام باليد والنعال
واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد
منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد
فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد
واتفقوا علي من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها
به سوي الخمر فانه يجوز ان يدفعها بها الا ما روي عن مالك
فانه قال في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر علي كل حال
واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش او التداوي
فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما شربها بحال وقال ابو حنيفة
يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي وقال الشافعي في احدي

انه لا يجوز فيها بحال كمذهب مالك واحمد والقول الثاني
يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش فقط
ولا يشرب الا ما ينفع به الذي في حالته تلك كمذهب ابي حنيفة
انه قال هي محرمة لعينها واتفقوا على تحريم الخمر لعلة
هي للشرط الا ابي حنيفة واختلفوا فيمن صالت عليه
بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه
الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا عض
عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان
العاض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على
النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان
واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه
ففقؤا عينه فقال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال
الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا اتلفته البهيمة نهارا وليلا فقال
مالك والشافعي واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا

اذا لم

اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته فضمانه عليه وقال ابو حنيفة
لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سايقا او قايدا او راكبا
او يكون قد ارسلها وسوا كان ذلك ليلا او نهارا واختلفوا
فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة
يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او بفيها فاما ما اتلفته برجلها
وصاحبها عليها فان كان بوطيها ضمن الراكب قولا واحدا وان
كانت نفحت برجلها نظرت فان في موضع هو ماذون فيه شرعا
لم يضمن وان كان ليس بماذون فيه ضمن والماذون فيه كالمشي
في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب
وما ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق او الدخول
في دار انسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما نفحت الدابة
برجلها معه في هذه الحالة وقال مالك يدها وفمها ورجلها
سوا فلا ضمان في شي من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها
او سايقها سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت
بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سوا كان من راكبها سبب

او لم يكن او كان راكبا او سايقا وقال احمد ما اتلفته برجلها
وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او بفمها فعليه
الضمان

باب الجهاد

واتفقوا على ان الجهاد
فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم
ولم ياثموا بتركه واتفقوا ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه
لا يخرج اليه الا باذن ابويه ان كان حيين مسلمين وكذلك
اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا
على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار
فان عجزوا ساعده من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب
ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب
على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار
اذا قد تعينوا عليهم الا ان كانوا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فية او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلاث مائة
فانه ابيح لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم
بالظهور واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر

لمن

لمن قدر على ذلك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب
اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا
ان ياخذوها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر
السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لماكله واتفقوا
على ان النسا منهم ما لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن
ذوات راي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان للاعمى والمقعد
والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم راي وتدبير وجب قتلهم
واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما
انه يجوز قتلهم واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على
قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية
وقال الشافعي يلزم قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا
فثلث الدية وان كان مجوسيا فثمان مائة درهم واختلفوا
في العبد المسلم اذا امن شخصا فقال مالك والشافعي واحمد

يعني امانه سوا اذن له سيده في القتال اولم ياذن وقال
ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال
واختلفوا هل يثبت الحدود في دار الحرب علي من وجدت
منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد يثبت عليهم الحدود
واذا فعلوا اسبابها سوا كان في دار الحرب امام اولم يكن وقال
ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام ثم اختلف
موجبوا الحد علي من اتي سببه في دار الحرب في استيفائه فقال
مالك والشافعي يستوفي في دار الحرب وقال احمد لا يستوفي
في دار الحرب حتي يرجع الي دار الاسلام وقال ابو حنيفة
ان كان في دار الحرب امام مع جيش من المسلمين اقام عليهم
الحدود في عسكره قبل القفول فان كان امير سرية لم يقم
الحدود فان لم تقام الحدود علي من فعل اسبابها في دار الحرب
حتي دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه
يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطأ واتفقوا علي انه
اذا تترس المسلمون بالمشركين والمشركون بالمسلمين جاز لبعض

المسلمين

المسلمين الرمي ويقصدون المشركين ثم اختلفوا فيما اذا
اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا تلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه
الكفارة بلا دية والاخر الدية والكفارة معا وفي تفصيل
هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل وعن احمد روايتان
كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة واختلفوا في
في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب لعبدة
الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز
استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال
الشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز ذلك وسوا في ذلك
العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم علي الاطلاق الا
قريشا خاصة وعن احمد رواية اخري لا يجوز ذلك علي الاطلاق
واتفقوا علي ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع
الاموال عينها وعروضها سوي الاراضي فانه يوخذ منه الخمس
ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم علي

ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقرا ذوي القربى فيهم دون اغنيايهم فاما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد
وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة
ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق
بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه
فيمن يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة
من الخمس والفي والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي
واحمد يقسم الخمس على الذكور على خمسة اسهم سهم للرسول
صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم
وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد
مناف وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي القربى
غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه

اولاد البنات

اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابنا السبيل وهولا الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة
لا بالاسم ثم اختلفا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من
يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وابنا المساجد ونحو ذلك فيكون
حكمه حكم مال الفي وعن احمد روايتان احدهما كالمذهبين
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم
الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها
يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على ان اربعة اخماس
الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال
واتفقوا على ان الرجل له سهم واحد ثم اختلفوا في الفارس
وسهمه فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة
يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه واما الهجين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه

هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا يشترط اجازة الامام له
وكذلك قولهم في المقرف والبرذون وعن احمد رواية اخرى يسهم لما
عدا العتيق سهم واحد واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس
واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين
ولا يزاد على ذلك ووافقه على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك
واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد واتفقوا على انهم
اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد
في ذلك حصة ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي
الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل
قسمتها فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحرز الغنيمة الى دار
الاسلام او يغنموها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا
على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قتل المسلمون عليه

او اوجفوا

او اوجفوا عليه بخيل او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من
مملوك او امراة او ذمي او صبي ويرضخ له على ما يراه الامام ولا يسهم
لهم واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل
فهو له وان لم يشترط ذلك له لم ينفرد به فقال مالك ان شرطه الامام
كان له من الخمس فان كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه
وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه
من اصل الغنيمة وان لم يشترطه الامام فلا حق له وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه يستحق القتل القاتل سلب مقتوله
من اصل الغنيمة سوا شرط الامام ذلك او لم يشترطه وعن احمد
رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه وان لم
ياذن فيه لم ينفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
اصحابه ان لم يجد الامام حمولة جاز قسمتها خوفا ان لا تصل الى
الغانمين حقوقهم واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت
القسمة واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب

هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه لا باس بكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير
اذن الامام وان خرج منه شي الي دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر.
وعن احمد رواية اخري يُرادّ ما فضل اذا كان كثيرا ولا يُردّ اذا
كان يسيرًا وقال الشافعي اذا كان كثيرا له قيمة رُدّ وان كان نزرًا
فقولان وحكي الطحاوي عن مالك والشافعي انّ ما اخرج من
الي دار الاسلام فهو غنيمة واختلفوا فيما اذا اقام الامام من
احدٍ شيا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام ان يشرطه
إلّا انّ الاولي ان لّا يفعل وقال مالك يكره له ذلك ابتداءً لئلّا
يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه
الامام لزم وكان من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل عنده
كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرطٍ لازم في اظهر القولين
عنه وقال احمد هو شرط صحيح واتفقوا علي انّ للامام ان يُفضل
بعض الغانمين علي بعضٍ قبل الاخذ والحيازة واختلفوا فيما اذا نفّل
الامام من الغنيمة بعد الحيازة الي دار الاسلام فقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد في احدي
الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد رواية اُخري
انه يجوز واتفقوا علي ان الامام مُخيّر في الاساري بين القتل
والاسترقاق ثم اختلفوا في الامام هل هو مخيّر فيهم من الفِدا والمنّ
وعقد الذمّة فقال مالك والشافعي واحمد هو مُخيّر فيهم ايضًا
بين الفِدا بالمال وبالأُساري وبين المنّ عليهم وقال ابو حنيفة
لا يمنّ ولا يفادي فامّا عقد الذمّة فقال مالك وابو حنيفة
هو مخيّر في عقد الذمّة عليهم ويكونون احرارًا وقال الشافعي
واحمد ليس له ذلك لانهم قد مُلكوا واختلفوا في الاراضي المغنومة
عنوةً كالعراق ومصر هل تُقسم بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفة
الامام بالخيار بين ان يقسمها علي غانميها وبين ان يقرّ اهلها فيها
ويضرب عليهم خراجًا وبين ان يصرف اهلها عنها وياتي بقومٍ
آخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها
علي المسلمين اجمعين ولا علي غانميها وقال مالك في رواية عنه ليس
للامام ان يقسمها البتّة بل تصير بنفس الظهور عليها وقفًا علي

المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها
لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها بين جماعة
الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين.
وتسقط حقوقهم منها فيترك قيمتها ويقفها على المسلمين وقد
روي عنه فيما حكاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول
في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وعن احمد ثلاث
روايات احداهن ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح
من قسمتها بين غانميها او انفاقها على جماعة المسلمين وهي اظهر
الروايات والثانية لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفا على
جماعة المسلمين بنفس الظهور كاحدى الروايتين عن مالك
وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد والثالثة كمذهب
الشافعي سوا واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في
جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم
وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان
ولا يوخذ منها شي غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات عنه في

جريب الشعير والحنطة في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز
المذكور ثمانية ارطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي
واما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم ومنهم من
قال فيه ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية دراهم واما جريب
الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم فاختلف اصحاب
الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية
دراهم ومنهم من قال بل عشرة دراهم فاما جريب الشجر والقضب
وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي
واحمد عنه ستة دراهم واما جريب الزيتون فقال الشافعي
واحمد فيه اثني عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوخذ عنه
نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل على ما يحمله
على وجه لا يزيد على نصف الدخل وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تقدير والمرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك
لاختلافها في حق اصلها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا
مستعينا عليه باهل الخبرة به واختلافهم هذا انما هو راجع

الي اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المومنين فانهم
كلهم انما عولوا في ذلك علي ما وظفه قال احمد واصح حديث روي
في ارض السواد واعلي حديث شعبة عن عمرو ابن ميمون فيما
رواه عن احمد جعفر بن محمد قال الوزير رحمه الله تعالي
واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلفت لاجل النواحي
والله اعلم واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج علي
وظيفة عمر رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية فاما
ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا
له عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج بوضع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وما سوي ذلك من اصناف
الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما وضع عليها
نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام
النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز للامام الزيادة
والنقصان مع الاحتمال واما الزيادة مع عدم الاحتمال فلا تجوز
اجماعا منهما والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفة لا يجوز عندهما

جميعا

جميعا فاما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسئلة الخلاف
بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
واما احمد فعنه ثلاث روايات احداهن انه يجوز للامام الزيادة
علي ما ذكرنا اذا احتملت الارض والنقصان منه اذا لم تحتمل الارض
والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان
والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو علي اصله
من رد الي اجتهاد الايمة علي قدر ما تحتمله الارض مستعينا
فيه باهل الخبرة به قال الوزير رحمه الله تعالي ولا نعرف
ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب علي الارض منها
المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جايز فلا
يجوز ان يضرب علي الارض ما يكون فيه هضم الحقوق بيت
المال رعاية لاحاد الناس ولا يجوز ان يضرب علي الارض من
الخراج ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك
ما لا تطيق فمدار الباب ان يحمل الارض من ذلك ما تطيقه وان لا
يتبع ذلك غيره مما لم ياذن فيه الشرع بحال واري ما قاله ابو يوسف

في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هارون الرشيد رضي الله
عنه هو الجيد وذلك انه قال واري ان يكون لبيت المال في الحب
الخمسان وفي الثمار الثلث واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة
او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري
فتحت صلحا واتفقوا علي ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم
بل يرضخ له الا مالكا فانه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه
الامام كمل له السهم وان لم يبلغ واختلفوا هل يستعان بالمشركين
علي قتال اهل الحرب او يعاونون علي عدوهم فقال مالك واحمد
لا يستعان بهم ولا يعاونون علي الاطلاق واستثني مالك
الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان
بهم ويعاونون علي الاطلاق متي كان حكم الاسلام هو الغالب
عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك
بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة
والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه

فان استعين

فان استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم عنده لهم الا ان احمد في احدي
روايتيه قال يسهم لهم وقال الشافعي ان استوجروا اعطوا من
مال لا مالك له بعينه وقال في موضع اخر يرضخ لهم من القسمة
قال الوزير رحمه الله تعالي واري ذلك نحو الجزي الخراج واختلفوا
هل يسهم لتجار العسكر واجرايهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتي يقاتلوا وقال الشافعي
واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي قول اخر وهو انهم
لا يستحقون شيا وان قاتلوا واختلفوا هل يصح الاستنابة
في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح لا بجعل
ولا بتبرع ولا باجرة وسوا تعين علي المستنيب او لم يتعين
وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا علي النايب
كالعبد والمراة واتفقوا علي انه لا يجوز لاحد الغانمين ان يطا
جارية من السبي قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطيها قبل
القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب
وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الاصابة وقال

وقال مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق
به النسب ان جات بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر
يرد في الغنيمة ثم اختلفا في صورة واحدة من المسئلة وهي
هل تصير ام ولد فقال احمد تصير ام ولد وعن الشافعي في ذلك
قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت
فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي
اذا لم يرجوا النجاة في الالقا او الصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا
او يلقوا انفسهم في الما وقال احمد ان رجوا النجاة في القا
انفسهم في الما ولم يرجوها في القا في السفينة فانهم يلقون
انفسهم في الما وان رجوا القا في السفينة مع النجاة ولم
يرجوها في الما سوي فيها ولم يلقوا انفسهم في الما وان استوي
رجاؤهم لكل واحد منهما فعلوا ايهما شاوا وان اعتدل الامران
عندهم فايقنوا بالهلاك فيهما او غلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان
عنه اظهرها انه لا ينفعهم القا انفسهم في الما اذا لم يرجوا به النجاة
وهو مذهب محمد بن الحسين وهي احدى الروايتين عن مالك

والرواية

والرواية الاخرى هم بالخيار ان شاوا ثبتوا مكانهم وان شاوا
القوا انفسهم في الما واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب
الي دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فيا للمسلمين
الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا
سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا
في هدايا الامرا هل يختصون بها او تكون كيفية مال
الفي فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدي الي امير الجيش
هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كساير الغنايم وكذلك
ان اهدي والي فلا بد من قواد المسلمين لان ذلك علي وجه الخوف
وان اهدي العدو الي رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير
فلا باس ان ياخذها وتكون له دون اهل العسكر وهذا قول
اهل الاوزاعي وقد رواه محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم في دار الحرب الي امير
الجيش فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول ولم يذكر عن

ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب
الزكاة واذا اهدي واحد من القوم للوالي هدية فان كانت
بشي نال به منه حقا او باطلا فحرام علي الوالي اخذها لانه
حرام عليه ان يستعجل علي اخذ الحق وقد الزمه الله ذلك
لهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام
فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته
تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات
لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما
يسعه ان يتمولها وان كانت من رجل لا سلطان له
وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا علي حسن كان منه فاحب
الي ان يقبلها يجعلها لاهل الولاية او تدع قبولها ولا يوخذ علي
الخير مكافاة وان اخذها فتمولها لم تحرم عليه عندي
وعن احمد روايتان احدها لا يختص بها من اهديت اليه بل
هي غنيمة فيها الخمس كساير الغنايم والاخري يختص بها الامام
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة وقال مالك فقال

ابو

ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك
ليس من شرطه الزاد والراحلة فيتصور الخلاف معه فيما اذا
تعين الجهاد علي اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة
تبيح القصر فلا يجب عندهم الا علي من يملك زادا وراحلة
يبلغانه الي موضع الجهاد وعنده يجب واتفقوا علي ان الغال
من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع ثم
اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها هل يحرق
رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق
ولا يحرم سهمه بل يعذر وقال احمد يحرق رحله الذي معه
في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح واحدة من الحيوان
وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه
فيه عنه روايتان احداها يحرم سهمه والاخري لا يحرم
سهمه واختلفوا في مال الفي هل يخمس وما اخذ من مشرك
لاجل الكفر بغير قتال والجزية الماخوذة عن الروس
والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا وحال المرتد اذا

اذا قتل في ردته وقال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ
منهم من العشر اذا اختلفوا الي بلاد المسلمين وما صولحوا عليه
فقال ابو حنيفة في المنصوص عنه واحمد من روايته هو
للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك
كل ذلك غير مخموس يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد
اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ملكا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته
فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف
قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوليه انه يخمس جميعه
والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد رواية
اخري ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفي يخمس جميعه
علي ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفي بعد مصالحه
ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف فاضله
الا الي المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني
والفقير واتفقوا علي ان الجزية تضرب علي الكتاب وهم اليهود
والنصاري

والنصاري وكذلك اتفقوا علي ضرب الجزية علي المجوس
واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة
كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني
كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل توخذ منهم الجزية ام لا
فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال
مالك توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش
خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية
من عبدة الاوثان علي الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخري
عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم
خاصة واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر فعلي الفقير المعتمل
اثني عشر درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلي الغني
ثمانية واربعون درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكولة

الي راي الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة يتقدر
الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن
خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم
وقال مالك في المشهور عنه يتقدر علي الغني والفقير جميعا
اربعة دنانير او اربعين درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي
الواجب دينار يستوي فيه الفقير والغني والمتوسط واختلفوا
في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتمدا ولا شي له فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه شي وعن الشافعي
في عقد الجزية علي من لا كسب له ولا يتمكن من الادا قولان
احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد
مجانا والثاني انه يقر ولا يخرج فعلي هذا القول الثاني في
اقراره ما حكمه فيه عنه ثلاثة اقوال احدها كالقول الجماعة
والثاني يجب عليه ويحقق ذمته بضمانها ويطالب بها عند اليسار
والثالث اذا جا اخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب واختلفوا
في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط

بموته

بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهو اختيار ابن حامد من احمد
واختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة
يجب باوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي واحمد يجب باخره ولا يملك المطالبة بها
بعد عقد الذمة حتي يمضي السنة فان مات في اثنا السنة
فقال ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي
توخذ جزية ما مضي من السنة من ماله واختلفوا فيما اذا وجبت
عليه الجزية فلم يودها حتي اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
سقطت عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كانت جزية سنين
لم يودها ثم اسلم قبل الادا فانها تسقط عنه وسوا كان اسلامه
في اثنا الحول او بعد تمامه وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد
الحول وله في اثنا الحول قولان واختلفوا فيما اذا دخلت عليه
سنة في سنة ولم يود الاولي هل تسقط جزية السنة الماضية
بالتداخل ام تجب جزية السنتين فقال ابو حنيفة تسقط الاولي
بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولي وتجب

عليه جزية سنتين واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نسا
اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على
مجنون ولا ضرير ولا شيخ فان ولا اهل الصوامع الا انهم اختلفوا
من هذه الجملة في نسا بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ
منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسايهم
خاصة دون صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ
من نسايهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم واتفقوا
على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفي لهم به الا ابا حنيفة
فانه شرط في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ
اليهم عهدهم وفسخ واتفقوا فيما اعلم انه لا يجوز نقضه الا
بعد نبذه واختلفوا في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز
ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة نبذ
اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر
سنين واتفقوا في المراة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام
في مدة عهد بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم

ان من جاءهم

ان من جاءهم مسلما رددناه عليه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي
قولان احدهما يرد مهرها والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا
مر الحربي بمال للتجارة على بلاد المسلمين هل يوخذ منه شي
فقال ابو حنيفة لا يوخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال
مالك واحمد يوخذ منهم العشر الا ان مالكا قال يوخذ منهم العشر
اذا كان دخولهم بامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيا فان كان
اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي
ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن
اصحابه من قال يوخذ منهم العشر فان لم يشترط واختلفوا في
الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر
كلما تاجروا وان تاجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان
يشترط فان لم يشترط لم يوخذ وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من
اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب
في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد

النصاب في ذلك الحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة دنانير واختلفوا
فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض
عهده بمنع الجزية وبإبائه ان يجري احكام الاسلام عليه اذا حكم
حاكمنا عليه بها وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان تكون
لهم منعة يحاربوننا بها ويلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب
عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في مال
او نفس وذلك احد ثمانية اشيا الاجتماع على قتال المسلمين او ان
يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه
ويقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعاون على
المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل
مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بهذه الاشيا الثمانية
ولا بالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربونا ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل
المسلمين انتقض عهده سوا شرط عليه تركه في العقد او لم يشترط
فان فعل ما سوى ذلك من الاشيا السبعة المذكورة فان لم يشترط

عليهم

عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم
الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد ففيه لاصحابه وجهان
احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد
وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة
لهن باسم النكاح وينتقض ما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق
فان ابن القاسم خاصة من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك
وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشيا
الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية
الثانية لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري
احكامنا عليهم او باحدهما فان فعل احدهم ما فيه غضاضة
ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله سبحانه وتعالى بما لا
يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله
الكريم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض
العهد بذلك سوا شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط وقال مالك اذا
سبوا الله تعالى او رسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض

عهدهم بذلك وسوا شرط عليهم تركه ولم يشترط وقال اكثر اصحاب
الشافعي اذا فعل من ذلك شيا فحكمه حكم ما فيه ضرر علي المسلمين
وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض
العهد وان شرط الكف عنه فعلي الوجهين فقال ابو اسحاق المروزي
حكمه حكم الثلاثة الاولي وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع علي قتالهم وقال ابو حنيفة
لا ينتقض العهد بشي من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون معها
علي المحاربة او يلحقوا بدار الحرب واختلفوا فيمن ينقض عهده
منهم بما ينتقض به عند كل منهم علي اصله ماذا يصنع به فقال
ابو حنيفة متي انتقض عهدهم ابيح قتلهم متي قدر عليهم وقال
مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون
ويسبون كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق
وقال الشافعي في احدي قوليه وهو الاظهر واحمد لا يرد من انتقض
عهده منهم الي مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق وبين
القتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه واتفقوا علي انه

يمنع

يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة قال يجوز له دخوله
فان لم يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول
الواحد منهم الكعبة ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي
من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال
الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد فقال ابو
حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم
تاجرا اقام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا
فيما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز
دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم
دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول
بحال واتفقوا علي انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن
والامصار في بلاد الاسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك
فيما قارب المدن فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال
ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم
المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيد من وهو قدر ميل او اقل

وهو ثلث فرسخ فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد
من هذا المقدار جاز فاما اذا كان بين البيوت وكان ذلك الموضع
دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه
واختلفوا فيما تشعث من بيعهم وكنايسهم في دار الاسلام
او تهدم هل يرم او يجدد بناؤه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت
صلحا فان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت في الصحاري
ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه
يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنايس بل على هيئة الثبوت
والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد
في اظهر روايته لا يجوز لهم ذلك بمرمة ولا تجديد بناء على الاطلاق
وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد
الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن
احمد تجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة فاما ان استولى عليها
الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثة عنه

جواز ذلك على الاطلاق **باب الصيد والذبائح**
واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا
على ان قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب
واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه
واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه لا يحل
المحرم ان ياكل ما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد
لاجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم يجوز له اكله وان صيد
بامره فعنه روايتان واتفقوا على انه لا يجوز الاصطياد بالجوارح
المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز
الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعي
واباحوا اكل ما قتله ومنع من جواز ذلك احمد وحده فقال لا يجوز
الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب
ابراهيم النخعي وقتادة ابن دعامة واتفقوا على ان من شرط تعليم
سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر
ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل ما هو من شرط التعليم في سباع

البهايم فاشترطه الاكل ما عدا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى
كان اذا امره يتمر واذا زجره انزجر جاز اكل ما صاده وان اكل
منه الكلب اذا مات الصيد ثم اختلف مشترطا التعليم في
حده فقال ابو حنيفة كونه معلما لا اعرفه وانما يعرف كونه
معلما بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه
روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه متى قال اهل الخبرة
بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلما ظاهرا والثانية اذا ترك
الاكل ثلاث مرات ممسكا له على صاحبه صار معلما
ظاهرا وحل اكل صيده الثالث مع شرطه لامساكه وقال صاحباه
انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى صار
اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر
ذلك منه صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا
العرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما اصطاده
حتى يطعمه صاحبه وفايدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في
هذه المسيلة يتبين في صورة وهو انه متى ياكل الصيد اكل

الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي
حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده
قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يوكل من صيده حتى يعلم
تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك وكذلك في
تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك فان الاظهر من مذهبه حل ذلك
والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة وعن
الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه
معلما قولان واتفقوا على ان ساير الجوارح سوى الكلب
لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع
على صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه فرماه
بسهمه ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد
يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي
ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رمى فيه بشبهة حل فان
كان في غير السمت فلاصحابه وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسمية
على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية

في الحالتين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركه لم يبح وقال
مالك ان تعمد تركه لم يبح في الحالتين فان تركها ناسيا في الحالين
فهل يباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل
اكلها على الاطلاق في الحالين سوا تركها عمدا او سهوا وقال
الشافعي ان تركها عامدا او ناسيا في الحالين حل الاكل منه
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال
الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سوا كان تركه
التسمية عمدا او سهوا والرواية الثانية انه ان ترك التسمية
ناسيا حل اكله فان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفة
والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على
ارسال الكلب والفهد ناسيا لم يوكل فاما التسمية على الذبايح
والاضاحي فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحة
كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب
ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير

متناول

متاول لا يوكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول
انها شرط مع الذكر وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية عليها
عمدا او سهوا وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا
لم توكل وان تركها ناسيا فروايتان احداها لا توكل كالصيد
والثانية توكل واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا ابي اسحاق من اصحاب
احمد وقال الباقون لا تشرع واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه
المعلم ورمى بسهمه بعد ان يسمي عليهما ثم غاب عنها فلم يدرك
الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك
لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي في الام
في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان تكون ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كلما خالفه
وقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد يباح له اكله وعنه ان
كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة لم يحل وعنه ان وجده

الله تعالى

في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذلك في الكلب
واجمعوا على انه ان وجده في ماء او تردى من جبل فانه لا يحل
اكله لجواز ان يكون الجبل والماء هما اللذان قتلاه واختلفوا
فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة فلم يقدر على ذبحه
من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد
يباح اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن
من الذبح لعدم الالة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله
وان كان معه الة لكنه الا ان باخذها ويذبحها يموت ففيه روايتان
احداها انه يحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل اكله واختلفوا
فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد هو باق لصائده الاول لم يزل ملكه عنه
فان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده
على اثر انفلاته ومعه بقية من التانس فهو للاول واختلفوا
في الحيوان الاهلي اذا توحش وكذلك اختلفوا اذا وقع بعير
او بقرة او شاة في بير فلم يقدر عليه الا ان يطعن في شاية او غيره

هل تنتقل

هل تنتقل زكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تنتقل زكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفة
من قال لا بد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والا فلا
يحل وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الخاصرة
مدفف ومن اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المدفف مطلقا
وقال مالك لا تنتقل زكاته ولا يستباح بعقر في موضع من بدنه
وانما يستباح بالذبح والنحر ولا زكاة الا في الحلق واللبة وروى
ابن حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما
يستباح به الوحش فان اصاب منه العاقر ابيح به واختلفوا
فيما يصاد بالمجل والسكين فيخرج الصيد فيقتله فقال
ابو حنيفة ومالك ان كان معلما في شبكة او حبالة فقيل لم يحل
اكله على الاطلاق وقال احمد يحل اكله على الاطلاق واتفقوا
على ان الزكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز واختلفوا
فيما اذا كان منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا
وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية اخرى ذكرها الطحاوي عنه

انه كلما يصنع من عوم او غيره ففري الاوداج فلا باس به وهي
مشهورة عنه واتفقوا علي ان زكاة المجنون وصيده لا يستباح
اكله واتفقوا علي ان ما لا يحتاج من الاطعمة الي زكاة كالنبات
وغيره من الجامدات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا
بنفسه او مخالطا لنجس او ضارا فاما الحيوان فهو علي ضربين
بري وبحري فاما البري فانهم اجمعوا علي ان ما ابيح اكله
منه لا يستباح الا بالزكاة وانها تختلف باختلاف انواعه
ما بين ذبح ونحر وعقر علي ما ياتي بيانه فيما بعد وقد مضي
منه ما يبين واما البحري فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج
الي زكاته واما غيره فسياتي ذكر خلافهم فيه ان شا الله تعالي
واجمعوا علي ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل
والمسلمة العاقلة القاصدين للتذكية اللذين يتاتي منهما
الذبح وكذلك اجمعوا علي ان ذبايح اهل الكتاب العقلا مباحة
معتد بها واختلفوا في ذبايح نصاري العرب من تنوخ وبهرا
وتغلب وفهر فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

وعن احمد

وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تجوز واجمعوا
علي ان الزكاة تحل بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع خرجا كالمحدد
من السيف والسكين والرمح والزجاج والحجر والقصب الذي له
حد يصنع ما يصنع السلاح المحدد واتفقوا علي انه تصح تزكية
الحيوان الحي غير المايوس من بقايه مثل ان يكون موقوذا او
منخنقا او متردية او نطيحا او ماكولا للسبع فانهم اختلفوا في
استباحته بالزكاة فقال ابو حنيفة متي ادركت زكاتها قبل ان تموت
حلت وقال مالك في احدي الروايتين واحمد في اظهر الروايتين
متي علم بمستمر العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يحل بالتزكية
فلا تصح تزكيته وفي الرواية الثانية عن مالك ان الزكاة تبيح
منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافي الحياة عنده ان يندق
عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته العليا او تفري اوداجه
او ان ينبت نخاعه وقال الشافعي متي كانت فيه حياة مستقرة
حل اكله مع التذكية واتفقوا علي اباحة اكل السمك واختلفوا
فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح واختلفوا

فيما يباح من ذوات البحر وما لا يباح فقال ابو حنيفة لا يباح منه
شي سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سوا كان ماله شبه في
البر او ما لا شبه له من غير احتياج الى ذكاة وسوا تلف بنفسه
او بسبب وسوا ابتلعه مسلم او مجوسي طفا او لم يطف وتوقف
في خنزير الما خاصة وقال ابو كل جميع ما في البحر الا الضفدع
والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع من كلب الما وخنزيره
وحيته وفارته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يوكل من البحر
وهو ابو علي النجاد ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك بين ذلك
الى الذكاة لخنزير الما وكلبه وانسانه ونحو ذلك واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال يوكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع
اباحة الاكل سوى السمك كقول ابي حنيفة ومنهم من قال كقول
النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل
النسناس لانه على خلقة الادمي واتفقوا على اباحة الجراد اذا
صاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب فقال ابو حنيفة
والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يوكل الجراد الا ان تلف بسبب

قال

قال عبد الوهاب في الملخص ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب
والثانية اعتبار السبب في حله واختلفوا فيما يجزي قطعه
من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله
وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر كل عرق من الاربعة حل
اكله وان قطع النصف فما دون من الاربعة لم يحل اكله وعنه
رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الاربعة
اجزا وقال مالك لا بد من استيفا قطع الحلقوم والودجين
في قطع واحد وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي
اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم والمري اجزا ولا يحتاج الى الاوداج
وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري
وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد واتفقوا على ان السنة
نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة
وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها

وقد حمله بعض اصحابه علي الكراهة وهو عبد العزيز ابن ابي سلمة
الماجشون واتفقوا علي ان الجنين يتذكي بزكاة امه فاذا
نحر بعير او ذبحت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين تام
الخلقة فانه يكون زكيا بزكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال
يتذكي بزكاة امه فان خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم
خلقه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد
يجوز اكله واتفقوا علي انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يبح
الا بذبح واتفقوا علي ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا
يعدو علي غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين
وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم
والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير حرام الا مالكا رحمه الله
فانه اباح ذلك كله علي الاطلاق واتفقوا علي ان كل ذي ناب من
السباع يعدو به علي غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد
حرام الا مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع
والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما وقال مالك والشافعي هما

مباحان

مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان
احداهما تحريمه وهي اختيار الخلال والاخري اباحته وهي اختيار
عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة
واحمد يكره اكلها وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد
الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان واتفقوا علي ان
حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرهها من غير تحريم في
احدي الروايتين وفي الاخري قال هي حرام واتفقوا علي ان
البغال والحمير الاهلية حرام اكلها الا مالكا فانه اختلف عنه
فروي عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهة جدا فوق
كراهية كل ذي ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة
دون تحريم الخنزير واتفقوا علي ان الارنب مباح اكله واختلفوا
في لحم (لحوم) الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة
الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد
هي مباحة واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم وان لم تحبس

مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال
احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه
واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة
ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما واختلفوا في اكل
القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال
مالك والشافعي يباح اكله واختلفوا في اكل الزروع والثمار
والبقول اذا كان تسقيها بالما النجس وعلفها بالنجاسات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم
اكلها ويحكم بنجاستها واختلفوا في ابن اوي فقال ابو حنيفة
واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه ولاصحاب الشافعي
وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة حرام وقال
مالك مكروه من غير تحريم وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية
مغلظة وعن احمد روايتان احداهما انه مباح والاخرى
انه محرم ولاصحاب الشافعي وجهان واتفقوا على ان للمضطر
ان ياكل الميتة بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني

آدم

آدم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر
غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكله وقال اصحاب
ابي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك واختلفوا ايجوز للمضطر ان
ياكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتى يشبع فقال ابو حنيفة
لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان احداهما يجوز له الشبع
وزاد مالك جواز التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المسكة
ولا ينتهي الى الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا
فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعاما للغير
ومالك الطعام غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض
اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد
وبقية اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ياكل من الميتة
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله ام لا فقال

ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهود
وعن مالك روايتان احداهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها
اليهود وعن احمد روايتان لذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي
تقول فيها بالتحريم لذلك ابو بكر ابن عبد العزيز وابو الحسن التميمي
وابو حفص البرمكي واختار الكراهة وهي الرواية الثانية الخرقي
وابن حامد واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الزكاة هـ
لذ باعها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم
واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه
فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل
من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان
واختلف الروايات عن احمد فقال احدى روايتيه يباح له الاكل
من غير ضرورة ولا ضمان عليه وقال في الرواية الاخرى يباح له
الاكل عند الضرورة وبشرطها لا غير ولا ضمان عليه فاما اذ كان
عليه حائط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن من المالك اجماعا
واختلفوا هل يجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى

غير

غير وان الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال
احمد يجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة الواجب
عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من اهل القرى
من ذلك كان ذنبا عليه عند احمد كما ذكرنا واتفقوا على ان السبق
والرمي مشروعان ويجوزان على العوض واتفقوا على ان السبق
بالنصل والخف والحافر جائز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن
الشافعي كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام لعوض
بغير عوض فهي جائزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام
وانه يرد به الشهادة واتفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام
الا ما يروى عن الشافعي في اباحته فانه بلغني عنه رضي الله عنه
انه قال اذا امنوا اصلاتهم من النسيان واموالهم من النقصان
والسنتهم من اللهو بان رجوت ان يكون مداعبة من الاخوان
واما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال
ويكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا صاحبه

تدعوا اليه وكان تركه اولي ولا يحرم لانه روي اللعب به عن
ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب
وذكر كلاما طويلا الي ان قال ومن يكثر منه لم ترد شهادته فان
اكثر منه ردت شهادته لانه من الصغاير فيفرق بين قليلها
وكثيرها وان ترك فيه المروة بان يلعب به علي الطريق او تكلم
في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروة
قال الوزير رحمه الله وما ذكره الشيخ ابو اسحاق عمن اباحه
من المذكورين رضي الله عنهم فليس هو مما ثبت في كتابنا هذا الصحيح

باب الايمان

واتفقوا علي انه من حلف
علي يمين لزمه الوفا بها اذا كان طاعة ثم اختلفوا هل له ان
يعدل عن الوفا بها الي الكفارة مع القدرة علي فعلها فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولي ان لا يعدل فان عدل جاز
ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان يمنع
من بر او صلة فان كان قد حلف فالاولي انه ان يحنث اذا حلف

علي ترك

علي ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الي النية فان لم يكن نية
نظر الي سبب اليمين وما هاجها واتفقوا علي ان اليمين بالله
تعالي منعقدة وبجميع اسمايه الحسني كالرحمن والرحيم والحي وغيرها
وبجميع صفات ذاته سبحانه وتعالي كعزة الله وجلاله الا ان ابي
حنيفة استثني علم الله فلم يره يمينا وسياتي ذلك فيما بعد ثم
اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري تكفر واليمين الغموس
هي الحلف بالله علي امر ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا
علي ان اليمين المنعقدة هو ان يحلف بالله علي امر في المستقبل علي ان
يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا
قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة هي يمين وان لم تكن له
نية وقال مالك متي قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان
يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس يمين وقال الشافعي اذا قال
اقسم بالله ونوي به اليمين كان يمينا وان نوي الاخبار فليس بيمين

وان اطلق ولم ينو شيئا فلاصحابه وجهان منهم من رجح كونه يمينا
وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال
اشهد بالله ونوى اليمين قال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق
فلاصحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح من
مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد
لافعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين الاخرى
لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك
والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ه
استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اراه في هذا ان
ابا حنيفة رضي الله عنه لم يكن يرتاب في ان الله عز وجل عالم بعلم
وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فاذا حلف بها حالف
وحنث لزمه الكفارة وانما الذي اراه في مقصده لذلك ان العلم
يتناول المعلومات كلها واذا قال القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف
الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره في صدقه في ذلك ومن يمنه

عن يمينه

عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة
الله سبحانه وتعالى التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق
بين هذين اليمينين لم ير انعقاد اليمين قال الوزير رحمه الله تعالى
ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان البزدوي وابا زيد ذكرا نحوا
منه وعللا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك
والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا
فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه هو يمين سوا نوى به اليمين او لم ينوي
وقال احمد في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف
فقال مالك واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو
مذهب الشافعي قال الوزير رحمه الله تعالى وقد نقل في ذلك
خلاف ما ذكرناه لكن هو عمن لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه
الله تعالى قلت ان من خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله لكوني
اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رايت

بعد ذلك في كتاب التنبيه لابن عبد البر هذه المسئلة
بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر
الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا يخالف هذا الا من لا
يعتد بقوله وذكر كلاما امرا على عادته في البسط واثارا الى
نوعين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف
عليه والحمد لله على التوفيق واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة
اذا حنث وكان حلف بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة وهو
مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
في ايجاب كفارة واحدة والاخرى تلزمه لكل اية منه كفارة
واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد
يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا ينعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل ينعقد فقال ابو
حنيفة ومالك لا ينعقد يمينه وسوا حنث حال كفره او بعد اسلامه
فلا تصح منه كفارة وقال الشافعي واحمد ينعقد يمينه وتلزمه
الكفارة بالحنث فيها في الموضعين واتفقوا على ان الكفارة تجب

عند

عند الحنث في اليمين عن وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا
واختلفوا في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال
ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها
على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان احدها يجوز تقديمها
قبل الحنث فهل بين ما كفر به من الصيام والاطعام والعتق فرق
ام لا فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز
تقديم التكفير بالصيام ويجوز ما عداه واختلفوا في لغو اليمين
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايات عنه لغو اليمين ان
يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سوا
قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون
في الماضي وفي المستقبل الحال وكذلك قال مالك وقال احمد هو في
الماضي فحسب واجمعوا على ثلاثتهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك
ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصد الى عقدها وقال الشافعي يمين اللغو ما يعقده فان عقده فليس
بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله

عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصدٍ سوا كانت علي الماضي
او المستقبل وهي الرواية الثالثة عن احمد ففايدة الخلاف بين ابي
مالك والشافعي واحمد علي روايتيه الاولي انه اذا جري علي لسانه
يمين علي فعلٍ مستقبلٍ فانها تنعقد علي مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدي روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة
وعلي المذهب الاخر لا ينعقد واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن
علي امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتي ياتي بشرطين ان
يتزوج بمن يشبه ان تكون نظيرة لها والاخر ان يدخل بها
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط واختلفوا فيما
اذا قال والله لا شربت لزيدٍ الما يقصد به قطع المنة فقال
مالك واحمد متي انتفع بشي من ماله باكلٍ او شرب او عارية
او ركوب حنث يذهبان في ذلك الي ما يفهم من هذا النطق
من قطع المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله
نطقه من شرب الما فقط واختلفوا فيما اذا حلف الانسان هذه
الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتي يخرج بنفسه ورحله
واهله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه واختلفوا فيما اذا
حلف لا يدخل دار فلان فرقي علي سطحها او حايطها او دخل الي
بيت فيها شارع الي الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا ان يدخل شيا من عرصاتها
فان رقا علي سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه
في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر وجهان واختلفوا فيما اذا
حلف لا دخل دار زيدٍ هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال
مالك والشافعي واحمد متي دخلها حنث وان كانت خرجت
من ملك زيدٍ وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد
انتقالها من ملك زيدٍ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا
الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل فصار كبشا ولا اكلت هذا
البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار
حلوا ولا دخلت هذا الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة
لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وللشافعية

في ذلك وجهان وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام
وقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة
فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحنث واذا كان
من اهل البادية حنث ولم يجد عن مالك فيها قولا لان اصوله
تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد
حنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب
الشافعي المتفرقة فقال اذا كان من اهل البادية حنث وان كان
قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث
اذا كان قرويا من البدو وبطن قربها حنث والا فلا واختلفوا فيما
اذا حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره فقال ابو حنيفة يحنث في
النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون اميرا
او ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك نفسه فانه يحنث على الاطلاق
وقال مالك ان لم يتولى تولية ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان

مما نفتح

مما نفتح فيه النيابة اولا نفتح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان
ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كان له نية في ذلك حنث وان كان
سوقة لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما
اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضى قبله فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا يشربن الما الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل
الغدا فقال ابو حنيفة ليسقط يمينه قبل الغدا ولا يحنث وقال احمد
يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الما قبل الغد بغير اختياره
لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكان اليمين
ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث
سوا كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق
وقال الشافعي في احدى قوليه لا يحنث وهو اظهرها واختار
النقال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايتان
احداها ان كان اليمين بالله تعالى او بالظهار ان كان لا يفعل شيا
ففعله ناسيا لم يحنث وان بالطلاق والعتاق حنث والرواية الثانية

انه لا يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقال
ابو حنيفة تنعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمن فلانا
حينا ونوى شيا معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف
بذلك ولم ينوه فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه
وروي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضينه دينه الى
حين فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا على يوم الى
اخره كما ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه اذا قال
ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فهو
على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق
ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة
ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فالاذن في كل
مرة لا بد منه وان قال الا ان اذن لكِ او حتى اذن لكِ او الى اذن
لكِ كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول
يحتاج

يحتاج الى الاذن وسوا قال بغير اذني او الى ان اذن لكِ او حتى
اذن لكِ ولا يفتقر الى اذن بعده في كل مرة الى اذن وسوا قال
حتى اذن او الى ان اذن لكِ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم
فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك
واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الروس والطلق
ولم ينو شيا بعينه ولا وجد سببا يستدل به على النية فقال
مالك واحمد يحمل على فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى
راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان
والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على روس البقر والغنم خاصة
وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما
اذا حلف لا كلمن فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو
حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث
في المكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي
في القديم يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ضربنه مائة سوط
فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر ام لا فقال مالك واحمد

لا يبرأ وان علم ان جميعه قد اصابه فقال ابو حنيفة والشافعي
او عن احمد ما يدل على انه يبرا واختلفوا فيما اذا حلف لا
يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي
واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن والمنفعة
وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ان ليس له
مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي
واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على المساواة
المنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
لا ياكل فاكهة فاكل الرطب والرمان والعنب فقال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
لا ياكل ادما فاكل اللحم والجبن والبيض فقال ابو حنيفة
لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد
يحنث باكل ما قدمنا ذكره واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم
البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث
وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا
العبد

العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن
خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يستحق منه الخدمة قبل اليمين
فخدمه بغير امره لم يحنث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه
قبل اليمين فلم يجدد امره بشيء من الخدمة وبقي على الخدمة
له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
وجهان لاصحابه وقال مالك واحمد يحنث سواء كان استخدمه
قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره
واختلفوا اذا حلف لا يتكلم فقرا القران فقال مالك والشافعي
واحمد لا يحنث سواء قرا في صلاته او في غيرها وقال ابو حنيفة
ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير الصلاة
حنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا وهو فيها
فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان
وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا قال والله لا
دخلت على فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام المقام
معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه لا يحنث

وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دارٍ بعينها فاقتسماها
وجعلا بينهما حائطًا وجعل كل واحدٍ منهما بابًا وغلقا وسكن
كل واحدٍ منهما في حيز فقال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد
لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخر كمذهب
الجماعة في انه لا يحنث واتفقوا علي انه اذا حلف لا ياكل
رُطبًا فاكل مذنبًا انه يحنث واختلفوا فيما اذا قال مماليكي
او عبيدي احرارٌ فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام
الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنيته واما الشخص
واما الشقص فلا يدخل اصلًا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال
مالك يدخل فيه ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والشقص وقال الشافعي يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد
وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه لا يدخل في الطلاق
وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
والشقص وعنه رواية اخري انه لا يدخل الشقص الا بنيّة

باب

باب كفارة اليمين علي انه الكفارة اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي ذلك شا
فان لم يجد شيا من ذلك انتقل حينئذٍ الي صيام ثلاثة ايام
ثم اختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد
يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديدهما انه لا يجب
التتابع وقديمهما يجب وله اختار المزني فان وجب علي المراة
الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام
او مرضت في بعض الايام فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بهما
وقال احمد لا يبطل التتابع بهما وقال الشافعي يبطل التتابع
بهما في الحيض واما المرض فعلي قولان ومالك بانٍ علي اصله
من كونه لا يجب التتابع فاما الاعتاق فاجمعوا علي انه لا يجزي
فيه العتق الا عتق رقبة سليمة من العيوب خالية من شركه
او عقد عتق او استحقاقه الا ابي حنيفة فانه لا يعتبر فيها
الايمان قلت واما هذه الشروط فان الله سبحانه وتعالي
قال او تحرير رقبة وهذا الكلام يفهم منه الا انها تكون كاملةً

خالية من شركه اذ الو عتق رقبة مشتركة لكان قد عتق
بعض رقبة وكذلك فانه يتناول ان تكون سليمة الاطراف غير
معيبة عيبًا يهدم منفعة من منافعها لان الرقبة تستعمل
ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك
كذا وكذا انسانًا والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو
نطق يتناول جملتهم فاذا اطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم
من تلك الرقبة جزو فان المعتق لا يكون حينئذٍ قد اعتق
رقبة يستعمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الاجزوا
او جزئين او غير ذلك فاما ان تكون مومنة فاني اري هذا النطق
يستفاد منه الا ان تكون مومنة لان العتق اصله في لغة
العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصًا
لم يشبه هجنة فاذا اعتق نفسًا هي رهن بدخول النار
فكانها اخرج في عتقه نفسًا مرهونة عن حق هو اعظم من
الحق الذي انتقلت اليه ولان العتق انما يراد به تخليص رقبة
المعتق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة انما فرغها
لعبادة ابليس

لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة
الاوثان الى العكوف عليها فكانه لا يفهم منها
الا مومنة وايضًا ان العتق قربة الى الله تعالى
على سبيل الحمد والهداية فيجب ان يتقرب اليه
سبحانه وتعالى بعبدٍ كانت رقبته مشغولة بالرق
فاخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى واجمعوا على
انه لو اطعم مسكينًا واحدًا عشرة ايام فانه لا يحتسب له
الا باطعام واحدٍ الا ابي حنيفة فانه قال يجزيه عن
عشرة ايام مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم لكل
مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة
فيها وفي بقية الامصار وسطًا من الشبع وهو رطلان
بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مدٍ اجزاه
وقال ابو حنيفة ان اخرج خبزًا اقتصر بصاعٍ وان اخرج
شعيرًا او تمرًا فصاع ولم يعتبر بلدًا دون بلدٍ وقال احمد
لكل مسكينٍ مدًا من حنطة او دقيق او رطلان خبزًا

او مُدّان شعيرًا مُقدّرة لكل مسكين شعيرا او تمرًا
وقال الشافعي لكل مسكين مُدّ فاما الكسوة فهي
مُقدّرة لكل مسكين باقل ما تجزي به الصلاة .
عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار
وفي حق المراة قميص وخمار فيجزي في حق الرجل
ثوب واحد ولا يجزي في حق المراة اقل من ثوبين
واقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي وقال
ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قبا او قميص او كسا
او ردا فاما العمامة والمنديل والسراويل والميزر فلهم
فيه روايتان وقال يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة
وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي
في الكسوة واجمعوا علي انه انما يجوز دفعها الي الفقرا
المسلمين الاحرار وفي الصغير المتغذي بالطعام يرفع
الي وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ايضا ان يدفع الي

وليه

وليه وقال احمد لا يصح ذلك واتفقوا علي انه لا يجوز
دفعها الي ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها
الي فقرايهم واتفقوا علي انه لا يجوز اخراج القيمة فيها
علي الطعام والكسوة الا ابا حنيفة قال يجوز اجزاه
واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسي خمسة فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز به وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك
اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة برًّا وخمسة
تمرا وخمسة شعيرا واختلفوا فيما اذا كرر اليمين علي شي
واحد او علي اشيا وحنث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدي الروايتين عليه بكل يمين كفارة سوا
كانت علي وجه واحد او علي افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخري
عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر
ابن عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقي في انه اذا حلف

بها علي اشيا مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان
علي شي واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت
علي شي واحد فان اراد علي الاول للتاكيد فهو علي ما نوي
ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف
ففي الكفارة قولان احدها كفارة واحدة والثاني
كفارتان وان كانت علي اشيا مختلفة فكفارات لكل
شي منها كفارة واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه فقال الشافعي ان كان
سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان
لم ياذن له فيها كان له منعه وقال احمد ليس لسيده
منعه علي الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة لسيده
منعه من ذلك سوا كان اذن له او لم ياذن الا في
كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر
به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضر به فلا اضر
منعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار

فليس

فليس له منعه منها مطلقا والله سبحانه وتعالي اعلم
باب النذر واتفقوا علي ان النذر ينعقد بنذر
الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله
تعالي واتفقوا علي انه لا يجوز ان يعصي الله واختلفوا
في وجوب الكفارة به وهل ينعقد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة
وعن احمد روايتان احدها ينعقد ولا يحل له فعليه
ويوجبه كفارة والاخري لا ينعقد ولا يلزمه كفارة
كاليمين ولاصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه
وجهان واتفقوا علي انه اذا كان النذر مشروطا بشي
فانه يجب بحصول ذلك الشي واختلفوا فيما اذا قال
ان شفا الله مريضي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة
يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية استحبابا قالوا
وهو القياس ولهم قول اخر يتصدق بجميع ما يملكه ولم
يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص وقال مالك يتصدق

بثلث جميع ماله الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق
بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان احداهما يتصدق
بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في
ذلك الى ما نواه من مال دون مال واختلفوا فيما اذا
قال وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمالي صدقة
او علي حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه فقال
ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفا بما قاله
ولا تجزيه الكفارة والرواية الاخرى تجزيه كفارة يمين
قال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفة الى القول الاول
بالكفارة وقال مالك يلزمه بالصدقة ان يتصدق
بثلث ماله ولا تجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم
يلزمه الوفا بما قاله لا غير وعن الشافعي قولان احدهما
يجب الوفا والاخرى هو مخير ان شا وفا وان كفارة يمين
وعن احمد روايتان احداهما هو مخير بين ان يكفر كفارة
يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير

واختلفوا

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح ويلزمه كلزوم العتق وفيه كفارة
يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه
بشرط او بصفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول
الاخر يصح ويلزم كلزوم العتق واختلفوا فيما اذا
نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها
كالهدي وعن احمد رواية اخرى يلزمه كفارة يمين
وقال الشافعي لا يلزمه شي واختلفوا في النذر المباح
هل ينعقد مثل قوله لله علي ان لا ركبن دابتي او البس
ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا
يلزمه شي وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفا
به وبين تركه ويلزمه الكفارة وتركه وقال بعض
اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا الحنث
واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال

ابو حنيفة يجوزها ان يصلي اين شا من المساجد
وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه يصلي فيه
ولا تجزيه صلاته في غيره واختلفوا فيما اذا انذر
الصلاة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وبيت
المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه
ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد
وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا انذر
صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
اخري يلزمه ركعتان وعن الشافعي كالمذهبين
والله تعالي اعلم بالصواب **كتاب القضايا والمقا**
واتفقوا علي انه لا يجوز ان يتولي القضا من ليس من
اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك واذا مات
الامام او نايبه تنعزل ولايته في المشهور قلت
والصحيح في هذه المسيلة ان تولي من قال لا تجوز
تولية قاض حتي يكون من اهل الاجتهاد انما عني
بذلك

بذلك ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من
هذه المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة علي
كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الي
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم والي سنته
فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد
قضاؤه وان لم يكن قد سعي في طلب الاحاديث وانقاد
طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلي الله
عليه وسلم ما لا يعوزه معرفة ما يحتاج اليه فيه
وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد
فرغ له منه غيره وداب له فيه وانتهي الامر
من هولاء الايمة المجتهدين الي ما اري جوابه من
بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وقد دونت العلوم
وانتهت الي ما اتضح فيه الحق فاذا عمل القاضي في
اقضيته بما ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه
في معني من كان اداه اجتهاده الي قول قاله وعلي ذلك

فانه اذا الخروج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق
ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا افتى
في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منه والعمل بما قاله
الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن
والاقوى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره
له ان يكون ذلك من حيث انه قرا مذاهب واحدٍ
منهم او نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب
واحد منه او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه
من الفقها خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك
المذهب حتى انه اذا احضر عنده خصمان فكان
ما يتشاجرا فيه مما يفتي الفقها الثلاثة فيه
بحكم بجواز التوكيل بغير رضي الخصم وكان الحكام
حنفيا وقد علم ان مالك والشافعي واحمد اتفقوا
على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه
الوكالة فعدل عن ما اجمع عليه هولاء الثلاثة الى ما

ذهب

ذهب اليه ابا حنيفة بمجرد انه قاله فقيه هو في
الجملة من فقها الاتباع له من غير ان يثبت عنده
بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة
اولى مما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا
ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى وانه اتبع
في ذلك هواه وان لا يكون ممن يستمعون القول
فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب
مالك فاختصم اليه في سور الكلب مع كونه يعلم ان الفقها
كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان كان
القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان
متروك التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منعني
عن بيع مزكاه وانسدها علي وقال الاخر انما منعته
من بيع الميتة بنا عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها
الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على
مذهب الامام احمد فاختصم اليه خصمان فقال احدهما

لي عليه وقال آخر قد كان له علي وقضيته فقضي عليه
بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة علي
خلافه فان هذا وامثاله مما يوحي اتباع الاكثرين .
فيه اقرب عندي الي الاخلاص وارجح في العمل ويقتضي
هذا ان ولاية الاحكام في وقتنا هذا ولاية صحيحة
وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض
كفاية ولقد اهملنا هذا القول ولم نذكره وبنينا
علي طريق التغافل التي يمشي من يمشي فيها من الفقهاء
الذين ذكروا كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قال
انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل
الاجتهاد ثم ذكروا في شروط الاجتهاد اشياء ليست
موجودة في الحكام فان هذا كالاحالة وكالتناقض وكانه
تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق
ولا يكاتب ولا تقام البينة به الي غير ذلك من هذه
القواعد الشرعية فكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح

ان الحكام

ان الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم
جائزة شرعا اهل القضاء من فرض الكفايات فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات
ويتعين علي المجتهدين الدخول فيه اذا لم يوجد غيره
وقال احمد في المشهور في احدى روايتيه هو ليس هو
من فروض الكفايات ولا يتعين علي المجتهد الدخول
فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب
الباقين واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد في
الصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيها واختلفوا هل يصح
ان تتولى المرأة القضاء فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ان تتولى المرأة القضاء في شيء ما وقال ابو حنيفة
يصح ان تقضي فيما تصح شهادتها واختلفوا في عرض
تفسير القاضي في تفسير الترجمة وتأدية المراسلة والجرح

والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه تقبل شهادة الرجل في ذلك كله وقال ابو حنيفة
خاصة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال
مالك ان كان المخاصم فيه اقرار بمال او ما يتعلق قبل فيه
رجل وامراتان وان كان اقرار يتعلق باحكام الابدان لم
يقبل الا اثنان رجلان واختلفوا في زيادة من لا تعرف
عدالته الباطنة فقال ابو جعفر يسال الحاكم عن
باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفي ما عدا ذلك لا يسال عنه ان لا يطعن الخصم فيه
فان لم يطعن فيهم لم يسال عنه ويسال شهادتهم
ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة
حتى تعرف عدالتهم الباطنة سوا طعن الخصم فيهم
او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد

رواية

رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال
عنهم على الاطلاق وهو اختيار ابي بكر واختلفوا في الجرح
المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي
واحمد لا يقبل حتى يبين سببه وعن احمد رواية اخرى
كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما
بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا
وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا
بعد تبيين السبب واختلفوا في جرح النسا تعديلهن
فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد
لا يدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل
رضي فقال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال
الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضا لي وعلي
وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله

بي وعلي واتفقوا علي ان كتاب القاضي الي القاضي من مصر الي مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الي القاضي في ذلك كله واتفقوا علي ان كتاب القاضي للقاضي من مصر الي مصر في الحقوق التي هي لمال او ما كان المقصود منه المال جايز مقبول واختلفوا في صفة تادية التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الي القاضي قراه علينا او قرا عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخري انها اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنه كفي وهذا قول ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منه انه يقبل ذلك وقال التقي منه ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب

ابي يوسف

ابي يوسف ومحمد والا مذهب ابي حنيفة فانه لا يقبل قال التقي وهذا الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الي اعادة البينة عند الاخري ما يستحق وانما يقبل ذلك في البلدان الغايبة

باب المقاسمة في العقار

واتفقوا علي جواز القسمة فيما يقابلها ثم اختلفوا هل هي بيع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة للحاضر اذا اقام البينة ومال الحكم واستحسن مالك التوقف في الرباع في رواية وفي الرواية الاخري قال يحكم فيها ايضا وقال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم علي الغايب اذا قامت البينة للمدعي علي الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك علي الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والجلال والاخري لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس

الحكم واختلف القايلون بالحكم علي الغايب فيما
اذا قامت البينه علي غايب او صبي او مجنون فهل يحلف
المدعي مع بينته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير
استحلافهم وقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهبهما والاخري يحكم بالبينة
التي قامها من غيران يستحلف واتفقوا علي انه اذا ثبت
الحق علي المدعي علي خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين
عرف عدالتهما حكم ولا يحلف المدعي مع شاهديه واختلفوا
في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه في شي أصلا فيما علمه
قبل ولايته ولا بعدها إلا في حقوق الله تعالي ولا في
حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن
احمد رواية اخري له ان يحكم في الجميع علي الاطلاق
سوا علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون
من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال
خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حال

قضايته

قضايته فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به علي الاطلاق
وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني
يحكم فيما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه وغير علمه
إلا الحدود فانها علي قولين واختلفوا فيما اذا قال
القاضي في حال ولايته قد قضيت علي هذا الرجل بحق
او بحد فقال ابو حنيفة واحمد تقبل منه ويستوفي ممن
هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتي يشهد معه
عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك والاخري كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعد
عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه
واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولي البيع بنفسه
والشرا فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد يكره له لكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي
يتولي ذلك له واختلفوا في الرجلين يحتكمان الي رجل

من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما
وليسا لا عنها الحكم بينهما فهل يلزمهما ما حكم اذا وافق
حكم حاكم البلد ويمضي حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق
اي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه رجلان بين
اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد
والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما وهذا الخلاف
بينهم في هذه المسئلة ان ما يعود الى الحكم في الاموال
فاما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف ولا
يجوز ذلك فيه اجماعا واختلفوا في الحاكم اذا حكم بشيء ما هو
في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن
فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا
يحل حكمه الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك
في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه او انشاءه
وما لا يملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم
فيه مما يتغير الحكم فيه في الباطن فانه ما ينفذ في الظاهر وان كان
عقدا

عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا او باطنا واتفقوا
على انه اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه
لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره
فانه لا ينقضه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الشهادات

واتفقوا على انه ليس
للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واتفقوا
على الاشهاد في المبيعات وليس بواجب واتفقوا على ان
النسا لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ثم
اختلفوا هل تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ثم
اختلفوا هل تقبل شهادتهن في الغالب في مثله بان
يطلع عليها الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق
وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله
سواء كن منفردات فيه او مع الرجال وقال الشافعي
واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات
او مع الرجال ولم يذكر عن الاخر شي واتفقوا على انه يقبل

شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال بالولادة والرضاع
والبكارة وعيوب النسا وما يخفى عن الرجال غالبا ثم
اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو
حنيفة واحمد تقبل ما هذه امراة عدل فيه وقال
مالك لا تقبل اقل من شهادة امراتين عدول وعن
احمد مثله وقال الشافعي لا تقبل شهادة اربع نسوة
عدول واتفقوا على انه ان الشاهد لا يشهد الا بما
علمه يقينا وبذلك جا الحديث الى مثلها فاشهد واشار
الى الشمس والا فلا واختلفوا في استهلال الطفل
فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه ثبوت فاما في حق الصلاة عليه والغسل
فيقبل فيه شهادة النسا وحدهن وشهادة امراة واحدة
وقال مالك يقبل شهادة امراتين وقال احمد يقبل شهادة
امراة واحدة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل شهادة
النسا منفردات الا انه على اصله استقرار الاربع واختلفوا

في الرضاع

في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين ولا تقبل فيه شهادة النسا بانفرادها
وقال مالك والشافعي تقبل شهادة النسا منفردات
الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة امراتين
وروي ابن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة
اذا فشا ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول
لا يجزي فيه اقل من اربع وقال احمد يقبل شهادة
النسا منفردات فيه ويجزي منهن امراة واحدة
في احدى الروايتين عنه والاخرى لا يقبل اقل من
امراتين واختلفوا في شهادة المحدود في القذف
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يقبل
شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد لا قبله
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته قبل الحد
او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة اصلاح العمل واختلفوا

هل من شرط توبته اصلاح العمل وقال الشافعي هو شرط
في توبته واصلاح العمل والكف عن المعصية سنة
وقال احمد ليس شرط بمجرد التوبة كاف وقال مالك
من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال
الخير عليه والتفرد بالطاعة من غير حد بسنة
واتفقوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان
يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت
وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه واختلفوا
في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه
السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة
والاقرار ونحوه وسوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال
ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال الشافعي
يقبل شهادته في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة
والترجمة والضبطة ولا تقبل شهادته في الضبطة

حتى

حتى يتعلق بانسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده
حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك
واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق
الا احمد فانه صححها فيما عداه لكن الحدود والقصاص
على المشهور من مذهبه واختلف من منعوا شهادة
العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم اداه
بعد عتقه هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل
شهادتهم بعد زوال المانع سوا كانوا شهدوا به في حال
رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا
وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت
شهادتهم لم تقبل شهادتهم وكذلك اختلافهم فيما شهد
به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه قال
الحاكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسيلة العبيد
واختلفوا في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد
لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كان له

اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
تقبل اذا كانت له اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل
وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق واختلفوا في شهادة
الاستفاضة قال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة
في خمسة اشيا في النكاح وفي الدخول والنسب والموت
وولاية القضا وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم
من قال يجوز في النسب والموت الاصطخري منهم
يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
والنسب والموت والولا وقال احمد يصح في هذه الاشيا
التسعة واختلفوا هل يجوز الشهادة في الاملاك من
جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون
الملك وان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها
قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها
وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته اويخاف من سلطان

ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
كقول ابا حنيفة واحمد الاصطخري ومنهم من قال يشهد
في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف ولقصير
المدة باليد وهو قول المروزي واختلفوا هل تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة
تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في شهادة اهل الذمة على
المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد
يجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل
واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا
الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز

بالشهادتهم

واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد
ويمين المعتق ام لا فقال مالك وابا حنيفة والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم
والاخري يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك واختلفوا هل يقبل في الاموال
وحقوقها شهادة امراتين مع يمين الطالب فقال
الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا
فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الي الشاهد
فقال ابو حنيفة والشافعي يغرم الشاهد نصف
المال وقال مالك واحمد يغرم الجميع الشاهد واختلفوا
هل تقبل شهادة العدو علي عدوه فقال ابو حنيفة
تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الي الفسق وقال
مالك والشافعي واحمد لا تقبل علي الاطلاق واختلفوا
هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا تقبل علي الاطلاق

وا

واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين الذكور
والاناث قربوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد
ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والاخري
تجوز شهادة الابن لابيه وتجوز شهادة الاب لابنه
والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد منهما علي
صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي
في احدي قوليه انها لا تقبل شهادة الولد علي والده
في الحدود والقصاص قلت واراد بذلك لا تهامه
في الميراث. واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع
الي اخيه وللصديق واختلفوا في شهادة احد الزوجين
للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي

تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهوا والبدع فقال
ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين
الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقوا من
حلف عندهم بان له فلانا كذا فيشهدون بذلك وقال
مالك واحمد لا تقبل علي الاطلاق واختلفوا في شهادة
من شرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي
تقبل شهادتهم وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في شهادة ولد الزنا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يقبل في جميع الاشيا وقال
مالك لا يقبل في الزنا ويقبل فيما عداه واختلفوا هل
تقبل شهادة بدوي علي قروي اذا كان البدوي عدلا
فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي وقال مالك
يجوز في الجراح والقذف خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك
من الحقوق التي يمكن التوقف عنها باشهاد الحاضرين
الا ان يكون تحملها بالبادية وقال احمد لا تقبل علي الا

طلاق

طلاق واختلفوا في ثبوت الشهادة فقال مالك في
احدي الروايتين تقبل في كل شي من الاحكام من حقوق
الله تعالي وحقوق الادميين وعن احمد رواية اخري
تقبل في حقوق الادميين ولا تقبل في حدود الله
تعالي وقال ابو حنيفة لا يجوز العقوبات سوا كانت
لله سبحانه وتعالي اولادميين وتقبل فيما عدا ذلك
وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا
وهل تقبل في حقوق الله سبحانه وتعالي لحد الزنا والسرقة
وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا
في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نسا فقال ابو
حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع ايضا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز فيه شهادة اثنين كل واحد منهما علي شاهدي
الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني
يحتاج الي ان يكون اربعة فيكون علي كل شاهد من شهود

الاصل شاهدان واتفقوا علي انه لا يجوز شهادة شهود
الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع
شهود الاصل من مرض او غيبة تقصر فيها الصلاة
وعن احمد رواية اخري لا تقبل شهادة شهود الفرع
الا بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد
شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهم الغرم وقال
الشافعي لا شي عليهما واتفقوا علي انه لا ينقض الحكم
الذي حكم بشهادتهما واتفقوا علي انه اذا رجع الشهود
علي المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا
فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك فقال
ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما
ينقض حكمه والثاني لا ينقضه وقال مالك واحمد
ينقض حكمه واختلفوا في عقوبة شاهدي الزور فقال
ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويعرفون
انه

انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر
ويوقف ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك بان
قال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع قلت هـ
والذي اظن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير
لان الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبة التعزير هـ
واختلفوا فيما اذا قال لا بينة وكل بينة اقيمها زور
ثم اقام البينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
تقبل وقال احمد لا تقبل واتفقوا علي انه لا يحلف
المدعي عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة واتفقوا
علي ان البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر
واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولا من بينة صاحب
اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين
بينة الخارج اولا وقال مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخري بينة صاحب اليد اولي واختلفوا
في بينة الخارج هل هي مقدمة علي بينة صاحب اليد

في الاشيا كلها علي الاطلاق ام في امر مخصوص فقال
ابو حنيفة بينة الخارج اولي من بينة صاحب
اليد في الملك المطلق فاما ما يكون نصا في الي سبب
لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد اولي
حينئذ من بينة الخارج او ان يكون تاريخ صاحب
اليد اسبق تاريخا فانه لا يكون اولي وعن احمد روايتان
احدهما ان بينة الخارج مقدمة علي الاطلاق في هذا
كله والاخري كمذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
بينة صاحب اليد مقدمة واختلفوا فيما اذا تعارضت
بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح ترجح
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار
العدالة وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا
ادعي رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشي بينهما وقال
مالك

مالك يتحالفان ويقتسمانها وان حلف احدهما ونكل
الاخر قضي عليه للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا
فروايتان عنه احدهما يوقف حتي تتضح والاخري
تقسم بينهما وقال احمد في احدي الروايتين هـ
تسقطان معا والرواية الاخري عنه كمذهب ابي
حنيفة وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معا
كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية
الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني
القرعة والثالث الوقوف واختلفوا فيما اذا ادعي
رجلان شيا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما
لا بينه فمذهب ابو حنيفة انه ان اصطلحا علي
اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يبين احدهما ه
حلف لكل واحد منهما علي التعيين انه ليس
لهذا فاذا حلف لهما فلا شي لهما فان نكل عن
اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل

لهما اخذ ذلك او قيمته منه وقال الشافعي
توقف الاخر حتى ينكشف الحق او يصطلحا
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته
استحقه واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراة
تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسمع
دعواه من غير شروط الصحة وقال الشافعي واحمد
لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرايط
التي تعتقد صحة النكاح اليها وهو ان يقول
تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا نكل المدعى
عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين
على المدعي ويقضي على المدعى عليه بالنكول وقال
مالك ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه
بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد
وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي

ويقضي

٢٠٩

ويقضي على المدعي عليه بكونه في جميع الاشياء
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان
وقال مالك والشافعي تغلظ وقال ابو حنيفة
لا تغلظ وعن احمد روايتان في كلا المذهبين
واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا
فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعياه اثنان فان كان مدعيه واحدا
قبل اقراره له وقال الشافعي قبل اقراره في
الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره
لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا
فعلى روايتين عنه واختلفوا فيما اذا شهد
شاهدان على رجل انه عتق عبده فانكر العبد
فقال ابو حنيفة متى انكر لم تصح الشهادة على
البينة وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه
بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان

في قماش البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل
فهو له وما يصلح للنسا فهو لها وما يصلح لهما فانه
يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما
وفرق بين الشهادة والحكم وقال مالك واختص
بانه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر
وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي
يكون بينهما عموم الاحوال وقال احمد كلما اختص
صلاحه باحدهما كان له كنحو السيف للرجل
والخلخال للمراة وما يكون صلاحه لهما فهو لهما في
حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون
ايديهما عليه من طريق المشاهدة ومن طريق
الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده
اياه وقدر له على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من
جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين وهي

رواية

رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على غريمه
غيره دينه استوفى بقدر حصته من المحاصة وردها
ونقل عن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن
القاسم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا يوخذ
بغير اذنه سوا كان باذلا لما عليه او مانعا وسوا كان
له على حقه سعة او لم يكن وسوا الدين في المتلفات
كالامان فوجد من جنسها او من غير جنسها وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان
وهذا ابنه لا نعلم له وارث غيره فكذلك اذا قال
نعلم له في هذا البلد وارثا غيره انه يرثه والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب العتق

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها
واختلفوا فيما اذا اعتق شخصا له في مملوك
وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه

ويضمن حصة صاحبه وان كان معسرا عتق
نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يضمن حصته فقط
وللشريك الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي
العبد او يضمن شريكه هذا ان كان المعتق موسرا
فان المعسر معتقا فان كان المعتق معسرا فله الخيار
بين العتق والسعاية وليس له التضمين واختلفوا
فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر
سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما
معا في زمان واحد ووكلا وكيلا فاعتق
ملكهما معا فلم نجد الى الان عن ابي حنيفة نصا
فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال
الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما
وعليهما له الضمان بالسوية بينهما وعن مالك نحوه
والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبيده
في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق

فقال

فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه
ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق
عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين
يستغرقه وقال ابو حنيفة يستسعي العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد
ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو
اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق
بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت لله تعالى
وينوي العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك
والشافعي واحمد يعتق والله اعلم

باب المدبر

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي
يقول له سيده انت حر بعد موتي وعن دبر مني
فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا

وان كان مقيدًا بشرط من شرطه بعينه ان مرضت
بعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال
الحياة ويجوز بعد الموت ان كان علي السيد دين.
وان لم تكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق
جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق
عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز
بيعه علي الاطلاق سوا كان ذلك مطلقا او مقيدًا
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخري يجوز بشرط ان يكون علي السيد دين
واختارها الخرقي واختلفوا في ولد المدبرة فقال
ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين
المطلق والمقيد كما وصفته من قبل وقال
مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كقول
مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا والله

سبحانه

سبحانه وتعالي اعلم **باب المكاتب** واتفقوا
علي ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب
اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه الي وجوبها.
اذا دعي العبد سيده اليها علي قدر قيمته او اكثر
وصفة الكتابة ان يكاتب المولي عبده علي مال
معين يسعي فيه العبد ويوديه اليه واختلفوا في
كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احدهما يكره
والاخر كمذهبهم فاما كتابة الامة التي هي غير
مكتسبة فمكروهة اجماعا واختلفوا فيما اذا كاتب
عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة
وقال الشافعي واحمد لا يصح حالة ويجوز منجمة
واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من
الوفي وبيده مال يفي ما عليه فقال ابو حنيفة
ان كان له مال فيجبر علي الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر

علي الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع
القدرة علي الاكتساب فعلي هذا يجبر علي الاكتساب
حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر علي الاداء
او يكون للسيد الفسخ واختلفوا في الايتاء في
الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله
تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة
ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو
مقدر فاوجبه الشافعي غير تقدير واختلف
واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره
مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده او يبيعه
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده
بالاذراع عن عبده بالاذراع ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال
يجوز بيع مال المكاتبة وهو الدين المؤجل بثمن حال

ان كان

ان كان عينا فبعرض وان عرضا فبعين وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا
يكون البيع فيها للكتابة بل يحوم المشتري
علي ويقوم فيه مقام السيد الاول واختلفوا فيما
اذا كان العبد بين شريكين فقال ابو حنيفة واحمد
لكل واحد منهما ان يكاتب في حصته بما شاء
وقال الشافعي رضي الله عنه واتفقوا علي انه اذا
قال كاتبتك علي الف درهم او نحوها فانه متي
اداها عتق ولم يفتقر الي ان يقول فاذا اديت
الي فانت حر وينوي العتق الا الشافعي فانه قال
لا بد من ذلك واختلفوا في مكاتبة الذمي الذي
اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني
كمذهبهم واختلفوا فيما اذا كانت وشرط وطئها في
عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي والله تعالى اعلم

باب امهات الاولاد

واتفقوا على انه لا يباع
امهات الاولاد واختلفوا في ام الولد المكاتب هل يجوز
ان يبيعها المكاتب فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
وقال احمد لا يجوز له ان يبيع ام ولده ويستقر لها
حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها
اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على ادا المكاتبة
فان كان عاجزا باعها واستبقى الولد واختلفوا
فيما اذا اسلمت ام الولد الذمي فقال ابو حنيفة
يقضي عليها بالسعاية فاذا اعتقت واختلفت
الرواية عن مالك فروي عنه يعتق عليه وروي
عنه تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه
وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا

تزوج

تزوج امة غيره واولادها ثم ملكها فقال الشافعي
ومالك واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها
ولا يعتق بموته وقال مالك في احدى الروايتين
تصير ام ولد والاخرى كمذهبهم وقال ابو حنيفة
هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا استولد
جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما
انها لا تصير ام ولد واختلفوا فيما اذا اشتراها
وباعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير
ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك
في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا
فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال ابو حنيفة
ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن
قيمتها ومهرها واما قيمة الولد فعنه قولان

فقال احمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز
له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت اذا قتلت
ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الاوليا
المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص
فيها وان كان خطا فلا شي عليها وقال مالك ان
قتلته عمدا فلا دية ولا تصير رقيقا المورثة
وان شاوا استحقوا وكانت امة لهم وان شاوا
قتلوها فان استحقوها جلدت مائة جلدة
وحبست فيها وقال الشافعي عليها الدية وعن
احمد روايتان احدهما يجب عليها الاقل من الامرين
من قيمتها والدية الاخرى عليها قيمة نفسها
اختارها الخرقي في ثلث فهذا فيما نراه مقنع
ان شا الله تعالى من جميع مسايل الفقه في كونه

ربما

ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه
يمكن دق اللب منه مسايل اخر على انه ليس
من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما
بكل ما انتهى اليها تفريع المهاجرين فان هذا
الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسايل
الكثيرة المتداولة ما قد روينا فيه المذهب
الواحد منهم والاثنين والثلاثة ولم يجد
للرابع فيها قولا فيما علمناه الى الآن فانتهى
الينا ولم ينقص من اجتهاده الى ان يعلم ذلك
وضل فهذا الفقه الذي جمعناه هنا على ثبوت
في كتابنا هذا الا ان الفقها رضي الله تعالى
عنهم انما اخذ جل من الاحاديث الصحاح
واكثر قياسهم على الاصول الثابتة وانما جمعنا
متداوله متناوله ويعرب لا تقتضا الحديث الذي
ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به

٢١٦

خيرًا بفقفه في الدين والله سبحانه وتعالى
المحمود على توفيقه لدلالات ونسأله جلّ اسمه أن
ينفعنا والمسلمين به اجمعين. تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه ونرجوا من كرمه
حسن الخاتمة والسعادة في الدارين يوم الاربعا
المبارك سابع عشر شهر ربيع اوّل سنه ١١٢٨
الف ومايه ثمانية وعشرين وكتبه بيده
الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير علي ابن
يونس جاره التيلاوي بلدا والمالكي مذهبا
والاحمدي خرقة غفر الله له ولوالديه وشيخه
ولمن قرا فيه ودعا له بالمغفرة ولكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا الى يوم
الدين والحمد لله
رب العا
لمين
امين